

تأليف

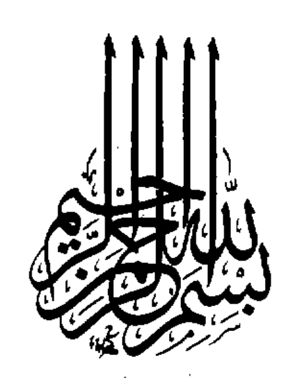
العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي

(٨٧٥ - ٩٣٩هـ)

دراسة وتحقيق

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان




بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّدَاقِ[1]

وهو : العِوَض المسمَّى في عقد النكاح وبعده . وهو مشروع في النكاح .

وتستحب تسميتُه في العقد ، وتخفيفُه ، وأن لا يزيد على مهر أزواجه عليه الصلاة والسلام ، وهو خمسمائة درهم ، وبناته ، وهو أربعمائة . فيسن من أربعمائة إلى خمسمائة. وإن زاد فلا بأس . وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر .

ولا يتقدَّر ، بل كلُّ ما صح ثمناً أو أجرةً صحَّ مهراً - وإن قلّ من عيْنٍ ودين، معجَّل ومؤجَّل ، - ومنفعة معلومة كرعاية / غنم مدة ٢٣٣ معلومة، وخياطة ثوب ، وردِّ عبد من مكان معيَّن .

فإن كانت مجهولة ، كردِّ عبد أين كان ، وخدمةٍ فيما شاء ، لم يصح .

---

(١) الصَّدَاقُ في اللغة : اسم لما تستحقّه المرأة بعقد النكاح ، قال النووي : مشتق من الصَّدْق، وهو: الشي الشديد الصلب ، فكأنه أشد الأعراض لزوماً من حيث إنه لا ينفك عنه النكاح ، ولا يستباح بضع المنكوحة إلا به ، ويسمى في العرف أيضاً : المهر، والصدقة ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعُقْر ، والحباء ، والعلائق .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/١٧٤ ؛ المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ قواعد الفقه للمجددي، ص ٥١٦ .

فإن تزوَّجها حرٌّ على منافعه ، أو منافع حرٍّ غيره المعلومة ، مدة معلومة ، صح .

ويصح على عملٍ معلوم منه ومن غيره ، ودين سَلَمٍ[١] وآبق ، ومغتصب يحصِّله ، ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصّاً . وكلُّ موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره - حتى في التفويض[٢] ، ويأتي[٣] . يجب مهرُ مثلٍ بالعقد .

وإن أصدقها تعليم أبواب فقه ، أو حديث ، أو شيء من شعر مباح، أو أدب ، أو صنعة ، أو كتابة ، وهو معيّن ، صح . حتى ولو كان لا يحفظها نصّاً، ويتعلمها ثم يعلمها. وإن تعلمتها من غيره ، لزمه أجرةُ تعليمها . وإن طلّقها قبل دخول وقبل تعليمها ، فعليه نصفُ أجرة ، وبعد الدخول كلُّها .

وإن طلّق قبل دخول وقد علّمها ، رجع عليها بنصفُ أجرة . وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح .

وإن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد صح . وقُسِم بينهن على قدر مهور مثلهن . ولو قال : " بينكن : ، فعلى عددهن .

* * *

---

(١) في المطبوعة : " مسلم " .

(٢) في المطبوعة : " التعويض " تصحيف .

(٣) انظر : ص ٩٩٧ .

يشترط علم الصداق

ويشترط كونه معلوماً كثمن ، فإن أصدقها داراً أو دابة غير معيَّنة ، لم يصح وإن أصدقها عبداً مطلقاً[1] لم يصح ، وقال القاضي[2] : يصح ، ولها وسط رقيق البلد نوعاً وقيمةً - كسنديٍّ[3] ومنصوريٍّ[4] بالعراق -، وإن أصدقها عبداً من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصاً من قمصانه ونحوه صح ، ولها أحدهم بقرعة . وإن أصدقها موصوفاً صح، فإن جاء بقيمته أو أصدقها عبداً وسطاً وجاء بقيمته أو خالعته على ذلك وجاءته بقيمته ، لم يلزم قبولها .

وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح[5] ، ولها مهر مثلها . وعنه : يصح[6] ، كإصداقها عتق أمته . فإن فات طلاقها بموتها فلها مهر مثل مهر الضرة. وإن تزوَّجها على ألف إن كان أبوها حيّاً ، وألفين إن كان / ميتاً لم يصح نصّاً ، وعلى ألف إن لم يكن له زوجة وألفين إن كان 248

---

(١) سقطت من أ .

(٢) انظر : الجامع الصغير ، ق ٧٤/أ .

(٣) السِّنْديُّ : نسبةً إلى السِّند البلاد المعروفة ، فربما كان هذا النوع من الرقيق يجلب منها . انظر : المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٥ .

(٤) المَنْصُوْرِيُّ : نسبة إلى منصور ، ولا أعلم من هو ؟ والسندي والمنصوري يُعدَّان في عصرهم من أواسط العبيد؛ لأن الأعلى : التركي والرومي ، والأسفل: الزنجي والحبشي. انظر : كشاف القناع ، ١٣٣/٥ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٣/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٨٩/٣ ؛ المحرر ، ٣٣/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٠/٥ ؛ المبدع ، ١٣٩/٧ ؛ الشرح ، ٢٩٤/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/٨ .

له زوجة صح نصّاً .

وكذا إن لم يخرجها من دارها ، أو أخرجها ونحوها . وقوله لسيدته: " أعتقيني على أن أتزوجك " فأعتقته ، أو قالت : " أعتقتك على أن تتزوج بي " يعتق مجاناً. وإن فَرَض الصداق مؤجلاً ، ولم يذكر الأجل صح نصّاً . ومحلُّه الفرقة بموت أو طلاق[1] .

* * *

الصداق بمحرم

وإن أصدقها خمراً أو خنزيراً ، أو مالاً مغصوباً ، صح العقد ، ولها مهر مثل.

وإن تزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوباً فلها قيمته يوم عقد ، وعلى عصير فبان خمراً ، فلها مثل العصير ، وإن وجدت[2] به عيباً ، أو ناقصاً صفةً شَرَطَتْها ، فكمبيع.

وإن تزوَّجها على ألف لها وألف لأبيها ، أو الكل له – إن صح تملكه – صح .

فإن طلّقها قبل دخول ، رجع عليها في الأولى بألف ، وفي الثانية بقدر نصفه، ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية ، وقبله / يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه . ٢٣٤

وكذا بيعُه سلعةً لها بمائة له ومائة لها ، وإن شرط ذلك لغير أب ،

---

(١) في ب : " فراق " .

(٢) في المطبوعة : " حدث " خطأ .

فلها الكل ويرجع عليه .

* * *

للأب الحق في مقدار الصداق

ولأبٍ تزويج بكْر وثيِّب بدون صداق مثل ، وإن كرهت . وإن زوَّجها غير أب بدون صداقها بغير إذنها وجب مهر مثل ، ويكمِّله زوج[1] . وقيل : ولي نصّاً[2] - وهو أظهر - ، وبإذنها المسمَّى فقط .

وإن زوَّج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل ، وكان معسراً صح ، ولزم ذمة الابن ، ولم يضمنه أب .

ولأبٍ قبضُ صداقِ صغيرةٍ ، ولا يقبض صداقَ رشيدةٍ ولو بكراً إلا بإذنها .

* * *

هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده

وإن تزوَّج عبدٌ بإذن سيِّده صح ، وتعلَّقَ صداقٌ ونفقةٌ وكسوة ومسكن بذمّة سيِّده نصّاً ، وبغير إذن لا يصح نصاً ، ويجب بوطئها في رقبته مهرُ مثل .

---

(١) هذا الصحيح ، ووافقه في : الإقناع ، ٢١٣/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٣/٢ . لكن ينبغي أن يضاف إليه قوله : " ويضمنه الولي لتفريطه " ، كما عبر بذلك الشرح ، والفروع . وفائدة ذلك أنه لو تعذر أخذ التكملة من الزوج فإنها ترجع على الولي ، وعليه إذا أخذته من الولي ، فله الرجوع به على الزوج .
انظر : الفروع ، ٢٥٨/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/٤ ؛

(٢) انظر : المحرر ، ٣٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٥/٥-٢٦٦ ؛ المبدع ، ١٤٦/٧ ؛ الشرح ، ٣٠٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٥١/٨ .

وإن زوَّجه أمته وجب مهر مثل يُتْبَع به بعد عتقه نصّاً . وإن زوَّجه حرَّة وصح ، ثم باعه لها بثمن في الذمة ، فإن كان المهر وثمنه من جنسٍ تقاصّا بشرطه - وتقدمت المقاصة آخر السلم - ، وإن قلنا : يتعلق برقبته، تحوَّل صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه ، وإن قلنا يتعلق بذمَّتيهما سقط ؛ لأن دين القِنِّ يسقط بملكه ، والسيد تبع له ؛ لأن تعلقه بذمته ضماناً ، ويبقى الثمن له عليها، وإن باعها إياه بالصَّداق صح قبل دخول وبعده ، ويرجع سيِّدٌ بنصفه إن كان قبل دخول .

* * *

المهر للمرأة

وتملك المرأة المهر بالعقد . فإن كان معيَّناً ، كعبد ودار ، فلها التصرف فيه ، ولها نماؤه ، وزكاته ونقصه وضمانه عليها ، إلا أن يمنعها قبضه فيضمنه . وإن كان غير معيَّن كقفيز من صبرة لم تملكه إلا بقبضه كمبيع ، وإن قبضته ثم طلقها قبل دخول ملك نصفه قهراً نصّاً ، إن كان باقياً بصفته ، ولو النصف فقط .

ويَمنعُ بيعٌ ، وهبة مقبوضة ، وعتق ، ورهن ، وكتابة . وإن زاد زيادة منفصلة ، رجع في / نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت ولد أمة . 249

وإن كانت متصلة - وهي غير محجور عليها - ، خُيِّرت بين دفع نصفه زائداً ، وبين دفع نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً . وغيرُ المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفاته ، من وقت عقد إلى وقت قبضه ، والمحجورُ عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة .

وإن كان ناقصاً بغير جناية عليه ، خُيِّر زوج غير محجور عليه بين

أخذه ناقصاً ، ولا شيء له غيره ، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفاته ، من يوم عقد إلى يوم قبض ، وإن زاد من وجه ونقص من وجه فلكلٌ منهما الخيار .

وكذا حَمْلُ أمة ، وفي البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم . وزرع وغرس ، نقصٌ لأرض. وإن كان تالفاً أو مستحقاً بدين أو شفعة[١] رجع في المثلي بنصف مثله ، وفي غيره بنصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفاته من يوم عقد إلى يوم / قبض . وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ضمنت نقصه ولو قبل طلبه[٢] . وقيل : لا[٣]. فعليه إن قال زوج : نقص قبل طلاق ، وقالت : بعده ، قبل قولها بيمينها .

٢٣٥

والزوج : هو الذي بيده عُقدة النكاح . فإذا طلّق قبل دخول صح [عفو مالك][٤] التبرع منهما عن حقه[٥] ، وعنه : الأب[٦] . فله العفو عن نصف صداق ابنته الصغيرة والمجنونة لا ابنه ، إذا طلقت قبل الدخول.

---

(١) في جـ : " منفعة " تحريف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/٢ .

(٣) انظر : المبدع ، ١٥٦/٧-١٥٧ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٦٨/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٩/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ١٠٣/٣ ؛ المبدع ، ١٥٦/٧-١٥٧ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٦٨/٨ .

وإن أبرأت زوجها من صداقها أو وهبته له ، ثم طلقها قبل دخول ، رجع عليها بنصفه، وإن ارتدت من أبرأته أو وهبته قبل الدخول رجع عليها بجميعه .

* * *

ما يسقط الصداق أو ينصفه أو يقرّره

وكلُّ فُرقة من قبل زوج ، - كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته ، أو من أجنبي كرضاع ونحوه - قبل دخول يتنصف المهر بها . ويتنصف بخلع ولو بسؤالها .

وكل فرقة من قبلها - كإسلامها وردَّتها ، ورضاعها من يفسخ نكاحها ، وفَسْخُها، وفسخها لعيبه وإعساره ، وفسخه لعيبها - يسقط به مهرها ومتعتها[١].

وفرقة اللعان تُسقط جميعه . ويتنصَّفُ بشراء زوج لزوجته ، ولو من مستحق مهرها، وشرائها له .

١ - ويقرِّرُه كاملاً موت وقتل نصّاً[٢] . وقيل : لا[٣] ، إن قتلته - وهو أظهر - .

---

(١) من صور الفسخ الذي يسقط به المهر والمتعة : لو فسخ الزوج لفقد صفة شرطها فيها ، مثل لو شرطها مسلمة فبانت كتابية ، ونحو ذلك .
انظر : الإقناع ، ٣/٢٢٠ ؛

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٢٠ ؛ والمنتهى ، ٢/٢١٠-٢١١ .

(٣) انظر : المبدع ، ١٦٢/٧ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/٨ .

٢ - ووطؤها في فرج ولو دبر إلا ميتة[١] . ذكره أبو المعالي وغيره[٢] .

وطلاق في مرض موت قبل دخوله ، وخلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها مع علمه بها، ولم تمنعه . ولا خلوة بحضور مميز ، ولو كافراً ، أو أعمى ، أو نائماً ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ، ولو كان أعمى نصّاً . ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي أو شرعي .

٣،٤،٥ - ولمس[٣] ونظر [إلى فرجها لشهوة ، حتى تقبيلها بحضرة الناس نصّاً.

وهدية زوج ليست من مهر نصّاً . فما قبل عقد إن وعدوه ، ولم يفوا رجع بها ، ذكره أبو العباس . وقال : " ما قبض بسبب النكاح فكمهر ، وما كتب فيه المهر لها ، ولو طلقت "[٤] . انتهى .

ولو فسخ لفقد كفاءة قبل دخول ، رُدَّ إليه الكل ، ولو هدية نصّاً . وكذا في فرقة اختيارية مسقطة للمهر . وأما فسخ مقرر له أو لنصفه فتثبت معه الهدية .

ومن أخذ بسبب عقد ، كدلاّل ونحوه ، فقال ابن عقيل : إن فسخ

---

(١) قال الشيخ عثمان بن قائد في حواشي المنتهى، ق ٣٣٦/أ : "فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت أو دون فرج ".

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٨٣/٨ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٣٣ .

بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض ، لم يرده ، وإلا رده .

وقياسه نكاحٌ فُسِخَ ؛ لفقد كفاءة أو عيب فيرده ، لا لـردَّة ورضـاع ومخالعة[١] .

* * *

الاختلاف في قدر الصداق وما إليه

وإذا اختلف زوجان في قدر صداق فقول زوج بيمينه[٢] . [وعنـه : قول مدعي مهر مثل بيمينه[٣]][٤] . فإن ادعى أقل وادعت أكثر رد إليـه يمين ، وكذا لو اختلف وارثهما أو الـزوج وولي صغيرة في قـدره ، وإن اختلفا في عينه أو صفته أو جنسه ، وقبلنا قول مدعي مهر مثـل ، وجبـت القيمة لا شيء من المعينين ؛ لئلا يملكها ما تنكره ، ويقبل قوله فيما يستقر به ، وقولها في قبضه .

وإن تزوجها [على صداقين][٥] سرّاً وعلانية أُخِذ بـالزائد منهمـا ، ويلحق الزائد بعد عقد بمهر فيما يقرره وينصّفه نصّاً . وتملك الزيادة مـن حينها . وزيادة / مهر أمة بعد عتقهـا لهـا نصّـاً . ولـو قـال : " هـو عقـد أسررته ثم أظهرته " ، فقالت : " عقدان بينهما فرقة " ، فقولها .

٢٣٦

---

(١) في أ : " مخالفة " تصحيف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢١٢/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ١١٢/٣ ؛ المحرر ، ٣٩/٢ ؛ الفروع ، ٢٧٧/٥ ؛ المبدع ، ١٦٣/٧ ؛ الشرح، ٣١٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٨٩/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) ما بين القوسين سقط من حـ .

وإن اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بـأكثر منه تجمُّلاً ، فـالمهر مـا وقع عليه العقد . ونص أنها تفي بما وعدته به وشرطته .

* * *

أحكام المفوَّضة

١ – وتفويض[1] بضع : أن يزوج أب ابنتـه المجبرة ، أو غيرهـا بإذنهـا بغير مهر .

٢ – وتفويض مهر : أن يزوجها علـى مـا شـاء ، أو شـاءت ، أو شـاء أجنبي . فالعقد صحيح، ويجب مهر مثل . فـإن تراضيـا علـى فرضـه جاز ، وإلا فرضه حاكم بقدره ، فإذا فرضه لزمهما فرضه كحكمه. فدلَّ : أن ثبوت سبب المطالبـة كتقديـر أجـرة مثـل ونفقـة، ونحـوه حكمٌ فلا يغيره حاكم آخر ، ما لم يتغير السبب .

وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه ، ولها مهر نسائها .

وإن طلَّقها قبل دخول ، وجبت مُتْعَة . وهي : مـا يجـب لحـرَّة ، أو سيِّد أمة على زوج بطلاقه قبل دخول ، لمـنْ لم يسـمَّ لهـا مهـر بتفويـض بضع أو مهر . فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة صـلاة . وإن دخـل بهـا ، ثم طلقها استقر مهر مثل فقط . وهو معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، كأم وخالة وغيرهما ، القربى فالقربى ، في مال وجمال وعقل وسنّ وأدب

---

(١) التَّفْوِيْضُ في اللغة : الإهمال ، يقال : فوَّضت أي أهملت حكم المهـر ، ويـأتي في اللغـة لمعانٍ أخر أيضاً . ووجهه هنا أن المهر أهمل حيث لم يسمّ .
انظر : لسان العرب ، ٢١٠/٧ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٣/٢ .

وبكورة وثيوبة . فإن لم يكن فيهن إلا دونها ، زيدت بقدر فضيلتها . وإن نقصت عنهن نقصت بقدر نقصها ، وإن كانت عادتهن التأجيل فرض مؤجلاً][1] ، / وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها ، 250 فإن عدمن فبأقرب النساء شبهاً بها من أقرب البلاد إليها . ولو اختلفت عادتهن فيه ، أو مهورهن أُخذ بالوسط الحال .

* * *

ما يستقر به المهر ومتى يجب

وإن افترقا في فاسد قبل دخول بطلاق أو غيره ، فلا مهر . وإن دخل فيه استقر المهر[2] المسمى نصّاً . ويستقر أيضاً كاملاً بخلوة فيه ووطء ، ولو في باطل[3] إجماعاً .

ويجب مهر مثل بوطء شبهة ومكرهة على زنا في قبل فقط ، ولو من مجنون، ولا يجب معه أرش بكارة ، ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه لا بتكرر وطء شبهة . ويجب مهر [بوطء ميتة لا][4] مطاوعة[5] إلا الأمة .

---

(١) ما بين القوسين سقاط من نسخة ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) النكاح الباطل : ما كان مجمعاً على فساده بين الفقهاء ، كنكاح الخامسة أو المتزوجة من الغير أو المطلقة ثلاثاً أو نكاح المحارم . والوطء فيه يعد زنا مع العلم ، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه .
انظر : المغني ، ٣٥٤/٩ ، ٢٦١/١١-٢٦٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) في جـ : " مكرهة " ، خطأ لا يستقيم بها الكلام ، ومخالفة لما في : التنقيح المشبع ، ص ٣٠٥؛ الإقناع ، ٢٢٥/٣ ؛ منتهى الإرادات ، ٢١٧/٢ .

وإن دفع أجنبية فأزال بكارتها ، لزمه أرشها ، وإن فعل ذلك زوج، ثم طلقها قبل دخول لزمه نصف المسمى فقط ، ولها منع نفسها قبل دخوله حتى تقبض مهرها الحالّ ، ولها النفقة والسفر بغير إذنه . ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيباً ، كان لها منع نفسها .

ولو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب ، أجبر زوج ، ثم زوجة. وإن بادر أحدهما به ، أجبر الآخر ، فلو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع صداق ، وإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع بعد دخول أو خلوة لم تملكه .

وإن أعسر بمهر حال قبل / دخول أو بعده فلحرة مكلفة الفسخ ، ما ٢٣٧ لم تكن عالمةً بعسرته، ويأتي في النفقات . والخِيَرَةُ لسيد أمة لا لولي صغيرة ومجنونة . قاله ابن حمدان. ولا فسخ إلا بحاكم، وتقدم في العيوب.



بَابُ الوَلِيْمَةِ

وهي :اجتماع [١]على طعام عرس خاصة .

وهي أنواع [٢]:

(١) تعريف الوليمة بالاجتماع على الطعام فيه نظر ، والوليمة إنما هي طعام العرس

(٢) انظر هذه الأنواع وتفصيل الكلام عليها في :

المخصَّص، ١٤/١٢٠-١٢١؛ شرح كفاية المتحفظ، ص ٥٢٢-٥٣١؛ الدر النقي، ٣/٦٥٦ .

١ - حِذَاقٌ : لطعام عند حذاق صبي ، ٢ - وعَذِيرة وأعذار : لطعام ختان، ٣ - وخُرْسَةٌ وخُرْسٌ : لطعام ولادة ، ٤ - ووَكِيرةٌ[1] : لدعوة بناء ، ٥ - ونَقِيعَةٌ : لقدوم غائب ، ٦ - وعَقِيقَة : ذبيحة المولود، ٧ - ومأْدُبَةٌ : لكلِّ دعوة لسبب وغيره ، ٨ - ووَضِيمَة : لطعام مأتم ، ٩ - وتُحْفة : لطعام قادم ، ١٠ - وشُنْدُخِيَّة: لطعام إمْلاك على زوجة ، ١١ - ومشْدَاخ : لمأكول في ختْمة قارئ ، ١٢ - وزِيدَ العَتِيرةُ : تذبح أول يوم في رجب ، ١٣ - والجَفَلَى : وهي الدعوة العامَّة ، ١٤ - والنَّقَرَى : وهي الخاصَّة ، وللإخاءِ والتَّسرِّي . ذكرهما[2] بعض المتأخرين من الشافعية .

وهي مستحبة بعقد ، والإجابة إليها واجبة - إذا عيَّنه داع مسلم يحرم هجره، ومكسبه طيب نصّاً - في اليوم الأول .

وفي الفروع[3] إن عينه أول مرة ، [وهو مراد الأول ، وهي حق للداعي][4] ، تسقط بعفوه [نصّاً ، ذكر معناه السامريّ في مناقب أحمد][5] ، وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام ، كأكله منه ومعاملته

---

(١) في المطبوعة : " كبرة " .

(٢) ذكرهما : الضمير عائد على الإخاء والتسري .

(٣) انظر : الفروع ، ٢٩٧/٥ .

(٤) في المطبوعة : " وهو مراد ، وهي حق للداعي الأول " تصرف منه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .

فإن دعى الجفلى كـ " هلموا إلى طعام " ، أو دعاه ذمي ، كره إجابتهما . وتسن الإجابة في ثاني مرة ، وتكره في الثالثة .

وسائر الدعوات مباحة نصّاً ، غير عقيقة ، فتسن ، ومأتم ، فتكره ، والإجابة إليها مستحبة غير مأتم ، فتكره .

/ ويحرم فطر مَن صومه واجب ، ويفطر متطوع ، ويأكل مفطر إن شاء ، وإن أحب دعا وانصرف . 251

فإن دعاه اثنان أجاب أسبقهما قولاً . فإن استويا أجاب أدينهما ، ثم أقربهما رحماً به ، ثم جواراً ثم قرعة .

وإن علم ثَمَّ منكراً يقدر يغيره حضر وغيَّر ، وإلا لم يحضر . وإن علم بعد حضوره أزاله، فإن عجز خرج . وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير . وإن شاهد ستوراً معلقة فيها صور حيوان كره الجلوس . ولا بأس بما بسط أو على وسادة . ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير حيوان ، إن كانت غير حرير نصّاً . ولم تكن ضرورة من حر أو برد ، ويحرم بحرير والجلوس معه .

ولا يباح أكل بغير إذن صريح ، أو قرينة نصّاً ولو من بيت قريبه أو صديقه. والدعاء إلى الوليمة ، أو تقديم الطعام إِذْنٌ فيه لا في الدخول .

وقال الموفق[1] وغيره[2] : إِذْنٌ فيه أيضاً[3] ، ولا يملكه بتقديمه إليه ،

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٢٢٣ ؛ الكافي ، ١١٨/٣ .

(٢) انظر : الآداب الشرعية ، ١٧٩/٣-١٨٠ .

(٣) في ب و حـ : " نصاً " تحريف .

بل يملك على ملك صاحبه.

وتسن التسمية عليهما ، والحمد إذا فرغ . [ويكره نُِثار[(١)] ، والتقاطه ، ومن حصل في حجره شيء منه أو أخذه فهو له ، قصد أو لا .

/ ويسن إعلان نكاح][(٢)] ، وضرب بدف مباح فيه ، وفي ختان ، ٢٣٨ وقدوم غائب ، ونحوهم نصّاً . وتحرم كل ملهاة سواه ، كمزمار وطنبور ورباب وجنك[(٣)] ورقص .

وكره أحمد الطبل لغير حرب وعملها واتخاذها .

ويحرم أخذ طعام بغير رضا مالكه .

ويسن غسل يديه قبل طعام وبعده . ويكره بطعام ، ولا بأس

---

(١) النِّثارُ في اللغة : مشتق من النَّثر ، وهو أصل يدل على إلقاء شيء متفرق ، وقيل : النثار ما يتناثر بالشيء ، تشبيهاً بالفضلة التي ترمى . وفي اصطلاح الفقهاء : ما ينثر على الناس في العرس من الجوز واللوز وغير ذلك .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٨٩/٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٣٦ ؛ المطلع ، ص ٣٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٢٠٤/٥ .

(٢) في ب سقط وتقديم وتأخير ونص عبارته : " ومن حصل في حجره شيء منه أو أخذه فهو له قصد أو لا ، ويكره نثار والتقاطه " .

(٣) الجنك : آلة من آلات الطرب ، وفي المعجم الوسيط إنها هي : الطنبور . والجنك فارسي معرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ١٤٠/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٤٦ .

بنخالة[١] ، وغسله في إناء أُكِل فيه ، ويكره بدقيق حمص وعدس وباقلا ونحوه ، ويلعق قبله أصابعه أو يُلْعِقُها .

ويسن أكل بيمينه ، وغض طرفه عن جليسه ، وإيثاره على نفسه ، وأكله مع غلامه وبيده لا بملعقة وتخليل أسنانه ، وبسط صاحب طعام كلامه معهم . فعله أحمد ، وقال : يأكل بسرور مع إخوان ، وبإيثار مع فقراء ، وبمروءة مع أبناء الدنيا . وأكل وحمد خير من أكل وصمت . ويأكل بثلاث أصابع ومما يليه . قال جماعة[٢] : والطعام نوع واحد .

ويكره عيب طعام ونفخه فيه . وأكله حارّاً ، وفعلُ ما يتقذر منه غيره ، وإخراج شيء من فيه ورده في قصعة ، ومسح يديه بخبز ، والكلام بما يستقذر وبما يضحك أو يحزن، ورفع يده قبلهم بلا قرينة ، ومدح طعامه ، وتقويمه ، وتنفسه في إنائه ، وأكله من وسطه وأعلاه ، ومتكئاً، وعلى طريق ، وقرانه في تمر ونحوه ، ووضع قصعة على رغيف . ويباح نِهْد[٣] ، وهو : خلط نفقتهم وأكلهم جميعاً ولو أكل بعضهم أكثر .

---

(١) النُخالةُ : ما بقي من الشيء بعد نخله .
انظر : القاموس المحيط ، ٥٧/٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٠٩/٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٣٢٧/٨ .

(٣) النّهْد في اللغة : أصل يدلّ على إشراف شيء وارتفاعه . ومنه رجل نِهْد ، أي : كريم ينهد إلى معالي الأمور، ومنه المناهدة ، وهي : أن يخرج كل واحد من رفقة في سفرٍ شيئاً من النفقة وإن لم يتساووا ، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ، ويأكلون جميعاً ، ولا بأس أن يأكل أحدهم أكثر من رفيقه .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٦١/٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٢٩ ؛ المغرّب، ص ٤٧١-٤٧٢ ؛ مشارق الأنوار ، ٣٠/٢.

وقطع لحم بسكين . ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه .

وكره أحمدُ الشُّربَ مِنْ فِيِّ السِّقاء واختناثه ، وهو : قلْبُه ، وجلوسه بين [ظلٍّ و][1]شمس ، ونومٌ بعد العصر ، وعلى سطح غير محجر . واستحب القائلةُ وسط النهار . ولا يكره أكله وشربه قائماً . وإذا أكل أو شرب ناول الأيمن . ويكره [أكلٌ و][2] شربٌ وأخذٌ وإعطاءٌ بيسارٍ ، لغير عذر .

* * *

بابُ عِشْرةِ النِّسَاء

وهي : ما يكون بين رجل وأهله من الأُلْفةِ والانْضِمام .

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، واجتنابُ تَكَرُّهِ بَذْلِه.

ويستحب لكل واحد / تحسين الخلق لصاحبه والرفق به ، واحتمال أذاه . 252

ويلزم بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها . ونصه بنت تسع بطلبه في بيته ، وتسلمها إن بذلت . فإن شرطت مكاناً ففيه ، وإلا في بيته .

ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ، كإحرام ومرض وصغر ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

ولو قال : لا أطأ :

فإن كانت نضوة الخلق استمتع بها ، كحائض إذا خشي عليها .

ويقبل قول امرأة ثقة في : ضيق فرجها ، وقروح فيه ، وعَبَالة[1] ذَكَرِه ، ونحوه . وتَنْظُرُهُما وقْتَ اجْتِمَاعِهِما للحاجة ، وإذا سألَتِ الإنْظَار نُظِرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها ، فيها لا لعمل جهازها . وكذا لو سأل هو الإنظار .

وإن كانت أمةً لم يجب تسليمها إلا ليلاً مع الإطلاق نصّاً . فلو شرطه نهاراً، أو بذله سيد وجب ، حتى و/لو شرط كونها فيه عند سيد. ٢٣٩

ولزوج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها ، ما لم تشترط بلدها أو تكن أمة . وليس لسيِّد سفرٌ بأمته المزوَّجة ، وله السفر بعبده المزوج ، واستخدامه نهاراً . وإن قلنا : النفقة والمهر في كسبه لم يمنعه ، وله الاستمتاع في قُبُل ولو من جهة العجيزة[2] ، ما لم يضر أو يشغل عن فرض . ولو كانت على تنور أو ظهر قَتَب[3] .

---

(١) العَبَلُ : الضَّخم من كلّ شيء ، يقال : عَبُل عَبَالةً فهو أعبل ، أي : غلظ . وأصله في الذراعين، يقال : رحل عَبْل الذراعين ، أي : ضخمهما .

انظر : لسان العرب ، ٤٢٠/١١ ؛ المصباح المنير ، ٣٩٠/٢ .

(٢) العَجيزةُ : والعَجُز والعُجْز والعَجْز : المؤخرّة . وقيل : العجيزة للمرأة خاصّة .

انظر : المخصص ، ٤٥/٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ٤٥ .

(٣) القَتَبُ : إكافٌ صغير على قدر سنام البعير ، وجمعه : أقتاب .

انظر : القاموس المحيط ، ١١٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٩/٢ ؛ الآلة والأداة، ص ٢٥٩.

ولا تطوّعُ بصلاة وصوم إلا بإذنه .

* * *

الوطء المحرم وحكم العزل

ويحرم وطؤه في دبر ، فإن تطاوعا فرّق بينهما . ويعزّر عالمٌ بتحريمَه. وليس لها استدخال ذكره ، وهو نائم بلا إذنه .

ويحرم وطء حائض ، وعزله[1] إلا بإذن حرة[2] ، وسيّد أمة ، إلا

---

(١) العَزْل في : اللغة التنحّي ، يقال : عَزَل الشيء ، أي : نحّاه جانباً . وفي الاصطلاح : أن يأتي الرجل أهله ، فإذا أراد الإنزال ، نزع وأنزل خارج الفرج .
وقد أخذ العزل في العصر الحديث وسائل متعدّدة ، وهي ما تسمّى بوسائل منع الحمل المؤقتة ، مثل : اللّولب، والرفال ، والحاجز المهبلي ، والقبعة الرحمية ، وقاتلات الحيوانات المنوية ، والإسفنجة المهبلية ، وغيرها . لذا فإن التعريف المتقدم للعزل يكون قاصراً ، والأولى أن يقال : " منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى ". ولقد أجاز المجمع الفقهي بجدة استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة قياساً على العزل . ولكن بشروط أهمها :
١ - الحفاظ على صحة المرأة ، وعلى صحة أولادها من كثرة الحمل وتتابعه ، والتأثير على الرضيع والأطفال.
٢ - أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل حتى يزول ذلك المرض .
٣ - أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين ورضاهما ، لا خوفاً من الفقر .
٤ - أن لا يكون استخدام وسائل منع الحمل ضاراً بالمرأة أو بالرجل (عند استخدام الرجل لها) .
٥ - أن لا يكون هناك ضغط معنوي أو مادي من الدولة أو المجتمعات أو الهيئات الطبية.
انظر : لسان العرب ، ٤٤٠/١١ ؛ الدر النقي ، ٧٧٥/٣ ؛ الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢٨٠-٢٨٤ ؛ طلبة الطلبة ، ص ١٠١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١١ ؛ مجلة المجمع الفقهي بجدة عدد (٥) ٧٤٨/١ .

(٢) والقول بحرمة العزل بلا إذن الزوجة الحرّة هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ولكن ذهب بعض الحنفية إلى جوازه بغير رضاها إن خاف الزوج=

بدار حرب ، فيسن ولو بلا إذن . ذكره في الفصول . وهو ظاهر كلام الخرقي . وله العزل عن سُرِّيَّته بغير إذنها .

وتجبر مسلمة بالغة على غسل جنابة وحيض ونفاس ونجاسة ، واجتناب محرم، وأخذ شعر يعافه .

وله إجبار ذمية على غسل حيض ونفاس[١] ، وعنه : لا[٢] . فلو لم تفعل جاز وطؤها. وذمية كمسلمة في إجبارها في غير ما تقدم . والأظهر أنها لا تجبر على غسل جنابة ، وتمنع من دخول بيعة وكنيسة ، وتناول محرم وشرب ما يسكرها ، لا دونه نصّاً .

ولا تكره على وطء في صومها نصّاً ، ولا إفساد صلاتها وسنّتها . وعليه الوطء في كل ثلث سنة مرة[٣] ، إن لم يكن عذر ، والمبيت ليلةً من أربع عند حرَّة بطلبها ، والأمة من سبع . وله الانفراد في البقية . قال أحمد : لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر.

وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم

= من الولد السوء لفساد الزمان .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٢؛ حاشية قليوبي وعميرة ، ٣٧٥/٤ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٠/٣ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٢٣/٣ ؛ المحرر ، ٤١/٢ ؛ الفروع ، ٣٢٥/٥ ؛ المبدع ، ١٩٦/٧ ؛ الشرح، ٣٥٢/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٤٩/٨-٣٥٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .

يكن له عذر ، أو كان في حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق محتاج إليه نصّاً ، فإن أبى شيئاً من ذلك ولم يكن عذر ، فطلبت الفرقة ، فرّق بينهما ولو قبل دخول نصّاً . وعنه : ما يدل على أن الوطء غير واجب[١] ، ولا البيتوتة إن لم يتركهما ضرراً . وإن تعذر / الوطء لعجز، فكالنفقة وأولى. 253

ويستحب قوله عند جماع : (بسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا)[٢] ، وتغطية رأسه عنده ، وعند تخلّيه ، وأن لا يستقبل القبلة.

ويكره كثرة كلام حال وطء ، ونزعُه إذا فرغ حتى تفرغ . ووطؤُه بحيث يراه - غير طفل لا يعقل - أو يسمع حسَّهما ولو رضيا ، وحديثُهما بما جرى بينهما[٣] . وقيل : يحرم فيهما[٤] - وهو أظهر - .

وله[٥] الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، وغسلٌ بين وطأين أفضل من وضوء .

---

(١) انظر : المحرر ، ٤١/٢ ؛ الفروع ، ٣٢١/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٠/٧ ؛ الشرح ، ٣٥٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٥٦/٨ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، الحديث (٥١٦٥) .
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، الحديث (١٤٣٤) .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٣/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٣٢٤/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٢/٧ ؛ الإنصاف ، ٣٦٠/٨ .

(٥) سقطت من أ و ب .

وليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه[١] نصّاً ، ولا تصح إجارتها لرضاع أو خدمة بعد النكاح بلا إذن ، وتصح قبله ، وتلزم ، ويطأ ولو أضر بلبن .

ويحرم جمعه بينهما في مسكن ، ويجوز / برضاهما ، كنومه بينهما [في لحاف واحد. ويجوز بينها][٢] وبين سُرِّيته برضا زوجة فقط . ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محْرَمها. ٢٤٠

وله منعها من خروجٍ من منزله . ويحرم بلا إذنه[٣] ، فلا نفقة . ويستحب إذنه في خروجها لمرض محرم أو موته .

وله منعها من زيارة أبوَيْها[٤] . وقيل : لا[٥] ، ككلامهما ، ولا يملك منعهما من زيارتها . ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق وزيارة ونحوه، بل طاعة زوجها أحق .

---

(١) وبه قال الشافعية وبعض المالكية ، وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانةً لا قضاءً ، وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها ، إلا أن تكون من أشراف الناس ، فلا تجب عليها الخدمة إلا أن يكون زوجها فقير الحال .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٢/٤ ؛ الخرشي على خليل ، ١٨٦/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٣١٦/٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في المطبوعة زيادة بعده : " فإن خرجت " .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٣/٣ ؛ ولم يذكرها في المنتهى ، .

(٥) انظر : الفروع ، ٢٢٨/٥-٢٢٩ ؛ المبدع ، ٢٠٣/٧ ؛ الإنصاف ، ٣٦١/٨ .

وله منعها من رضاع ولدها من غيره إلا أن يضطّر إليها ، لا منه[١] ولو لم يضطر .

* * *

التسوية بين الزوجات

وعلى غير طفل أن يساوي بين زوجاته في قسم ، ويكون ليلةً ليلةً إلا أن يرضين بالزيادة . ويدخل نهار تبعاً .

ولا تجب تسوية في وطء ودواعيه ، ونفقة وكسوة إذا قام بالواجب، بل يسن . وعماده[٢] الليل ، إلا لمن معيشتُه به كحارس ، وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى منزله . وله دعاء البعض ، ويسقط حق ممتنعة ، وليس له البُدَاءة بإحداهن ، ولا السفر بها إلا بقرعة ، إلا برضاهن ورضاه .

ويقسم لأمة ليلة، ولحرَّة ولو كتابية ليلتَيْن، ولمعتَقٍ بعضُها بالحساب.

ويطوف بمجنونٍ مأمونٍ وليُّه وجوباً . ويحرم تخصيصٌ بإفاقة .

ويقسم لحائض ونفساء، ومريضة ومعيبة ، ومن آلى أو ظاهر منها ، ومحْرِمةٍ، وزَمِنَةٍ، ومجنونة مأمونة نصّاً ومميِّزة .

وكذا من سافر بها بقرعة إذا قدم ، وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء[٣]مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها . ويقضي مع قرعة ما تعقَّبه السفر أو تخلَّله من إقامة .

---

(١) في المطبوعة : " لأمنه " .

(٢) في المطبوعة : " وعادة " .

(٣) بعدها زيادة : " مرة " ، وفي

ويحرم دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة ، وفي النهار إلا لحاجة. فإن لم يبت لم يقض ، ويعفى عن يسيره ، فإن كثر أو جامع ، لزمه القضاء .

وإن أراد نُقْلَةً وأخذ إحداهن معه ، والأخرى مع غيره ، لم يجز إلا بقرعة أو رضا. وإذا سافر بها بقرعة لم يقض ، وإلا قضى .

ومن امتنعت من سفر معه ، أو مبيت عنده أو سافرت بغير إذنه ، أو بإذنه لحاجتها سقط حقها[1] من قَسْم ونفقة . وإن سفرها هو ، فهي على حقها من ذلك .

ولها أن تهب حقها من قسم بلا مال لضرَّةٍ بإذنه ، ولو أبت الموهوب لها ، وله فيجعله لمن شاء . ومتى رجعت / فيه عاد حقُّها ولو في بعض الليل ، ولا يقضيه إن علم بعد فراغ الليلة . ولا قسْمَ عليه في مِلْك يمينه ، وله أن يستمتع بهنّ كيف شاء . 254

وتستحب التسوية بينهن ، ويحرم عضلُهن إن لم يستمتع بهن .

* * *

قدر إقامة الزوج عند نسائه

وإن تزوَّج بكراً ولو أمةً ، أقام عندها سبعاً . وإن كانت ثيِّباً أقام ثلاثاً ، فإن أحبَّت سبعاً فعل وقضاهن للبواقي ، وإن زُفّت إليه امرأتان

---

(١) قال الشيخ موسى الحجاوي : " يستثنى من ذلك صورة لا يسقط حقها فيه ، وهي ما إذا كان له زوجات واستدعاهن أو بعضهن إلى مسكنه ولم يخله من الضرة فإنه لا تجب إجابته ولا يسقط حق الممتنعة من القسم والنفقة ، ذكره في الفصول " . حواشي التنقيح، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

كره ، / وقدّم السابقة دخولاً ، ثم أقام عند الأخرى ، ثم دار ، فإن تساوتا أقرع . ثم أقام عند الأخرى. وإن سافر بمن قرعت دخل حق العقد في قسْم السفر ، فيقضيه للأخرى بعد قدومه. ٢٤١

فإن طلّق واحدة وقت قسمها أثم ، ويقضيه متى نكحها ، وله الخروج نهار ليل قِسْمٍ؛ لمعاشه ، وقضاء حقوق الناس .

* * *

النشوز وأحكامه

والنشوز[1] : معصيتها الزوج فيما يجب له عليها .

فمتى منعته حقه ، أو أجابته متبرِّمة متكرهة ، وعظها ، فإن أصرت، هجرها في مضجع ما شاء ، وفي كلامٍ دون ثلاثة أيام . فإن أصرّت بعد ذلك ضربها غير مبرِّح - أي غير شديد - عشرة أسواط فأقل ، لكن يمنع منها من عُلم بمنعه حقّها حتى يؤدّيه .

وإن ادّعى كلٌّ منهما ظلْمَ صاحبه ، أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرفُ عليهما ، ويكشف حالهما ، كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ، ويرد ظالماً .

فإن تشاقّا[2] بعث حكمَيْن وكيلين برضاهما وتوكيلهما ، فإن امتنعا

---

(١) النشوز : لغةً : الارتفاع ، يقال : نشزت المرأة إذا استعصت على زوجها وأبغضته ، فكأنها ارتفعت عليه . وفي الاصطلاح : كراهية أحد الزوجين صاحبه وسوء عشرته .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٠١/٢ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٢ ؛ المطلع ، ص ٣٢٩ .

(٢) في حـ : " تشاتما " خطأ .
والشِّقَاق : النزاع بين الزوجين ، سواء أكان بسبب من أحدهما ، أو بسببهما معاً ، =

لم يجبرا. ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزَّوجَيْن أو أحدهما . وإن جُنَّا[١] أو أحدهما انقطع[٢] ، ومن أَهْلِهما أولى . وعنه : حَكَمان يفعلان نصّاً ما يريانه من جمعٍ وتفريقٍ بعوض وغيره[٣] ، ولو لم يرضيا ، ولا[٤] وكّلا . وينقطع لغيبة لا لجنون . وعليهما يشترط : تكليفُهما ، وحريّةٌ ، وإسلام، وعدالة ، وذكورية ، ومعرفة جمعٍ وتفريقٍ .

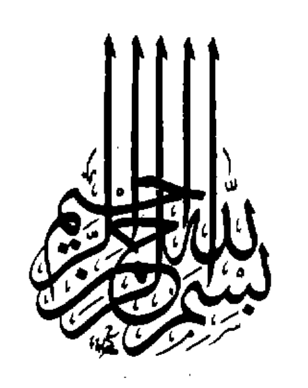
= أو بسبب أمرٍ خارجٍ عنهما .
انظر : المصباح المنير ، ٣١٩/١ .

(١) في المطبوعة : " جنى " خطأ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣٥/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٣٥٨/أ ؛ المحرر ، ٤٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٤١/٥ ؛ المبدع ، ٢١٦/٧ ؛ الشرح ، ٣٧١-٣٧٢ ؛ الإنصاف ، ٣٨٠/٨ .

(٤) في المطبوعة : " ولو " .



كِتَابُ الخُلع

وهو : فراق زوجته بعوَضٍ بألفاظ مخصوصة .

وإذا كانت المرأة مُبْغِضَةً للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه ، فمباح لها أن تفتدي نفسها منه . وتسنّ إجابتها ، إلا أن يكون له إليها ميْل ومحبّة، فيسنُّ صبرها وعدم افتدائها نصّاً . ويباح لسوء عِشْرةٍ .

ويكره ، - ويصحّ - وحالهما مستقيمة . وعضْلُها ؛ لتفتدي نفسها، إن كان لزناها، أو نشوزها ، أو تركها فرضاً ، فالخلع صحيح ، وإلا فلا، فيقع رجعيًّا بلفظ طلاق أو نيَّته ، وإلا لغوا .

ويصحّ ممَّنْ يصحّ طلاقه ، وأن يتوكّل فيه ، وبذلُه لعوضه ممّن يصحّ تبرُّعه من زوجة وغيرها ، إن سمَّى عوضه منه أو منها ، وضمنه ، وإلا فلا، وكذا خلعها بماله . ونص فيمن قال : " طلق بنتي وأنت بريء من مهرها " ففعل بانت ولم يبرأ، ويرجع على الأب[1] .

ومن صحَّ خلعه من صغير وسفيه وعبد - قُبِض عوضُه - كمكاتب ومحجور عليه لفلس . وقال الأكثر : وليّ وسيّد . وهو أصح .

وليس لأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا خلع زوجةِ ابنِه الصَّغير والمجنون ولا طلاقهما ، وكذا / سيِّدُ صغير ومجنون . والأظهر الجواز إن رآه مصلحة . 255

(١) وخالفه في المنتهى فقال : " ولم يرجع على الأب " . منتهى الإرادات ، ٢٣٧/٢ .

وإن خالعت أمةٌ بغير إذن سيِّد على شيء لم يصح ، وإن خالعته محجور عليها لسفه / أو صغر أو جنون ، لم يصح الخلع ، حتى ولو أذن فيه ولي . والأظهر الصحة مع الإذن لمصلحة ، فعلى الأول يقع رجعياً إن كان بلفظ طلاق أو نواه ، وإلا لغوا . ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها .

٢٤٢

* * *

الخلع طلاق بائن أو فسخ ؟ وصيغه

وهو طلقة بائنة ، إلا أن يقع بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة ، ولا ينوي به طلاقاً ، فيكون فسخاً[١] لا ينقص به عدد طلاق ، ولو لم ينو الخلع ؛ لأنها صريحة فيه .

وكناياته : " باريتك " و " أبريتك " و " أبنتك " ، فمع سؤال وبذل يصحّ [من غير نية][٢] ، وإلا فلا بد[٣] فيها من نية الخلع ممن أتى بها منهما .

وتعتبر الصيغة منهما ، فيقول : " خلعتك ، ونحوه على كذا " ، وتقول : " قبلت " أو " رضيت " .

وتصح ترجمة خلع بكل لغة من أهلها ، ولا يقع بمعتدَّة خُلْعٍ طلاقٌ ،

---

(١) وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الخلع يقع به طلقة بائنة ولو بدون عوض أو نية .

انظر : المبسوط ، ١٧١/٦ ؛ الخرشي على خليل ، ١٢/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٥/٧.

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) سقطت من ب .

ولو واجهها به. وإن شرط الرجعة أو الخيار في خلع لم يصح الشرط ، وتستحق المسمى فيه .

ولا يصح تعليقه على شرط . فلو قال : " إن بذلت لي كذا فقد خلعتك " لم يصح[1] . وقيل: يصح[2] . اختاره ابن حمدان . ولا يصح بغير عوض ، فإن وقع بلفظ طلاقٍ فرجعيّ .

* * *

أحكام في الخلع

ولا يستحب أخذه أكثر مما أعطاها . فإن فعل كره وصح[3] ، وإن خالعها بمحرَّم ، كخمر وخنزير فكخلع بلا عوض ، إن كانا يعلمانه ، وإلاَّ صحَّ ، وله بدله .

وإن تخالع كافران بمحرَّم ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له .

وإن خالعها على عبد أو غيره فبان حراً أو مستحقّاً ، فله قيمته .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٥/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣٨/٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ٣٨٦/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٠٣/٨ .

(٣) وذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ العوض في مقابل فراقه لها سواء كان العوض مساوياً لما أعطاها أو أقل أو أكثر منه ، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك . وفصّل الحنفية فقالوا : إن كان النشوز من جهة الزوج ، كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها ؛ لأنه أوحشها بالفراق، فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال ، وإن كان النشوز من قبل المرأة ، فلا يكره له الأخذ قليلاً أو كثيراً .

انظر : فتح القدير ، ٢٠٣/٣-٢٠٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/١ .

وإن بان معيباً فله أرشه أو رده وله قيمته . وإن خالعها على رضاع ولده، أو سكنى دارٍ مدَّةً معيَّنة صح . فإن مات الولد ، أو خربت الدار ، رجع بأجرة باقي المدة [يوماً فيوماً][1] . وإن أطلق فحولان أو بقيتهما . وكذا لو خالعته على كفالته أو نفقته مدَّةً معيَّنة ، فإذا مات ، فكالذي قبله .

ولا يعتبر قدر نفقة وصفتها ، بل يرجع إلى العرف[2] والعادة[3] . وكذا موت مرضعة، وجفاف لبنها في أثنائها .

وإن خالع حاملاً على نفقة حملها صح ، وسقطت نصّاً . ولو

---

(١) سقطت من ب .

(٢) العُرْف : في اللغة ضدُّ النكر ، وأصله من المعروف ، وهو : كلّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . أما في اصطلاح الفقهاء فعرف بتعريفات عديدة أشهرها تعريف النسفي : " ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول " .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٨١/٤ ؛ لسان العرب ، ٢٣٦/٩ ؛ نشر العرف ، ١١٤/٢ ؛ العرف والعادة، ص ٨ .

(٣) العادة في اللغة : الدُّربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجيّة ، مأخوذٌ من عاد يعود إذا تكرر على الشيء . وفي اصطلاح الفقهاء : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية .
أما التفريق بين العرف والعادة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهما بمعنى واحد . وذهب آخرون إلى التفرقة بينهما بأن العادة أعم من العرف ؛ لأنها تشمل عادة الفرد وعادة الجمهور التي هي العرف .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٨١/٤ ؛ لسان العرب ، ١٨١/٤ ؛ العرف والعادة ، ص ١٠-١٣ ؛ المدخل الفقهي العام ، ٨٣٨/٢ .

خالَعَها[1] فأبرأته من نفقة حملها صح ، ولا نفقة لها ، ولا للولد حتى يفطم .

ويصح على مجهول . فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم أو في بيتها من متاع فله ما فيهما ، وإلا فثلاثة دراهم ، وأقل متاع .

وإن خالعها على حمل أمتها ، أو ما تحمل شجرتها ، فله ذلك . فإن لم يحملا أَرْضَتْه بشيء نصّاً .

والواجب ما يتناوله الاسم ، وإن خالعها على عبد فله أقلُّ ما يسمى عبداً .

وإن قال : " إن أعطيتني عبداً[2] فأنت طالق " طلقت بأيِّ عبدٍ أعطته بائناً ، وملك العبد نصّاً .

وإن قال : " إن[3] أعطيتني هذا العبد فأنت طالق " ، فأعطته إيَّاه طلقت . وإن خرج معيباً فلا شيء له . وإن خرج مغصوباً أو حراً[4] لم يقع طلاق .

وإن قال : " إن أعطيتني ثوباً هَرَوِيّاً[5] فأنت طالق " ، فأعطته / 256

---

(١) في حـ : " خالعته " خطأ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) سقطت من ب .

(٤) سقطت من ب .

(٥) الهَرَوِيُّ : نسبة إلى هراة ، وكانت سادات العرب تلبس العمائم الصفر ، وتحمل من هراة مصبوغة ، فقيل لمن يلبس عمامة صفراء : قد هرَّى عمامته . ومنه قول الشاعر : =

غيره لم تطلق . وإن قالت : [" اخلعني على هذا / الثوب المَرْوِيّ(١) " ، ٢٤٣
فبان هَرَوِيًّا](٢) صح ، وليس له غيره. وإن خالعته على مرْويٍّ في الذمة ،
فأتته بهَرَوِيٍّ ، صحَّ وخُيِّر .

* * *

الطلاق المعلق بعوض

وطلاق معلَّقٌ بعوض ، كخلع في الإبانة ، فلو قال : " إن - أو إذا ، أو متى - أعطيتِني ألفاً فأنت طالق " ، فعلى التراخي ، فأيّ وقت أعطتْه على صفةٍ يمكن القبض ألفاً فأكثر وازِنَةً بإحضاره - ولو كانت ناقصةً في العدد - ، وإِذْنِها في قبضه ، طلقت بائناً . وملكه ، وإن لم يقبضه . [و " طلِّقني واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف ونحوه " ، فطلّقها ثلاثاً ، استحقّه . و " طلّقني ثلاثاً بألف " فطلّقها واحدةً ، لم يستحقه ، وإن لم يبق من طلاقها إلا واحدة استحقّه ، ولو لم تعلم](٣) . ولو قال :

= رأيتك هرَّيت العمامة بعدما أراك زماناً حاسراً لا تعصَّب
وهراة : مدينة معروفة إلى اليوم تقع ضمن دولة أفغانستان أصلح الله شأن أهلها .
انظر : لسان العرب ، ٣٦١/١٥ ؛ الملابس العربية ، ٢٢٥ .

(١) المَرْوي : نسبة إلى مَرْو ، مدينةٌ بفارس ، وينسب إليها أيضاً : " مَرَوِيّ " و " مَرَوزِيّ " .
انظر : لسان العرب ، ٢٧٦/١٥ ؛ معجم الملابس ، ص ١١٣ .

(٢) في المطبوعة أبدل مكان الهروي بالمروي فقال : " وإن قالت اخلعني على هذا الثوب الهروي فبان مروياً صح " وهو خطأ ؛ لأن الهروي أغلى من المروي ، فلا يصح الخلع بأقل ، وصحة العبارة كما أثبت أعلاه من الأصول، وهي عبارة شرح منتهى الإرادات ، ١١٣/٣ ؛ والإقناع ٢٥٨/٣-٢٥٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

" أنت طالق وطالق وطالق " [بانت بالأولى[١] . وإن ذكره عقب الثانية بانت بها ، والأولى رجعية . وقيل : تطلق ثلاثاً[٢] ، وهو][٣] أظهر وأصح .

* * *

إذا سئل الخلع فطلق أو عكسه

وإن قالت : " اخلعني ، – أو طلقني – بألف ، أو على ألف ، أو [ولك ألف][٤] إن طلقتني أو خالعتني "، أو " إن طلقتني فلك عليَّ ألف " ففعل بانت واستحق الألف من غالب نقد البلد ، إن أجابها على الفور ، وفي المحرر[٥] وغيره[٦] في المجلس ، ولها أن ترجع قبل أن يجيبها ، لكن لو سألته الخلع فطلقها لم يستحقه ، ووقع رجعياً . ولو سألته الطلاق فخلعها لم يصح .

وإن كان له امرأتان رشيدة وغير رشيدة ، فقال : " أنتما طالقتان بألف إن شئتما ". فقالتا : " قد شئنا " لزم الرشيدة نصف الألف ، وطلقت بائناً ، ووقع بالأخرى رجعياً ولا شيء عليها . وقوله لرشيدتين : " أنتما طالقتان بألف " ، فقبلت واحدة طلقت بقسطها . وقول امرأتيه :

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٦٠/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٤٣/٢ .
(٢) انظر : الفروع ، ٣٥٣/٥ ؛ المبدع ، ٢٤١/٧ ؛ الشرح ، ٣٩٢/٤ ؛ الإنصاف ، ٤١٤/٨ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٤) في ب : " قال : بألف " .
(٥) انظر : المحرر ، ٤٧/٢ .
(٦) انظر : الإنصاف ، ٤١١/٨ .

" طلقنا بألف " فطلق واحدة بانت بقسطها . ولو قالته إحداهما فرجعيّ، ولا شيء له . و " أنت طالق وعليك ألف ، أو عليَّ ألف ، أو بألف " فقبلت في المجلس بانت واستحقّه ، وإلا وقع رجعياً ، وله الرجوع قبل قبولها ، ولا ينقلب بائناً ببذلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها .

* * *

الخلع والطلاق في مرض الموت والوكالة في الخلع

وإن خالعتْه في مرض موتها بزائد عن إرثه فلورثتها منعه منه . وإن طلقها في مرضه، ثم أوصى لها أو أقر لها بشيء أكثر من ميراثها ، منعت من زائد. وإن حاباها في خلع ، فمن رأس المال .

وإن خالع وكيله مطلقاً بمهرها فأكثر أو وكيلها مطلقاً بمهرها فأقل ، صح . وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله ضمن وكيله[1] النقص ، ووكيلها الزيادة . وإن عين للوكيل عوضاً فنقصه ، لم يصح الخلع ، وقال أبو بكر: يصح ويرجع عليه بالنقص . ونص عليه[2] . وهو أظهر .

وإن زاد وكيل المرأة في معين صح ، ولزمته الزيادة . وإن خالف جنساً أو حلولاً أو نقد بلد صح وضمن ، وإن تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح ، كطلاق[3] . وعنه: تسقط بسكوت عنها[4] .

* * *

---

(١) سقطت من ب و جـ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ٢/١٣٩ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٦٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٤٥ .

(٤) انظر : المحرر ، ٢/٤٨ ؛ الفروع ، ٥/٣٦٠ ؛ المبدع ، ٧/٢٤٥ ؛ الشرح ، ٤/٤٠٠ ؛ الإنصاف ، ٨/٤٢٢ .

إنكار الخلع والاختلاف في عوضه

ولا تسقط نفقة عدَّةُ حامل ولا بقيَّةُ مـا خولـع ببعضـه . وإن ادعـى مخالعتها بمائة فـأنكرت، أو قـالت : " خـالعتك غـيري " بـانت بدعـواه ، / وحلفت / لنفْيِ العوض . وإن صدَّقت ، وقالت : " ضمنه غيري " ، أو " في ذمته " ، قال : " في ذمتك " لزمها .

257 ٢٢٤

وإن اختلفا في قدْر عوضه أو صفته أو تأجيله ، فقولها .

ومن حلف بعتق أو طلاق على شيء ثم أبانها وباعه ، ثـم عـاد إليـه فيمينه باقية كما لو لم يبعه ، وحدث الصفة في حال البينونة [أم لا][(١)] .

ويحـرم الخلـع حيلـة لإسـقاط يمـين الطـلاق ، ولا يصـح[(٢)] . وقيـل : بلـى[(٣)] . اختـاره ابـن حمـدان وصـاحب الحـاوي[(٤)]

---

(١) سقطت من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٦٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٤٦/٢ .

(٣) أي : بلى يصح مع التحريم ، والخلاف في المسألة راجع إلى الصحة لا إلى التحريم ، فإن التحريم لا خلاف فيه عند الإمام أحمد وأصحابه . انظر : الفروع ، ٣٦٢/٥ ؛ المبدع ، ٢٤٥/٧ ؛ الإنصاف ، ٤٢٤/٨ ؛ شرح المنتهى ، ٣١٧/٣ .

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم ، أبو طالب ، الفقيه ، البصري ، الضرير ، نور الدين، سمع من مجد الدين ابن تيمية ، ثم درس بالمستنصرية ، كان بارعاً في الفقه وله معرفة بالحديث والتفسير ، من مصنفاته : " الحاوي " في الفقه ، و " جامع العلوم " في التفسير ، و " الكافي " شرح الخرقي و " الواضح " و " الشافي " في المذهب . توفي سنة ٦٨٤ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣١٣/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٨٦/٥ ؛ المقصد الأرشد ، ١٠١/٢ .

وانظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٢٤/٨-٤٢٥ .

وابن القيم[١] . وغالب الناس واقع في ذلك[٢] .

●●●

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ٤/١١٠-١١٤ ونصره من عشرة أوجه .

(٢) جاء في هامش نسخة جـ : " وقوله وغالب الناس - أي أكثرهم - واقع في ذلك ليس بصحيح ، ولو قال من الناس لكان أهون ، وعذره أنه تابع التنقيح " .

كتاب الطلاق[١]

وهو : حل قيد النكاح أو بعضه ، قاله في الرعاية[٢] .

يباح لحاجة ، ويكره لغيرها ، ويسن إذا كان في بقاء النكاح ضرر عليها ، ولتركها صلاة وعفة ، ويحرم في حيض . ويجب في المُولي والحَكَمَيْن .

ويصح من زوج مكلّف ، حتى كتابيّ وسفيه نص عليهما . ويصح من صبي مميز[٣] يعقله[٤] نصّاً ، وطلاق مرتداً موقوف ، وإن[٥] تعجلت الفرقة فباطل وتزويجه باطل .

ويعتبر إرادة لفظ طلاق لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره ، وحاكٍ عن نفسه ، ونائمٍ . ولا يقع من مجنون ومُغْمىً عليه ، ما لم يذكرا بعد إفاقة

---

(١) الطَّلاَقُ في اللغة : التخليةُ والإرْسال ، ويقال للإنسان إذا عتق : طليق ، أي : صار حرّاً، ويقال : أطلق الناقة من عقالها ، فطلقت .
انظر : لسان العرب ، ٢٢٦/١٠ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٥ ؛ المطلع ، ص ٣٣٣ .

(٢) في أ : " الدعاوى " خطأ .

(٣) وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز ، مراهقاً أو غير مراهق ، أذن له في ذلك أم لا ؟ أجيز بعد ذلك من الولي أم لا ؟
انظر : الدر المختار ، ٢٣٠/٣ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٦٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٩/٣ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) بعدها في ب : " قال " ولم أرها لغيره .

أنهما طلقا ، فيقع نصّاً . ويقع طلاق مَنْ زال عقله بسكر ونحوه محرَّم[١] ، ولو خلط في كلامه وقراءته ، أو سقط تمييزه بين الأعيان ، ومحلُّ الخلاف في هذا[٢] ، ويؤاخذ بأقواله وكلِّ فعلٍ يعتبر له العقل ، وأكل بنج[٣] ونحوه كمجنون نصّاً .

ولا يقع طلاق مكره عليه بغير حق .

وإن هدَّده بما يضره ضرراً كثيراً - كأخذ ماله ونحوه - قادرٌ بسلطان ، أو تغلُّب كلصٍّ ونحوه ، فإكراه . وضربُ ولدِه وحبسُه ونحوهُما إكراهٌ لوالده . وإكراهٌ على عتق ويمين ونحوهما ، كطلاق .

ويقع في نكاح مختلف فيه نصّاً ، كبعد حكمٍ بصحته ، ويكون بائناً، ويجوز في حيض، ولا يكون بدعة[٤] . ولا يقع في باطلٍ إجماعاً ، [ولا في

---

(١) خرج بذلك ما يزيل العقل وهو مباح ، كبعض أنواع الأدوية ، ومن كان تحت تأثير البنج ، فإنه لا يقع الطلاق منهم والحالة هذه ؛ لأن العقل قد زال هنا بسبب مباح .

(٢) أي فيمن كان آثماً بسكره ، أما إن كان غير متعدٍّ بسكره ، كما لو أكره على السكر ، فحكمه حكم المجنون، ولا يدخل تحت هذا الخلاف ، ذكر هذا كثير من الأصحاب - رحمهم الله - .

انظر : الفروع ، ٥/٣٦٧ ؛ الكافي ، ٣/١٦٤-١٦٥ .

(٣) البَنْجُ : جنس نباتات طبية مخدِّرة من الفصيلة الباذنجانية ، ومن أنواعه البنج الأسود والبنج الأبيض ، ومن خصائصه التخدير والتنويم وتسكين الجهاز العصبي ، وهو مضادٌّ للتشنج في الوقت نفسه ، و" بنج " كلمة هندية الأصل .

انظر : المعجم الوسيط ، ١/٧١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣٧٢ ؛ القاموس المحيط، ١/١٨٦ ؛ قصد السبيل ، ١/٣٠٢ .

(٤) أي أن النكاح المختلف في صحته - كالنكاح بولاية فاسق ، أو نكاح الأخت في عدة=

نكاح فضولي[١] قبل إجازته ، وإن نَفَذَ بها][٢]

* * *

من يصح توكيله في الطلاق

ومن صحَّ طلاقه صح توكيله فيه - نصّاً - ، وتوكُّله ، وله أن يطلّق ما شاء، ما لم يحدّ له حدّاً . جزم به في الهداية[٣] والمستوعب[٤] وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير[٥]، ومتى شاء ، لا وقت بدعة[٦] ، ولا يملك بالإطلاق تعليقاً .

= أختها ، أو نكاح المحلّل ، أو بلا شهود ، أو بلا ولي - يجوز في وقت الحيض ، ولا يكون بدعياً ؛ لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة ، فكان كابتدائه . فلا تعارض هنا مع ما سيأتي بعد قليل من أن الطلاق في الحيض بدْعة .
انظر : كشاف القناع ، ٥/٢٣٧ .

(١) الفضولي : نسبةً إلى الفضول ، جمع : فضل . وهو : الزيادة ، والفضولي وصف يطلق على من يشتغل بما لا يعنيه . وفي اصطلاح الفقهاء : هو من يتصرّف في حق الغير بلا إذن شرعي . وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية .
انظر : المصباح المنير ، ٢/٤٧٥ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٦٩ ؛ المغرب، ص ٣٦١-٣٦٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢/١٥ .

(٢) في المطبوعة تقديم وتأخير : " ولا لو نفذ بها في نكاح فضولي قبل إجازته " والعبارة مضطربة، ولا يستقيم بها المعنى ، شرح منتهى الإرادات ، ٣/١٢٢ .

(٣) انظر : الهداية ، ٢/٣ .

(٤) لا يوجد هذا القدر في المخطوط الذي بين يدي من المستوعب .

(٥) انظر : النقل عنهم في : الإنصاف ، ٩/٤٤٤ .

(٦) فإن خالف وطلق فهل يقع ؟ فيه وجهان : الأول : حرم ولم يقع ، صححه ابن عبد القوي حيث قال :

وَلَيْسَ لَه التَطْلِيْقُ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا   فَإِنْ بتَّ لَمْ تَطْلُقْ بِهِ فِي الُمجَوَّد . =

وإن وكل فيه اثنين لم يملك أحدهما الانفراد إلا بإذن . وإن وكّلهما في ثلاث ، فطلّق أحدهما أكثر ، وقع ما اجتمعا عليه . وإن وكّلها في طلاق نفسها ، فكوكيل . [" واختاري من][1] ثلاث ما شئت " فلها اثنتان .

* * *

بَابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبدْعَتِه

السنة فيه : أن يطلّقها واحدة في طُهْـر لم يصبْها فيه ، إلا في طهر متعقِّبٍ لرجعة من طلاق في حيض ، فبدعة[2] .

وإن طلّقها في حيض / أو طهر أصابها فيه ولم يستبنْ حملها فبدعةٌ / 258 ٢٤٥ يحرم ويقع . ويسنُّ رجعتها .

وطلاقها ثلاثاً بكلمة وكلمات في طهر فأكثر قبل رجعة لم يصبها فيه حرام نصّاً ، لا اثنتين ، ولا بدعة فيها بعد رجعة أو عقد .

وصغيرة وآيسة ، وغير مدخول بها ، ومن استبان حملها لا سنّة

= والثاني : يحرم ويقع . وهو ظاهر كلام المصنف ، حيث قال : " وله أن يطلق متى شاء " .

انظر : عقد الفرائد : ١٣١/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٤٥/٨ .

(١) في ب : " واختار يضمن " .

(٢) بعدها زيادة في ب : " محرم ، ويسن رجعتها ، ويقع في حيض فبدعة " .

لطلاقها ولا بدعة ، في وقت ولا عدد ، فلو قال لإحداهن : " أنت طالق للسنّة طلقة ، وللبدْعة طلقة " وقعتا.

ويديَّن في غير آيسة إذا قال : " أردت إذا صارت من أهل ذلك " ، ويقبل حُكْماً .

وقوله لمن لها سنّة وبدعة : " أنت طالق للسنّة " في طهر لم يصبها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت[1] حائضاً طلقت إذا طهرت من حيضة مستقبلة .

و " أنت طالق للبدعة " وهي حائض ، أو في طهر أصابها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا حاضت أو أصابها ، وينزِعُ في الحال إن كان ثلاثاً. فإن بقي ، حُدَّ عالم ، وعزِّر غيره .

و " أنت طالق ثلاثاً للسنّة " ، تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه ، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقْد ، وكذا الثالثة[2] . وعنه : تطلق[3] ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه[4] . قال الموفق وغيره : " هذا المنصوص "[5] .

---

(١) بعدها في ب زيادة : " حكماً " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٧ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٥٢ .

(٣) في حـ : " تطهر " خطأً .

(٤) انظر : الكافي ، ١٩٧/٣ ؛ المحرر ، ٥٢/٢ ؛ الفروع ، ٣٧٥/٥ ؛ المبدع ، ٢٦٥٠/٧ ؛ الشرح، ٤١٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٥٧/٨ .

(٥) انظر : المغني ، ٣٣٧/١٠ .

و " أنت طالق في كلِّ قرءٍ[١] طلقةً " . وهي حامل أو من اللاّئي لم يحضن ، لم تطلق حتى تحيض ، فتطلق في كل حيضة طلقة ، إلا غير مدخول بها فتبين[٢] بواحدة . وإن قلنا : الأقراء الأطهار . وهي من اللاّئي لم يحضن ، طلقت في الحال طلقة ، ويقع الباقي في الأطهار الباقية . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة . وتقدم في الحيض .

* * *

أقوالٌ وأحكامها في الطلاق

و " أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله[٣] وأقربه وأعدله وأكمله وأفضله وأتمّه وأسنّه"، و " طلقة سنِّيَّة أو جليلة " ونحوه ، كـ " أنت طالق للسنة " . و "أقبحه وأسمجه[٤] وأفحشه وأردؤه وأنتنُه " ، ونحوه ، كـ " للبدعة " .

فإن " نوى أحسن أحوالك وأقبحها كونك مطلّقةً[٥] " وقع إذاً .

---

(١) القُـرء في اللغة : يطلق على الحيض وعلى الطهر ، فهو من ألفاظ الأضداد . وفي القاموس : " والقَرءُ – بالفتح، ويضم – : الحيض والطهر والوقت ، وأقرأت : حاضت وطهرت . وجمع الطهر : قروء ، وجمع الحيض : أقراء .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٥/١ ؛ لسان العرب ، ١٣٠/١ ؛ المفردات ، ص ٤٠٢ ؛ التفسير الكبير للرازي ، ٩٤/٦ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ، ١٨٥/١ ؛ زاد المسير ، ٢٥٩/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤٣٥/١.

(٢) في جـ : " فتسن " تحريف .

(٣) في ب : " أو حمله " .

(٤) في ب : " وأفضحة " .

(٥) في المطبوعة : " بطلقة " .

و " أنت طالق في الحال للسنّة " ، وهي حائض ، أو " طالق للبدعة في الحال " في طهر لم يصبها فيه كطلْقةٍ حسنةٍ قبيحةٍ ، تطلق في الحال .

***

بَابُ صَرِيْحِ الطَّلاَقِ وَكِنَايَتِهِ[١]

الصريح : ما لا يحتمل غيره من كلِّ شيء .

والكناية : ما يحتمل غيره . ويدلُّ[٢] على معنى الصريح .

● **وصريحه** : لفظ " طلاق " ، وما تصرَّف منه غير[٣] أمر ومضارع ، و " مطلقةٍ " اسم فاعل . فمتى أتى به وقع ، نواه أو لم ينوه ، ولو هازلاً أو لاعباً نصّاً .

وإن ادَّعى أنه أراد بقوله: " طالق من وثاق "، أو أراد أن يقول : " طاهر "، فسبق لسانه ، أو أراد أنها : " مطلقة من زوج كان / قبله " لم 259

(١) قال العلاّمة ابن القيم الجوزية – رحمه الله – : " وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرُبّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ... " زاد المعاد ، ٣٢١/٥ .

(٢) في أ : " ويؤول " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

يقبل في الحكم[١]. وقيل : بلى[٢] ، إن لم تكن قرينة من غضب ، أو سؤالها .

وكذا الحكم لو قال : / " أردتُ إن قمتِ ، فتركتُ الشَّرط " ولم أُرد طلاقاً. ولو قيل : " أطلقت امرأتك ؟ " قال : " نعم " ، وأراد كذباً، طَلَقت . ٢٤٦

ولو قيل : " أخلّيتها ؟ " ونحوه ، قال : " نعم " : فكناية . وكذا: " ليس لي امرأة "، أو " لستِ لي بامرأة " ، أو " لا امرأة لي " .

ومن أُشْهِد عليه بطلاق ثلاث ، ثم أُفْتِيَ بأنه لا شيء عليه ، لم يؤاخذ بإقراره ، لمعرفة مستنده . ويقبل بيمينه أن مستنده[٣] في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره أبو العباس[٤] . واقتصر عليه في الفروع[٥] .

ولو قيل له : " ألك امرأة ؟ " فقال : " لا " ، وأراد كذباً لم تطلق .

وإن لطمها ، أو أطعمها ، [أو سقاها][٦] ، أو ألبسها ثوباً ، أو أخرجها من دارها، أو قبلها ونحوه ، وقال : " هذا طلاقك " طَلَقت .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٥٥/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٦٨/٣-١٦٩ ؛ المحرر ، ٥٣/٢ ؛ الفروع ، ٣٧٩/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٠/٧ ؛ الشرح ، ٤٣٢/٤-٢٢ ؛ الإنصاف ، ٤٦٥/٨-٤٦٦ .

(٣) في ب : " معتقده " .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٧ .

(٥) انظر : الفروع ، ٣٩٢/٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من أ .

فهو صريح نصّاً . فلو فسَّره[1] بمحتمل، أو نوى " هـذا سبب طلاقك " قُبِل حكماً .

وإن طلّق أو ظاهر منها ، ثم قال عقبه لأخرى[2] : " شرَّكْتُكِ " ، فصريح فيها نصّاً. و " أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء ، أو لا يلزمك شيء " طلقت . و " أنت طالق[3] أولاً ، أو واحدة أو لا " لم يقع .

وإن كتب صريحَ طلاقِها بشيء يَبِين ، وقع ولو لم ينوه ؛ لأنها صريحة فيه . والأظهر عدمه إن لم ينوه . واختاره جماعة[4] . وإن نوى تجويدَ[5] خطِّه ، أو غمَّ[6] أهلِه، قُبِل حكماً.

ويقع من أخرس وحده بإشارة ، فلو فهمها البعض ، فكناية . وتأويله مع صريحٍ كنطق . وكتابته طلاق .

وصريحه بلسان العجم " بِهِشْتَم "[7] فإذا قاله من يعرف معناه وقع ما نواه .

---

(١) في ب : " مرة " خطأ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) بعدها زيادة في ب : " منها ثم قال " .

(٤) انظر : الفروع ، ٥/٣٨٢-٣٨٣ ؛ وقال المرداوي : " قلت : النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك " الإنصاف، ٨/٤٧٢ .

(٥) في المطبوعة : " تجربة " خطأ .

(٦) في جـ : " عم " خطأ ، تصحيف طريف .

(٧) قال في المطلع : " بكسر الباء والهاء ، وسكون الشين المعجمة وفتح التّاء ، كذا ضبطناه عنهم ، ومعناه عندهم خلّيتك " . المطلع ، ص ٣٣٥ .

وإن قاله عربيٌّ لا يفهمه ، أو نطق عجمي بلفظ طلاق ولا يفهمه ، لم يقع ، ولو نوى موجَبه [عند أهله][1] .

* * *

كنايات الطلاق

وكناياته الظاهرة سبعة : " خليَّة ، وبرِّية ، وبائن ، وبتّة ، وبتْلَة ، والحرج، وحُرَّة "، **والخفية** : كـ " اخرجي واذهبي وذوقي وتجرَّعي " ، و " أنت واحدة " ، و " اعتزلي " ، و" لا حاجة لي " ، و " ما بقي شيء " ، و " أغناك الله " ، و " خلَّيتك " ، و " أنت مُخَلاَّة " ، و " لست لي بامرأة " ، و " اعتدِّي واستبرئي " ونحوه .

و " حبلك على غاربك " ، و " تزوجي من شئت " ، و " حللت للأزواج " ، و " لا سبيل ولا سلطان لي عليك " و " أعتقتك " . و " غطِّ شعرك " ، و " تقنعي " كنايةٌ ظاهرة . و " الحقي بأهلك " ، و " الله قد أراحك منّي " ، و " جرى القلم " ، ولفظ " الفراق " و " السَّراح " كناية خفيَّة[2] .

ولا يقع بكناية إلا بنية مقارِنةٍ للفظ ، إلا في حال خصومة ، وغضب ، وجواب سؤالها، فلو لم يُرِدْه ، أو أراد غيره في هذه الأحوال ، لم يقبل حكماً .

ويقع مع نيَّةٍ بالظاهرة ثلاثٌ ، وإن نوى واحدة[3] .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : " حفيفة " خطأ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١١ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٦٠ .

وعنه : ما نواه[(١)] . فإن لم ينو شيئاً فواحدة ، ويقبل حكماً .

[وبالخفيَّة][(٢)] ما نواه مطلقاً إلا في " أنت واحدة " ، فواحدة عند القاضي[(٣)] والموفق[(٤)] . [فإن لم ينو عدداً وقع واحدة .

260 / ونحو : " كلي واشربي واقعدي واقربي " ، و " بارك الله فيك " ، و " أنت مليحة " ، أو " قبيحة " ، وكذا " أنا طالق " ، أو " أنا منك طالق " ، أو " بائن " ، أو " حرام أو بريء " لغو .

٢٤٧ وإن نوى و " أنت علي كظهر أمي " ينوي به الطلاق ، / لم يقع ، وكان ظهاراً . و " أنت علي حرام " ، أو " ما أحلَّ الله علي حرام " ، أو " الحلُّ عليَّ حرام " ، ظهار ، ولو نوى به الطلاق ؛ لأنه صريح فيه. و " ما أحل الله عليَّ حرام][(٥)] أعْنِي به الطلاق " ، تطلق ثلاثاً نصّاً[(٦)] ،

---

(١) انظر : الكافي ، ١٧٢/٣ ؛ المحرر ، ٥٤/٢ ؛ الفروع ، ٣٨٨/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٩/٧ ؛ الشرح، ٤٣٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٨٣/٨ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٨٥/٨ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ٢٣٢ .

(٥) ما بين القوسين في ب فيه تقديم وتأخير وتكرار يخل بالمعنى ، ونصه : " أو الحل علي حرام ظهار ، ولو نوى به الطلاق لأنه صريح فيه ما أحل الله علي حرام ، ونحو كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله فيك وأنت مليحة أو قبيحة ، وكذا أنا طالق وأنا منك بائن أو حرام وأبرأ ، لغو ، وإن نوى وأنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق ، لم يقع ، وكان ظهاراً ، أو أنت علي حرام ، أو ما أحل الله علي حرام ، فإن لم ينو عدداً، وقع بواحدة " .

(٦) سقطت من المطبوعة .

و " أعْنِي به طلاقاً " تطلق واحدة . و " أنت علي كميتة ودم " يقع ما نواه ، فإن لم ينو شيئاً فظهار .

وإن قال : " حلفت بطلاقك " وكذب ، دُيِّن ولزمه حكماً .

* * *

ما يقع بالكنايات الظاهرة والخفية

و " أمرك بيدك " [كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً ، وإن نوى واحدة ، وهو في يدها ، ما لم يفسخ أو يطأ . و " اختاري "][1] كناية خفيَّة[2] ، تملك بها واحدة ما لم ينْوِ أكثر .

ولها الطلاق في المجلس ما لم يتشاغلا بقاطع ، إلا أن يجعل لها أكثر . فإن ردَّته أو رجع فيه أو وطئها ، بطل خيارها . فإن قبلته بلفظ الكناية ونوته ، أو قالت : " طلَّقت نفسي " وقع . وكذا وكيلٌ فيما تقدم .

وإن اختلفا في نيّتها فقولها . وفي رجوعه فقوله . ويقبل قوله : " إنه رجع قبل إيقاع وكيله " . قاله الأصحاب[3] ، نقله في المحرر[4] ، ونص على أنه لا يقبل إلا ببينة. وجزم به في الترغيب والأزجي ، وأبو العباس[5] قال : وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه – وهو أظهر – .

ووجب على النبي ﷺ تخيير نسائه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) في ب : " خفيفة " .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٤٤٦/٨ .

(٤) انظر : المحرر ، ٥٦/٢ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٨ .

وإن قال : " طلقي نفسك " ، فقالت : " اخترت نفسي " ونوت الطلاق ، وقع ، وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها ذلك .

و " طلقي نفسك " على التراخي ، وهو توكيل يبطل برجوعه . ولها أن تطلق ثلاثاً في : " طلاقُكِ بيدك " ، و " وكَّلتُكِ فيه " . ومميِّز ومميزة كبالغين في ذلك كلّه نصّاً .

و " وهبتك لأهلك أو لنفسك " فمع القبول واحدة رجعية ، وإلا لغو كبيعها لغيره نصّاً.

وتعتبر نية واهب وموهوب له ، ويقع أقلُّهما . وإن نوى بـ " الهبة " و " الأمر " و " الخيار " الطلاقَ في الحال ، وقع ، ولفظ : " أمر " و " اختيار " و " طلاق " للتراخي في حقِّ وكيل .

ومَنْ طلّق في قلبه لم يقع . نقل ابن هانئ[1]: لا يلزمه ما لم يلفظ به، أو يحرِّكْ لسانه. فظاهره يقع ، ولو لم يسمعْ نفسه ، بخلاف القراءة في الصلاة .

* * *

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، النيسابوري ، أبو يعقوب ، من رواة المسائل عن الإمام ، وخدمه وهو ابن سبع سنين ، وكان ذا دين وورع ، من مصنفاته : " المسائل " مطبوع متداول . توفي سنة ٢٧٥ هـ - رحمه الله .

أخباره في : طبقات الحنابلة ، ١٠٨/١ ؛ المنهج الأحمد ، ٢٥٤/١ ؛ تاريخ بغداد ، ٣٧٦/٦ .

وانظر النقل عنه في مسائله ، ٢٢٤/١ .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ

الطَّلاقُ بالرجال . فيملك حرٌّ ومعتق بعضُه نصّاً ثلاثاً ، وإن كان تحته أمةٌ .

ويملك عبدٌ اثنتين ، ولو كان تحته حرَّة .

و " أنت الطلاق " ، أو " الطلاق لازم لي "، أو " الطلاق يلزمني "، أو " يلزمني الطلاق " ، أو " علي الطلاق " ، ونحوه ، صريح نصّاً ، منجَّزاً ومعلَّقاً بشرط ، أو محلوفاً به ، فيقع ثلاث بنيَّتها ، ومع عدمها واحدة .

فإن كان له أكثر من امرأة ، وثَمَّ نية أو سَبَبٌ يعمّم أو يخصّص ، عمل به ، وإلا وقع بالكل واحدةً واحدةً[(١)] ، وقيل : بواحدة بقرعة[(٢)] .

و " أنت طالق " ونوى ثلاثاً فثلاث[(٣)] ، كَنيَّتها بـ " أنتِ طالقٌ طلاقاً " ، وعنه : واحدة[(٤)] ، اختاره أكثر المتقدمين[(٥)] .

و " أنت طالق واحدة " ونوى ثلاثاً واحدةٌ ، وعكسها بعكسها .

/ و " أنت طالق هكذا " ، وأشار بثلاث / أصابع فثلاث . وإن أراد 261 ٢٤٨

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٦٤/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٩٢/٧-٢٩٣ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٦٤/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ١٨٠/٣ ؛ المحرر ، ٥٩/٢ ؛ الفروع ، ٣٩٥/٥ ؛ المبدع ، ٢٩٣/٧ ؛ الإنصاف ، ٥/٩،٧-٨ .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ، ص ٩٤ . وانظر : الإنصاف ، ٨/٩-٩ .

المقبوضتين فثنتان ، وإن لم يقل هكذا فواحدة .

و " أنت طالق واحدة ، بل هذه ثلاثاً " طلقت الأولى واحدة ، والثانية ثلاثاً.

و " أنت طالق كل الطلاق أو جميعه أو أكثره أو منتهاه أو غايته أو أقصاه "، أو " عدد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب " أو " يامائة طالق " ثلاثٌ، وإن نوى واحدة . وكـ " ألف " يقع ثلاث . فإن نوى كـ " ألف في صعوبتها " قُبِل حُكْماً .

و " أشده ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه " ، أو " ملء الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو عظمه " ، ونحوه ، طلقةٌ ما لم ينو أكثر . و " طالق من واحدة إلى ثلاثٍ " ثنتان ، و " طلقةٌ في ثنتين " ونوى مع اثنتين ، فثلاث.

وإن نوى موجبه عند حسَّاب عَرَفه أو لم يعرفه ، فثنتان ، [وإن لم ينْوِ وقع بامرأة حاسب ثنتان][(١)] ، وبغيرها واحدة .

* * *

حكم جزء الطلقة

وجزء طلقة كهي . فإذا قال : " أنت طالق نصف طلقة " فطلقةٌ . وكذا " نِصْفَيْ طلقة " أو " نصف طلقتين " . وكذا " نصف وثلث وسدس طلقة " ، ومثله : " نصف طلقة ، ثلث طلقة ، سدس طلقة " ، وإن كرَّر الواو فثلاث .

وإن قال : " نصفَيْ طلقتين ، أو ثلاثة أنصاف طلقة ، أو خمسة

---

(١) في المطبوعة تقديم وتأخير ونصه : " وإن لم ينو بامرأة حاسب وقع ثنتان " خطأ .

أرباع ، أو أربعة أثلاث طلقة " ، ونحوه ثنتان . وإن قال : " ثلاثة أنصاف ثنتين " فثلاث . وإن قال لأربع: [" أوقعت بينكن أو بينكن طلقة [فقط نصّاً](١) ، أو عليكن أو ثنتين أو ثلاثاً](٢) أو أربعاً " وقع بكل واحدة طلقةٌ ، وإن قال : " بينكن طلقة وطلقة وطلقة " فثلاثٌ .

وإن طلّق جزءاً منها معيّناً ، أو مشاعاً ، أو مبهماً ، أو عضواً ، طَلَقت نصّاً، و " إصبعك طالق " طلقت إن كان لها إصبع ، وإلا فلا .

ولا تطلق بسنّ ، وظفر ، وشعر ، وسواد ، وبياض ، [ولبن ، ومنيٌّ](٣) وريقٍ ، ودمعٍ ، وعَرَقٍ ، وحَمْلٍ ، وتطلق بروحٍ ودمٍ وحياةٍ ، ولا يعتمد على كلام المنقّح هنا(٤) .

وحكم عتقٍ في الكل كطلاق .

* * *

---

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) في ب تقديم وتأخير نصه : " وقعت بينكن أو بينكن أو عليكن نصاً فقط طلقة أو ثنتين أو ثلاثاً " .

(٣) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٤) حيث قال في التنقيح ، ص ٣١٨ : " ولبن ومني كدم " يعني أنها تطلق به . والمذهب خلافه . وإنما يقع الطلاق بذلك على قول ضعيف . وسبب خطأ المنقح في هذه المسألة هو وهمه في كلام صاحب الفروع ، حيث قال في الفروع ، ٤٠٢/٥ : " وقيل : تطلق بسن وظفر وشعر ، وقيل : وسواد ، وبياض ، ولبن ، ومني . كدم ، وفيه وجه جزم به في الترغيب " . ففهم رحمه الله " أن قوله : " ولبن ومني " مرفوعان استئنافاً، وليس كذلك ، فإنه لم يسبق له في الفروع ذكر حكم الدم ، بل الظاهر جرهما عطفاً على ما قبلهما، وحينئذ يستقيم الكلام " . الإنصاف ، ١٨/٩ وهي من كلام المُحَشّي عليه .

ما تخالف به المدخول بها غيرها

وإن قال لمدخول بها : " أنت طالق " وكرَّره ، لزمه العدد إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً ، أو إفهامها .

وإن نوى بثالثةٍ تأكيد أولى ، لم يقبل ، وتأكيد الثانية يقبل . وكذا تأكيد أولى بهما، و " أنت طالق طالق طالق " يقع واحدة ما لم ينوِ أكثر، و " أنت طالق وطالق وطالق " ، وأكّد الأولى بالثانية لم يقبل ، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل ، و " أنت مطلّقة ، أنت مسرَّحة، أنت مفارَقة " ، وأكد الأولى بهما قبل . وإن أتى بالواو لم يقبل . وإن أتى بشرط ، أو استثناء ، أو صفة عقب جملة اختصَّ بها ، بخلاف معطوف ومعطوف عليه .

و " أنت طالقٌ فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق " أو " طلقة بل طلقتين ، أو بل طلقة " ، أو " طالق طلقة بعدها طلقةٌ ، أو قبل طلقة " طلقت ثنْتَيْن ، / و " بعد طلقة " كـ " بعدها طلقة " ، لكن لو أراد طلقةً بعدها سأوقعها ، قُبِلَ حكماً . وبغير مدخول بها يقع طلقة ، ولم يلزم ما بعدها . 262

وقوله لها : " أنت طالق طلقة / قبلها طلقة " واحدة ، و " أنت طالقٌ طلقةً معها طلقة أو مع طلقة " أو " طالق وطالق " ثنتان ، كفوقها أو تحتها ، أو فوق أو تحت . ٢٤٩

ومعلّقٌ كمنجَّزٍ في ذلك كلّه . فلو قال : " إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق " ، أو أخرَّ الشرط أو كرره ثلاثاً بالجزاء ، أو " فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو مع طلقتين " فدخلت ، فثلاث ، ولو غير

مدخول بها . ولو أتى بدل الواو بالفاء ، أو ثـم لم يقـع ، حتـى تدخـل ، فيقع واحدة بمن لم يدخل بها ، وإلا فثلاث . و " إن دخلتِ الـدار فـأنت طالق " ، وكرره مرتين طلقــت مدخـول بهـا وغيرهـا ثنتيـن ، وإن قصـد إفهاماً أو تأكيداً فواحدة .

* * *

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِيْ الطَّلاقِ

وهو : إخراج بعض[1] الجملة بإلاّ أو ما قام مقامها بشرطه .

قال بعضهم : من متكلم واحد[2] .

يصح الاستثناء في الطلاق فيما قلّ ، ولا يصح في الأكثر ، ويصح في النصف.

فـ " ثنتان إلا واحدة " يقع واحدة ، و " ثلاثـاً إلا واحـدة " ثنتـان ، و " ثلاثـاً إلا ثنتـين إلا واحـدة " ، أو " ثلاثـاً إلا واحـدة إلا واحــدة " ، أو " إلا واحدة وإلا واحدة " ، أو " واحدة وثنتين إلا واحدة " ثنتان .

أو " ثلاثاً إلا ثلاثاً [أو ثلاثاً][3] إلا ثنيـتين " ، أو " خمسـاً إلا ثلاثـاً أو إلا واحـدة " ، أو " ثلاثـاً إلا ربـع طلقـة " ، أو " ثلاثــاً إلا ثلاثــاً إلا

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) في أ : " ولم " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

واحدة " ، أو " طالق وطالق وطالق إلا واحدة " ، أو " إلا طالقاً " ، أو " ثنتين وواحدة [إلاّ واحدة][1] " ، أو " ثنتين ونصفاً إلا واحدة " ، أو " ثنتين وثنتين إلا ثنتين " ، أو " إلا واحدة " . ثلاث ، كعطفه بالفاء أو ثم .

وفي القواعد قاعدة المذهب : أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه ، والعطف بالواو يصيِّرُ الجملتين واحدة[2] . وقاله جمع[3] ، وليس على إطلاقه .

ويشترط فيه وفي شرط ونحوه : اتِّصالٌ معتادٌ لفظاً أو حكماً ، كانقطاعه لتنفس[4] ونحوه . ونيَّته قبل تمام المستثنى منه . وقطع جماعة وبعده قبل فراغه[5]. اختاره أبو العباس[6]. وقال: لا يضر فصل يسير بنيَّةٍ واستثناء.

---

(١) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٥٦،٢٥٧ ؛ المسودة ، ص ١٥٦،١٥٨ ؛ روضة الناظر ، ٢/٢٥٧؛ نزهة الخاطر ، ٢/١٨٥ .

(٣) وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٤٩ ؛ المحصول ، ١/ق ٩/ ٦٣ ؛ الكوكب المنير ، ٣/٣١٢؛ كشف الأسرار ، ٣/١٢٣ ؛ المستصفى ، ٢/١٧٤ ؛ نهاية السول ، ٢/١٢٨.

(٤) في ب : " لتفسير " خطأ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٥٢ ؛ الإنصاف ، ١١/٢٧ ؛ التبصرة ، ص ١٦٢ ؛ جمع الجوامع ، ٢/١١ ؛ فواتح الرحموت ، ١/٣٢١ .

(٦) انظر : المسودة ، ص ٥٣ فما بعد . وانظر : مجموع الفتاوى ، ٣٣/٢٣٨ .

و " أنت طالق ثلاثاً " واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث ، و " نسائي الأربع طوالق " واستثنى واحدة بقلبه لم يقبل ، وإن لم يقل[1] الأربع ، قُبل .

وإن استثنى مَنْ سألته طلاقها دُيِّن ، و لم يقبل في الحكم. وإن قالت: " طلِّق نساءك " ، فقال : " نسائي طوالق " طَلَقَتْ ، وإن استثناها قبل حكماً[2] .

* * *

بَابُ الطَّلَاقِ فِيْ المَاضِيْ وَالمَسْتَقْبَلِ

فـ " أنت طالقٌ أمس " ، أو " قبل أن أتزوَّجَكِ " و لم ينو الإيقاع لم يقع[3] . فإن قال: " أردت أنّ زوجاً قبلي طلَّقها " ، أو " طلَّقتُها أنا في / 263

(١) في المطبوعة : " يقبل " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " حكمها " خطأ .

(٣) وقال الحنفية : إذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق ، فإن قصد وقوعه في الحال مستنداً إلى ذلك الزمن السابق ، وقع للحال كالمنجّز ، وإن قصد الإخبار عن نفسه ، وأنه طلقها في ذلك الزمن السابق ، صدق بيمينه إن كان التصديق ممكناً . وهو مذهب الشافعية ، إلا أنهم قالوا : لو أضافه إلى زمن سابق محال ، و لم يكن له نية ، فإنه يقع للحال ، وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل ، كأن قال لها : أنت طالق بعد سنة ، أو أنت طالق يوم موتي، طلقت في للحال منجّزاً ، وكذلك إن أضافه إلى زمن ماض قاصداً به الإنشاء ، كقوله : أنت طالق أمس ، فإنها تطلق للحال ، فإن قصد به الإخبار، دُيِّن عند المفتي . =

نكاح قبل هذا " قبل منه ، إن احتمل الصدق ، ما لم تكذّبه قرينةٌ من غضب ، أو سؤالها الطلاق ، ونحوه . فإن مات ، أو جنَّ ، أو خرس قبل العلم بمراده ، لم تطلق .

و " أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر " فلها النفقة . فإن قدم قبل مُضيِّه أو / معه لم يقع ، وإن قدم بعد شهر وجزءٍ [تطلق فيه][1] تبيَّنّا وقوعه ، وأنَّ وطْأَه محرَّمٌ ، ولها المهر . ٢٥٠

وإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر ، وكان الطلاق بائناً ، وقدم بعد شهر ويومين ، صحَّ الخلع ، وإن قدم بعد شهر وساعةٍ ، وقع الطلاق وبطل الخلع ، وإذا لم يقع خلع رجعت بعوضه ، إلا الرجعيَّة يصح خلعها . وكذا حكم " قبل موتي بشهر " ، ولا إرث لبائن .

و " أنت طالق قبل موتي " طلقت في الحال . وإن قال : " إذا مت فأنت طالق قبله بشهر " أو نحوه لم يصح ، ولا يقع مع موته أو بعده ، و " أطولكما حياة طالقٌ " فبموت إحداهما تطلق الأخرى .

وإن تزوَّج أمةَ أبيهِ ، ثم قال : " إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق " ، فمات أبوه أو اشتراها طَلَقت .

ولو قال : " إن ملكتك فأنت طالق " ، فمات أبوه أو اشتراها ، لم

= انظر : الدر المختار ، ٣/٢٦٥-٢٦٨ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢/٣٩٠ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٣١٤ .

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

تطلق . فإن كانت مدبَّرة فمات أبوه ، وقع الطلاق والعتق معاً إن خرجت من الثلث .

* * *

استعمال الطلاق استعمال قَسَم

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال قسم، ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل.

وإن علّق طلاقها على فعل مستحيل عادة[١] أو في نفسه[٢]. فالأول: كـ " أنت طالق ، إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت [أو لا طرت][٣] أو قلبت الحجر ذهباً " . والثاني : كـ " إن رددت أمس ، أو جمعت بين الضدَّيْن أو شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه " لم تطلق كحلفه با لله عليه .

وإن علّقه على عدمه كـ " أنت طالق لأشربن ماء الكوز أو إن لم أشربه ولا ماء فيه، أو لأصعدنّ السماء ، أو إن لم أصعدها أو لأقتلن فلاناً فإذا هو ميت – علمه أو لا – ، أو لأطيرن[٤] " ، ونحوه طلقت في الحال .

---

(١) المستحيل عادة ، أو الممتنع عادة : هو الذي لم تجر العادة بوقوعه ، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٣٦/٢ ؛ التعريفات ، ص ٢٣٠ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٧ ؛ دستور العلماء ، ٣٣٣/٣ .

(٢) المستحيل بنفسه ، أو الممتنع بالذات : هو الذي يمنع العقل وقوعه لذاته .
انظر : المصادر السابقة .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في ب : " لأغيرن " خطأ .

وعتقٌ ، وظهار ، وحرام ، ونذر، ويمين با لله كطلاق.

* * *

الطلاق في الزمن المستقبل

و " أنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ " لم تطلق فيهما . و " أنت طالق غداً أو يوم السبت أو في رجب " تطلق بأول ذلك . و " طالق اليوم أو في هذا الشهر " تطلق في الحال . فإن قال : " أردت في آخر هذه الأوقات " دُيِّن ، وقُبِل حكْماً ، إلا في قوله : " غداً أو في يوم السبت " فلا يُدَيَّن نصّاً ، ولا يقْبل حُكْماً .

و " أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد " ، أو " في اليوم وفي غدٍ وفي بعده " تطلق في الأولى واحدة ، وفي الثانية ثلاثاً .

و " أنت طالق اليوم إن لم أطلّقْك اليوم " ، أو " أنت طالق إن لم أطلقك اليوم " ، أو أنت طالق / اليوم إن لم أطلقك " تطلق في آخره . 264

و " أنت طالقٌ يوم يقدم زيد " ، فماتت غدوةً ، وقدم بعد موتها ، تطلق من أول اليوم .

و " أنت طالقٌ في غد إذا قدم زيد " فماتت قبل قدومه لم تطلق .

و " أنت طالق اليوم غدا " فواحدة . فإن نوى " طالق اليوم وطالق غداً " . أو " بعضها اليوم وبعضها غداً " فثنتان ، وإن نوى " بعضها اليوم وباقيها غداً " ، فواحدة .

و " طالق إلى شهر أو حول ونحوه " تطلق بمضيه ، إلا أن / ينوي ٢٥١ طلاقها في الحال فيقع ، كـ " أنت طالق إلى مكة " ، ولم ينْوِ بلوغها مكة.

و " أنت طالق في آخر الشهر " تطلق في آخر جزء منه[١] . وقيل : بطلوع فجر آخر يوم منه ، كأول آخره[٢] . اختاره الأكثر[٣] . وفي " آخر أوله " تطلق بطلوع فجر أول يوم منه[٤].

و " إذا مضى يوم فأنت طالق " ، فإن كان نهاراً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته . وإن كان ليلاً فبغروب شمس الغد ، وإن قال : " كلَّ يوم طلقةً " ، وكان تلفُّظُه نهاراً ، [وقع إذاً][٥] . والثانية : بفجر اليوم الثاني ، وكذا الثالثة .

وإن قال : " إذا مضت سنة " وقع بمضي اثني عشر شهراً . وإن عَرَّف[٦] وقع بانسلاخ الحَجَّة .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٧٨/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ٣٢٠/٧-٣٢١ ؛ الإنصاف ، ٥٤/٩ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٥٤/٩ ؛ وانظر : الهداية ، ١٤/٢ ؛ الوجيز ، ق ١١٦/ب ؛ المحرر ، ٦٦/٢-٦٧ ؛ الشرح ، ٤٦٦/٤-٤٦٧ .

(٤) وخالفه في الإقناع ، ٢٨/٤ ، حيث قال : " وفي آخر أوله ، تطلق في آخر أول يوم منه " ، ووافقه في المنتهى، ٢٧٨/٢ ؛ وكذا غاية المنتهى ، ١٣٧/٣ ، ولم يشر إلى اختلافهما مع أن المسألة على شرطه .
قلت وما صححه الحجاوي في الإقناع هو قول المصنف في المقنع ، ص ٢٢٧ ؛ والكافي، ٢١٣/٣ ؛ والمغني ، ٤١١/١٠ ؛ وهو ما صححه في الشرح الكبير ، ٤٦٣/٤ ؛ وقدمه في الهداية ، ٦٣/٢ ؛ والمذهب الأحمد ، ص ١٤٦ ؛ وجزم به في الوجيز ، ق ١١٦/ب. والله أعلم .

(٥) في المطبوعة : " ومع إذنه " تحريف .

(٦) صورة التعريف أن يقول : إذا مضت السنة ، أو هذه السنة ، فأنت طالق .

و " أنت طالق في كل سنة طلقة " تطلق الأولى في الحال ، والثانية في أولّ المحرَّم ، وكذا الثالثة إن كانت في عصمته . فإن بانت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها لم يقع، ولو نكحها في الثانية أو الثالثة ، وقعت الطلقة عَقِبَه .

وإن قال فيها وفي التي قبلها : " أردت بالسنة اثني عشر شهراً " قُبِل حكْماً ، وإن قال : " أردت أن يكون ابتداء السنين المحرَّم " دُيِّن ، ولم يقبل حكماً .

و " أنت طالق يوم يقدم زيد " فقدم ليلاً طلقت إن نوى به الوقت ، وكذا إن لم ينوِ شيئاً. وإن قدم نهاراً طَلَقت في أوَّله . وإن قدم به ميتاً أو مكرهاً ، لم تطلق إلا بنيّة .

* * *

بَابُ تعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوط

[وهي : ترتيب شيء غيرحاصل [على شيء حاصل ، أو غير حاصل][(١)] ، بإن][(٢)] أو إحدى أخواتها .

انظر : الإقناع ، ٢٨/٤ .

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في حـ : " وهي : ترتيب شيء حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بأن " خطأ . وفي المطبوعة : " وهي ترتيب شيء فاضل على شيء حاصل أو غير حاصل بإن " خطأ. والصواب ما أثبته من ب ، وهي عبارة المنتهى ، ٢٧٩/٢ ؛ والإقناع ، ٢٩/٤ .

تصح مع تقدُّم شرط وتأخُّره ، بصريحه ، وكنايته مع قصده .

وإن فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم ، كـ " أنت طالقٌ - يا زانيةُ - إن قمتِ " لم يضر . ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه .

وأنت طالقٌ مريضةٌ " رفعاً ونصباً ، يقع بمرضها .

وتعمُّ " مَنْ " و " أي " المضافةُ إلى الشخص ضميرَها ، فاعلاً كان أو مفعولاً .

ويصح من زوج لا من أجنبي . فلو قال : " إن تزوجت فلانة " ، أو أطلق، أو قال لأجنبية[1]: " إن قمت فأنت طالق " ، فتزوجها لم تطلق فيهن.

ويقع معلّق ، بوجود شرطه[2] . وإن علّق إسلامه أو كفره ، لم يلزمه ، قاله أبو العباس . وقال الشارح[3] : " لا نعلم فيه خلافاً بين أهل

---

(١) زيادة من حـ .

(٢) يرى كثير من المحققين من أهل العلم أن تعليق الطلاق على شرط فيه تفصيل :
- فإن كان يقصد بتعليقه على الشرط الحضّ أو المنع ، فإنه لا يقع الطلاق ، وتجزئه في ذلك كفارة يمين إذا حنث .
- وإن كان يقصد بتعليقه الطلاق على شرط ، الجزاء فإنه يقع الطلاق ، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص من الكتاب والسنة والاعتبارات ؛ لأن الطلاق يمين من أيمان المسلمين فيجزئ فيها ما جرى في أيمانهم في الكفارة . واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من أئمة الدعوة السلفية بنجد .
انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٣/٤٨-٥٢ ؛ المختارات الجلية على نيل المآرب ، ٣/٣٨١-٣٨٢.

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٤/٤٧٠ .

العلم " . وإن قال : " عجلت ما علقته " لم / يتعجل ، وإن قال : " سبق لساني بالشرط ولم أرده " وقع في الحال . و " أنت طالق " وأراد إن قمت دين ، ولم يقبل حكماً نصّاً . 265

* * *

أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعتق

وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالباً ست :

" إن " ، و " إذا " ، و " متى " ، و " أي " ، و " من " ، و " كلما " . وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا " كلما " .

و "إن تزوجت ، ولو عتيقتي فهي طالق " لم تطلق إذا تزوجها ، كحلفه لأفعلن كذا فلم يبق له زوجة ، ثم تزوج أخرى وفعل ذلك، خلافاً للروضة .

وكلها على / التراخي إذا تجردت عن "لم" أو نيّة الفور أو قرينته . ٢٥٢ فإن اتصل بها صارت على الفور ، إلا " إن " فقط مع عدم نية ، أو قرينة فور .

فإذا قال : " إن قمت أو إذا ، أو متى ، أو أيّ وقت ، أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق " ، فمتى قامت طلقت ، ولا يتكرر بتكرره إلا " كلّما " . وإن قال : " كلما أكلت رمّانة ، وكلما أكلت نصفها فأنت طالق " ، فأكلت رمانة طلقت ثلاثاً . ولو جعل مكانها "إن" طلقت ثنتين .

ولو علّقه بصفات ، كـ " إن رأيت رجلاً أو أسودَ أو فقيهاً " ، فاجتمعن في شخص، وقع بكلِّ صفة ما علّقه بها .

و "إن لم أطلّقْك فأنت طالق " ولم يطلقها ، لم تطلق ، إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، إلا أن ينوي وقتاً ، أو تقدّم نيّةٌ بفور فيتعلّق به .

وإن قال : " من لم أطلّقها " ، أو " أي وقت لم أطلقك فأنت طالق " تطلق بمضيّ زمن يمكن طلاقها فيه .

و " إذا لم ، أو متى لم أطلقك فأنت طالق " ولم يطلّقها ، تطلق في الحال .

و " كلما لم أطلقك فأنت طالق " تطلق ثلاثاً بمضي زمن يمكن طلاقها فيه . وتطلق غير مدخول بها واحدة .

* * *

أقوالٌ في الطلاق وأحكامها

" وأن " بفتح الهمزة شرط من عامي . وإن قاله عارف مقتضاه طلقت في الحال .

وإن قال : " إن قمت وأنت طالق " طلقت في الحال ، وإن قال : " أردت الجزاء أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين بشيء ثم أمسكتُ " ، قُبل حكماً .

و " إن قمت فقعدت[١] ، أو إن قعدت إذا قمت ، أو إن قعدت إن قمت ، أو قعدت متى قمت فأنت طالق " ، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

و "أنت طالق لا[٢] قمت وقعدت " ، كـ " إن قمت وقعدت "

---

(١) في أ : " ففعلت " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " إلا " تحريف .

تطلق بوجودهما كيفما كان . و " إن قمت أو قعدت " تطلق بوجود أحدهما .

* * *

تعليق الطلاق بالحيض

و" إن حضت " ونحوه فأنت طالق ، تطلق بأوله ، فإن بان أنه ليس بحيض ، لم تطلق به . و " إن حضت حيضة[١] فأنت طالق " لم تطلق حتى تطهر منها ، ولا يعتدّ بحيضة هي فيها .

وإن قال : " إن حضت فأنت طالق " . فقالت : " حضْت " ، وكذّبها ، فقولها ، لا في دخول الدار ونحوه .

و " إذا طهرت فأنت طالق " ، طلقت إذا انقطع دمها . وإن كانت طاهراً، فإذا طهرت من حيضة مستقبلة .

وإن قال : " حضت " ، فأنكرته ، طلقت بإقراره . و " إن حضت نصف / حيضة فأنت طالق " ، فإذا طهرت ، تبيّنّا وقوعه في نصفها . و " إن حضت فأنت وضرتك طالقتان " ، فقالت : " حضت " ، وكذّبها ، طلقت دون ضرتها .

266

و " إن حضتما فأنتما طالقتان " ، فقالتا : " حضنا " ، فصدّقهما طلقتا ، وإن كذّبهما لم تطلقا ، وإن كذّب واحدة طلقت وحدها .

وإن قاله لأربع ، فقلن : " قد حضن " ، فصدّقهن ، طلقن ، وإن

---

(١) في أ : " صيغة " خطأ .

صدَّق واحدة أو اثنتين[١] لم يطلق منهن شيء ، وإن صدَّق ثلاثاً طلقت المكذَّبة وحدها .

و "كلما / حاضت إحداكن " ، أو " أيتكن حاضت فضراتها طوالق " ، فادَّعيْنه وصدقهنّ طلقن كاملاً ، وإن صدَّق واحدة لم تطلق ، وتطلق ضراتها طلقةً طلقةً . وإن صدق ثنتين طلقتا[٢] طلقةً طلقةً ، والمكذَّبتان ثنتين ثنتين . وإن صدقَّ ثلاثاً ، طلقن ثنتَيْن ثنتَيْن ، والمكذَّبةُ ثلاثاً . ٢٥٣

و " إن حضتما حيضة " ، طلقتا بشروعهما في حيضتين .

* * *

تعليق الطلاق بالحمل والولادة

و " إن كنت حاملاً فأنت طالق " ، فتبين أنها كانت حاملاً ، تبينّا وقوع الطلاق من حين اليمين ، إلا أن يطأ بعد اليمين ، وتلد لستة أشهر فأكثر من وطئه، فلا تطلق .

و " إن لم[٣] تكوني حاملاً " بالعكس . ويحرم وطؤها قبل استبرائها في المسألتين ، وزوال الرِّيبة ، أو ظهور حمل في الثانية إن كان الطلاق بائناً. ويحصل استبراءٌ بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها .

و " إن كنت حاملاً بذكر فواحدة ، وبأنثى فثنتان " فولدتهما

---

(١) في المطبوعة : " اثنين " خطأ .

(٢) في ب : " طلقة " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

فثلاث . وإن ولدت ذكرين فطلقة .

قال المنقّح : " ويحتمل أنها لا تطلق "[١] .

و " إن كان حملك ذكراً فواحدة ، وأنثى فثنتان " فوضعتهما لم تطلق .

وإن علّقه على الولادة ، فألقت ما تصير به الأمةُ أمَّ ولد ، وقع . ويقبل قوله في عدم الولادة. و " إن ولدت ذكراً فواحدة، وأنثى فثنتان "، فولدت ذكراً ، ثم أنثى ، طلقت بالأول، وبانت بالثاني . ولم تطلق به ، كـ " أنت طالق مع انقضاء عدتك " ، وإن أشكل كيفية وضعها ، وقعت طلقة ، ولغا ما زاد ، ولا فرق بين أن تلدَ حيًّا أو ميِّتاً .

* * *

تعليق الطلاق بالطلاق

و " إن طلقتك فأنت طالق " ، فطلقها بائناً لم تقع المعلَّقة ، كـ " إن خلعتك فأنت طالق " لم تطلق به . وتقدم في شروط البيع .

و " إذا طلقتك فأنت طالق " ، ثم قال : " إن قمت فأنت طالق " فقامت فثنتان برجعية . و " إن قمت " ، ثم قال : " إذا طلقتك فأنت طالق " ، فقامت فواحدة ، و " إن قمت " ، ثم " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، فقامت فثنتان ، و " كلما طلقتك فأنت طالق " ، ثم قال : " أنت طالق " ، فثنتان لمدخول بها ، ولغيرها واحدة ، وهي المنجَّزة.

و " كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ، ثم وقع بمباشرة أو

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٣٢٣ .

سبب ، فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين .

/ و " كلما وقع عليك " ، أو " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق 267 قبله ثلاثاً " ، ثم قال : " أنت طالق " ، وقع ثلاث ، واحدة بالمنجز وتتمتُّها من المعلق. ويلغو قوله قبله . وتطلق غير مدخول بها واحدة ، وهي المنجزة . وتعرف هذه بالسريجيَّة[١].

وإن قال لأربع : " أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق " ، ثم وقع على واحدة ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً .

و " كلما طلَّقتُ واحدةً فعبد حر ، وكلَّما طلَّقتُ ثنتين فعبدان ، وكلما طلَّقتُ ثلاثاً فثلاثة ، وكلَّما طلَّقتُ أربعاً فأربعةٌ أحرار " ، ثم طلقهن معاً [أو لا][٢]، عتق خمسة عشر عبداً[٣] . وقيل : عشرة[٤] كـ " إنْ " بدل " كُلَّما " . وقيل : يعتق بـ " إن " أربعة[٥] - وهو أظهر - .

---

(١) في المطبوعة : " السريحية " تصحيف ، وهي نسبة لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ؛ لأنه أول من قال بها .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٢١/٣ ؛ تاريخ بغداد ، ٢٨٧/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٤٩/١ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨/٤ وعلقه بـ " إلا أن تكون له نية فيؤاخذ بما نوى " ؛ والمنتهى ، ٢٩٢/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٠٤/٣ ؛ المحرر ، ٦٤/٢ ؛ الفروع ، ٤٤٠/٥ ؛ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ الشرح، ٤٨٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٨٦/٩ .

(٥) انظر : الفروع ، ٤٤٠/٥ ؛ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ الشرح، ٤٨٩/٤ ؛ الإنصاف، ٨٧/٩.

و " إذا أتاك طلاقي فأنت طالق " ، ثم كتب إليها ، / " إذا أتاك كتابي فأنت طالق " ، فأتاها الكتاب كاملاً ، ولم ينْمَحِ ذكرُ الطلاق ، فثنتان . ٢٥٤

فإن قال : " أردتُ أنك طالق بالطّلاق الأول " قُبِل حكماً .

* * *

تعليق الطلاق بالحلف

وإذا قال " إن حلفت[١] بطلاقِك فأنتِ طالق " ، [ثم قال :][٢] " أنتِ طالقٌ إن قمت أو دخلت الدار " طَلَقت في الحال .

وكذا كلُّ شرطٍ فيه حثٌّ[٣] ، أو منع ، أو تصديق خبر ، أو تكذيبه، سوى تعليقه بمشيئتها ، أو حيض أو طهر .

و " أنت طالق إذا طلعت الشمس ، أو قدم الحاج " فشرطٌ محض ، لا حلف.

و " إن حلفتُ بطلاقك " ، أو " إن كلّمتُك فأنتِ طالق " وأعاده مرة أخرى فواحدة . وإن أعاده ثلاثاً فثلاث ، إن لم يقصد به إفْهامها ، وتَبِينُ غيرُ مدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام .

وإن قال : " إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان " وأعاده طلقتا

---

(١) في ب : " خلعتك " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) في المطبوعة : " حنث " خطأ .

طلقةً طلقةً. وتَبِينُ من لم يدخل بها منهما ، فلا يطلقان بقوله ثلاثاً[١] .

وإن قال لمدخول بها : " كلّما حلفت بطلاق إحداكما ، أو واحدة منكما فأنتما طالقتان " ، وأعاده ، طَلَقتا ثنتين ثنتين . وإن قال فيها : " فهي أو فضرّتها طالق " ، فطلقةٌ طلقةٌ . وإن قال : " فإحداكما " فطلقةٌ [بإحديهما تُعيَّن بقرعة .

و " إن حلفتُ بطلاق ضرّتك فأنت طالق " ، ثم قاله للأخرى ، طَلَقت الأولى . فإن][٢] أعاده للأولى طَلَقت الأخرى .

* * *

تعليق الطلاق بالكلام والإذن

و " إن كلمتك فأنت طالق فتحقّقي ذلك " ، أو زجرها فقال : " تنحّي " أو " اسكتي " أو " مُرِّي " ونحوه ، أو قال : " إن قمت فأنت طالق " ، طَلَقت ، ما لم ينو غيره . ويحتمل أن لا يحنث بكلام متّصلٍ بيمينه - وهو أظهر - .

و " إن بدأتُك بكلام فأنت طالق " ، فقالت : " إن بدَأْتُك به فعبدي حرّ " انحلّت يمينه ، ثم إن بدأها انحلّت يمينها .

و " إن كلّمتِ فلاناً فأنتِ طالق " ، فكلّمته فلم يسمع لشغل أو غفلة ، أو كاتبته أو راسلته حنث . وإن أشارت إليه أو كلّمته وهي مجنونة ، لم تطلق . وإن كلّمته سكراناً أو أصمّ يعلم أنها تكلمه ،

---

(١) في أ والمطبوعة : " ثالثاً " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

مجنوناً يسمع ، حنث . وإن كلّمته ميتاً أو غائباً أو مُغْمَىً عليه أو نائماً لم يحنث .

وإن قال : " / إن كلّمتما هذين فأنتما طالقتان " ، فكلّمتْ كلُّ واحدة واحداً[١] منهما ، طَلَقتا . 268

و " إن خالفت أمري فأنت طالق " ثم نهاها فخالفته ولا نية ، لم تطلق .

وإن قال : " إن خرجت بغير إذني أو إلاّ بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق " ، فأذن لها مرّة فخرجت عالمةً بإذنه نصّاً ، لم تطلق ، ثم إن خرجتْ بلا إذن ولا نيَّةٍ ، طَلَقت[٢]. وإن أذن و لم تعلم فخرجت طلقت.

و " إن خرجت إلى غير حمَّام بغير إذني فأنت طالق " ، فخرجت تريده وغيره ، أو خرجت إليه وعدلت إلى غيره ، طَلَقت .

* * *

تعليق الطلاق بالمشيئة

وإذا قال : " أنت طالق إن شئت أو كيف أو حيث[٣] أو متى شئت " ، فهي على التراخي . فمتى شاءت ولو كارهة ، طلقت حتى ولو رجع قبل مشيئتها.

[و " أنت طالق إن شئت " ، فقالت : " شئت إن شئت " فشاء ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) سقطت من ب .

(٣) في ب : " حتى " .

لم تطلق. و " أنت طالق إن شئت وشاء أبوك " لم تطلق إلا بمشيئتهما][1] .

و " أنت طالق إن شاء زيد " فمات ، أو جُنَّ ، أو خرس ، لم تطلق. / وإن فُهمت إشارتُه بها فكنطقه. وإن شاء وهو سكران فكطلاقه[2] . وقيل : لا تطلق هنا[3] - وهو أظهر - ، وإن كان مميزاً يعقل المشيئة فشاء ، طلقت ، وإلا فلا . ٢٥٥

[و " أنت طالق إلا أن يشاء زيد " فمات أو جُنّ ، طَلَقت في الحال. وإن خرس وفهمت إشارته فكنطقه][4] .

و " أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ، أو تشائي ثلاثاً " ، أو " ثلاثاً إلا أن يشاء أو تشائي واحدة " ، فشاء أو شاءت الثلاث أو الواحدة، وقعت[5] . وقيل: لا تطلق بحال[6] . فإن لم يشأ أو شاء أقلَّ من ثلاث فواحدة في الأولى .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٨/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٠٨/٣ ؛ المحرر ، ٧١/٢ ؛ الفروع - مسألة طلاق السكران - ٣٦٧/٥، ٤٥١/٥ ؛ المبدع، ٣٦٢/٧ ؛ الشرح - طلاق السكران - ، ٤٠٥/٤ ؛ الإنصاف - طلاق السكران - ، ٤٣٣/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٠٩/٣ ؛ المحرر ، ٧١/٢ ؛ الفروع ، ٤٥١/٥ ؛ المبدع ، ٣٦٣/٧ ؛ الشرح، ٤٩٨/٤ ؛ الإنصاف ، ١٠٤/٩ .

و " أنت طالق إن شاء الله " طلقت ، ولأمته " أنت حرة إن شاء الله " عتقت .

و " أنت طالق إلا أن يشاء الله " ، أو " إن لم يشأْ الله ، أو ما لم يشأْ الله " ، تطلق، و " إن دخلت الدار فأنت طالق أو حرة إن شاء الله " ، أو " أنت طالق أو حرّة ، إن دخلت الدار إن شاء الله " ، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع ، وإلا وقع[1] . وفيها سبع طرق للأصحاب في الإنصاف[2] .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٢) وهذه الطرق السبعُ بناءً على الروايتين بوقوع الطلاق وعدمه هي على ما يلي :
الأولى: أن الروايتين في المسألة مطلقاً ، سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء.
الثانية : أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم ، وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع لا على شرط يقصد به وقوع الطلاق .
الثالثة : أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد ردّ المشيئة إلى الطلاق أو أطلق .
الرابعة : أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يردّ المشيئة إلى الطلاق ، فإن ردّها إلى الطلاق فهو كما لو نجّز الطلاق واستثنى فيه .
الخامسة : أن الروايتين محمولتان على اختلاف حالين ، فإن كان الشرط نفياً ، لم تطلق. وإن كان إثْباتاً حنث ، وهي طريقة مخالفة للمذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
السادسة : أنه إذا لم يوجد الشرط المعلق انبنى الحكم على العلة ، وإن وجد الشرط المعلق انبنى على العلة أيضاً ، وهي مختلف فيها كذلك .
السابعة : أن الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة ، أما مع وجودها فيقع الطلاق ، وهي أضعف الطرق .
انظر : الإنصاف ، ١٠٧/٩-١٠٨ باختصار .

و" أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته " ، طلقت في الحال . وإن قال : " أردت الشرط " قُبِلَ حُكْماً .

* * *

مسائل متفرقة في الطلاق

و " إن كنت تحبين أن يعذِّبَـك الله بالنّـار " ، أو " إن كنـت تحبّينـه بقلبك فأنت طالق " ، فقالت : " أنـا أحبـه " لم تطلـق إن قالتـه كاذبـةً . وكذا " إن كنت تبغضين الجنة أو الحياة " ونحوه . وتعليـق عتـق كطـلاق فيما تقدم . ويصحُّ بالموت .

و " أنـت طـالق إذا رأيـت الهـلال " أو " عنـد رأس الشـهر " تطلـق بإكمال العدة ، وإذا رئـي بعـد الغـروب ، إلا أن ينـوي حقيقـة رؤيتهـا ، ويقبل حكما وهو هلال إلى ثالثة، ثم يقمر .

و " مـن بشـرتني بقـدوم زيـد فهـي طـالق " ، فأخـبره بـه امرأتـان ، طَلَقت الأولى إلا أن تكـون الثانيـة هـي الصادقـة ، فتطلـق وحدهـا . وإن قال: " من أخبرتني فكمن بشَّرتني " .

٢٥٦ / وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جـاهلاً ، حنـث في طـلاق وعتاق فقط . وإن فعله مكرهاً ، لم يحنث نصّاً . ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كهو فيهنّ.

وإن فعله في جنونه أو نومه لم يحنـث ، وإن حلـف ليفعلنّـه ، فتركـه مكرهاً / أو ناسياً لم يحنث .

269

وإن عقدها يظن صدق نفسـه ، فبـان بخلافـه ، فكمـن حلـف على

مستقبَل ، وفعله ناسياً يحنث في طلاق وعتاق فقط .

وإن حلف " لا يدخل على فلان بيتاً " أو " لا يكلمه " أو " لا يسلم عليه " أو " لا يفارقه حتى يقضيه حقه " ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلَّم على قوم هو فيهم ، أو عليه و لم يعلمه، أو قضاه حقه ففارقه[١] فخرج رديئاً ، أو أحاله بحقه ففارقه ظناً منه أنه برئ ، حنث - إلا في سلام وكلام[٢] - ، وإن علم به في سلام و لم ينوه و لم يستثنه بقلبه ، حنث.

وإن حلف لا يفعل شيئاً ، أو على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة ، وقصد منعه ، ولا نيَّة ، ولا سببَ ، ولا قرينة ففعل بعضه ، لم يحنث . وإن حلف ليفعلنّه لم يبرّ إلا بفعل جميعه .

وإن حلف " لا يدخل داراً " فأدخل بعض جسده ، أو دخل طاق[٣] الباب، أو " لا يلبس ثوباً " من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، أو " لا[٤] يشرب ماء هذا الإناء " فشرب بعضه، أو " لا يبيع عبده " ، أو " لا يهبه " ، فباع أو وهب بعضه ، لم يحنث . و " لا أشرب ماء هذا النهر " ، فشرب منه حنث[٥] .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : " طرف " .

(٤) سقطت من أ .

(٥) لأنه لا يمكن إعمال اللفظ على حقيقته هنا ، إذ يستحيل أن يشرب ماء النهر جميعه ، =

وإن حلف " لا يلبس ثوباً اشتراه زيد " أو " نسجه " ، أو " لا يأكل طعاماً طبخه زيد " ، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ، أو أكل طعاماً طبخاه ، حنث .

وإن اشترى غيره شيئاً ، فخلطه بما اشتراه ، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه ، حنث وإلا فلا .

***

بَابُ التَّأْوِيلِ فِيْ الحَلِفِ

وهو : أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره . ويجوز لغير ظالم .

فإن أكل تمراً فحلف " لتخبرنّي بعدد ما أكلت ، أو لتميّزنّ نوى ما أكلت " .

فإذا أفردت كلَّ نواةٍ وحدها ، وعددتَ من واحد إلى عدد يتحقَّقُ دخول ما أكَل فيه، لم يحنث ، إلا أن يكون حيلة فيحنث .

وإن حلف " ليقعدنّ على باريَّةٍ في بيته ولا يُدخِلُه باريَّةً " ، أدخل قَصَباً ونسجه فيه وبرّ[1].

وإن حلف " ليطبخنّ قدراً برطل ملْح، ويأكل منه ولا يجد طعمه "،

= فصرف إلى بعضه إعمالاً للكلام . أما قوله : " لا أشرب ماء هذا الإناء " فيشمله جميعه؛ لأنه ممكن حقيقةً ، فيعمل على حقيقته .

(١) في المطبوعة : " حنث " .

سلق فيه بيضاً[١] ، و " لا يأكل بيضاً أو تفاحاً ، وليأكلنّ ممّا في هذا " ، فإذا هو بيض أو تفاح ، عمل من البيض ناطفاً[٢] ، ومن التفاح شراباً[٣].

وإن كان على سلّم فحلف " لا صَعِدتُ إليك ولا نزلتُ إليها ، ولا أقمتُ في مكان " ، فتنزل العليا ، وتصعد السفلى ، فتنحلُّ يمينه .

و " لا أقمتُ عليه ، ولا نزلتُ منه ، ولا صعدتُ فيه " ، انتقل إلى سلّم آخر، و " لا أقمتُ في هذا الماء ، ولا خرجتُ منه " ، وهو جارٍ ، لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه . وإن كان واقفاً وحمل منه مكرها حنث .

وإن استحلفه ظالم " ما لفلان عندك وديعة " ، وكان له عنده وديعة فإنه يعني بها الذي ، أو ينوي غير الوديعة أو غير مكانها ، أو يستثني بقلبه، ولم يحنث.

وإن حلف له " ما فلان هنا " ، وعنى موضعاً معيَّناً بر في يمينه . وإن

---

(١) بعدها في المطبوعة زيادة : وأكله .

(٢) النّاطف : اسم فاعل من نَطَف نِطْفاً ونطوفاً ونطافاً ونطَفاناً ، بمعنى : قطر . يقال : نَطَفت القربة ، ونطف السحاب . والناطف : ضرب من الحلوى يتكون من ماء وسكر وبيض وعرق الحلاوة ، ويضرب مع بعضه حتى يكون ثخيناً ، ولا يؤكل لوحده ، وإنما يؤكل مع الحلويات المعجنة - كالمعمول - هكذا أفادني بعض أهل الشام . وهذا التعريف هو الذي يتوافق مع مراد المصنف .

والذي في المعجم الوسيط أنه ضرب من الحلويات يصنع من اللوز والجوز والفستق ، ويسمى أيضاً : "القُبَّيط" وسمّي ناطفاً ؛ لأنه يقطر قبل استضرابه .

انظر : المصباح المنير ، ٢/٦١١ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/٩٣٠-٩٣١ .

(٣) زاد بعدها في المطبوعة : " وأكله لم يحنث " .

حلف / على زوجته " لا سرقت منّي شيئاً " ، فخانته في وديعة ، لم يحنث ، إلا أن ينوي أو يكون له سبب . 270

* * *

بَابُ الشَّكِّ[1] فِيْ الطَّلاقِ

وهو هنا : **مطلق التردد** . وإذا شك هل طلّق أم لا ؟ أو شك في وجودِ شرْطه ، لم تطلق . ويسن تركُ وطء .

وإن شكَّ في عدده ، بنى على اليقين . فـ " أنت طالق عدد ما طلّق زيد زوجته " ، وجهل عدده ، فطلقة .

وقوله لزوجتَيْه : " إحداكما طالق " ينوي واحدة معيّنة ، طَلَقت وحدها ، وإن لم ينو أقرع .

وإن طلّق معينة ونسي ، أخرجت بقرعة نصّاً ، ولا يطأ قبلها . وتجب النفقة حتى يقرع ، وإن مات أقرع الورثة .

وإن اشتبهت امرأته بأجنبية حرمتا إلى اليقين . وإن زوَّج بنتاً من

---

(١) الشَّكُّ في اللغة : خلاف اليقين . أما في الاصطلاح فيختلف معناه عند الفقهاء عنه عند الأصوليين ، فهو عند الأصوليين : " التردّد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر " ، أما عند الفقهاء فهو : " التردُّد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما " .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٣/٣ ؛ التمهيد ، ٥٧/١ ؛ الكلّيات ، ٦٢/٣ ؛ بدائع الفوائد، ٣٠/٤ .

بناته ، ثم مات وجهلت حرمن .

و " إن كان هذا غراباً ففلانة طالق ، وإن لم يكن غراباً ففلانة " ، فكمنسيّة. / و " إن كان غراباً ففلانة ، وإن كان حماماً ففلانة " لم يقع بواحدة منهما . ٢٥٧

و " إن كان غراباً فعبدي حر " ، وقال غيره : " إن لم يكن غراباً فعبدي حر " ، ولم يعلم[١] ، لم يَعتق على واحد منهما . فإن اشترى أحدهما عبد الآخر أُقرع بينهما .

و " إن كان غراباً فأمتي حرة ، أو امرأتي طالق ثلاثاً " ، وقال آخر: " إن لم يكن غراباً مثله " ، ولم يعلماه ، لم يَعتِقا ، ولم تَطْلُقا ، وحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر . وإن كانت مشتركة بين موسرَيْن ، وقال فيها كل منهما : " نصيبي حر " ، عتقت على أحدهما ، ويميَّز بقرعة . وإن تبين أن المطلقة غير التي[٢] خرجت عليها القرعة رُدَّت إليه ، إلا أن تكون تزوجت ، أو بحكم حاكم .

وإن قال لامرأته وأجنبية : " إحداكما طالق " ، أو قال : " سلمى طالق " واسمها سلمى طَلَقت امرأته . وإن ادعى أنه أراد الأجنبية ، دُيِّن[٣]، ولم يقبل حكما إلا بقرينة نصّاً .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " أنثى " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

وإن نادى امرأته، فأجابته أخرى له ، فقال : " أنت طالق " يظنها المناداة ، طَلَقت المناداة[1] فقط . وإن قال: " علمتُها غيرها، وأردت المناداة " طلقتا معاً . وإن قال : " أردت الثانية " ، طلقت وحدها ، وإن لقي أجنبيةً ظنها امرأته ، فقال : " فلانة ، أنت طالق " ، و " أنت طالق " من غير تسمية ، طلقت زوجته ، وكذا عكسها[2] ، وهي أصْلُ المسائل .

ومثله العتق ، وإن قال لزوجتَيْه أو أمتَيْه : " إحداكما طالق " ، أو " حرة غداً " فماتت زوجة ، أو باع أمة ، وقع بالباقية .

***

بَابُ الرَّجْعةِ

وهي : إعادة مطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه ، بغير عقد .

إذا طلَّق امرأته - بعد دخوله بها أو خلوته نصّاً ، في نكاح صحيح - حرٌّ أقلَّ من ثلاث . أو عبدٌ أقلَّ من اثنتين بغير عوض ، فله رَجْعتها في العدة بغير رضاها، ولو أمةً على حرّة ، ويملكها / ولي مجنون . 271

وألفاظ رجعة : " راجعت امرأتي " ، أو " رجعتها " ، أو " ارتجعتها[3] " ، أو " رددتها " ، أو " امسكتها " ، وليس منها :

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) وصورة العكس : لو رأى امرأته فظنها أجنبية فقال : " أنت طالق "

(٣) سقطت من ب .

" نكحتها " و " تزوجتها " ، ولا من شرطها الإشهاد نصّاً[١] ، وعنه : بلى[٢] . لكن لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فباطلة نصّاً[٣] .

والرجعيَّة : زوجة يلحقها طلاق ، وظهار ، وإيلاء . ويباح له وطؤها والخلوة والسفر بها . ولها التشرُّف ، والتزيُّن له . ويصح لعانها .

وتحصل الرجعة بوطئها[٤] ، نوى به الرجعة أو لا . وعنه : ليست مباحة ، فلا تحصل بوطئها[٥] . لكن لا مهر لها ولو أكرهها عليه ، ولو لم يراجع .

ولا تحصل رجعة بمباشرة ونظر إلى فرجها[٦] ، وخلوة بها لشهوة

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ٤/٦٦ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٢/٣١٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٣/٢٢٨ ؛ المحرر ، ٢/٨٣ ؛ الفروع ، ٥/٤٦٦ ؛ المبدع ، ٧/٣٩٢ ؛ الشرح، ٤/٥٢٢ ؛ الإنصاف ، ٩/١٥٤ .

(٣) التفريع هنا على الرواية الثانية ، وهي : أنه يشترط الإشهاد . فيكون معنى كلامه : وعنه بلى يشترط الإشهاد، لكن لو أشهد ... إلخ .
انظر الإنصاف ، ٩/١٥٢ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٦٦ ؛ والمنتهى ، ٢/٢٩٩ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣/٢٢٩ ؛ المحرر ، ٢/٨٣ ؛ الفروع ، ٥/٤٦٧ ؛ المبدع ، ٧/٣٩٤ ؛ الشرح، ٤/٥٢٣ ؛ الإنصاف ، ٩/١٥٤ .

(٦) ويرى الحنفية أن الرجعة تحصل بالجماع ومقدماته ، من اللمس والنظر بشهوة ، ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل ، كالوطء ، ومقدماته ، بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة ، وإلا لم يصح حتى بالفعل المجرد عن النية ، ومذهب الشافعية : أن الرجعة لا تحصل بالفعل مطلقاً ، سواء كان بوطء أو بمقدماته ، فلا بد من القول الدال على الرجعة .
انظر : المبسوط ، ٦/٢٢ ؛ الخرشي على خليل ، ٤/٨١ ؛ روضة الطالبين ، ٨/٢١٧ .

نصّاً[1] . وعنه : بلى فيها[2] . اختاره الأكثر[3] .

ولا يصح تعليقها بشرط ، ولا الرجعة في الردة . وإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها[4] نصّاً . وفي الوجيز[5] والتصحيح ما لم يحضر وقت صلاة ، وعنه : لا[6] - وهو أظهر - . وله رجعتها قبل وضع الولد الباقي .

وإن انقضت عدة ، بانت ولم تحل له إلا بعقد جديد ، وتعود على ما بقي من طلاقها، / تزوجت بغيره أم لا . ٢٥٨

وإن ادّعى رجعتها في عدة ، قُبل قوله ، لا بعدها . وإن سبقته ، فقالت : " انقضت عدتي " ، فقال : " كنتُ راجعتُك " ، أُخذ بقولها . وإن سبقها ، فقوله. وإن تداعيا معاً، فقولها .

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت منْ أصابها ، رُدَّت إليه ، ولم يطأ حتى تعتد. وإن لم يشهد على رجعتها

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٣/٢ وقال بعدها: " إلا على قول المنقح - اختاره الأكثر - ".

(٢) انظر : الكافي ، ٢٢٩/٣ ؛ المبدع ، ٣١٣/٧ ؛ الشرح ، ٥٢٤/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٦/٩ .

(٣) انظر : المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الجامع الصغير ق ٨٠/ب .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٦٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٣/٢ .

(٥) انظر : الوجيز ، ق ١١٧/ب .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٢٨/٣ ؛ المبدع ، ٣٩٥/٧ ؛ المبدع ، ٥٢٥/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٩-١٥٨ .

وأنكرته ، رُدَّ قوله . وإن صدَّقه أحدهما ، قبل على نفسه فقط ، ولا يلزمها مهر الأول له إن صدّقته .

ومتى بانت من الثاني بموت أو غيره ، عادت إلى الأول بلا عقد جديد . وإن ادعت انقضاء عدتها وأمكن ، قُبِل قولها ، إلا أن تدعيه بحيض في شهر ، فلا بد من بيِّنة .

وأقلُّ ما تنقضي به عدّة حرة من الأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة، إن قلنا : الأقراءُ : الحِيضُ . **وأقلُّ الطهر : ثلاثة عشر يوماً ، وأمةٌ خمسةَ عشرَ ولحظة.** وهو المذهب . وإن قلنا : أقلُّ الطهر خمسة عشر ، فثلاثةٌ وثلاثون يوماً ولحظة ، وأمةٌ سبعةَ عشر ولحظة .

وإن قلنا : الأقراءُ : الأطْهار ، وأقله ثلاثةَ عشر ، فثمانية وعشرون يوماً ولحظتان ، [وأمةٌ أربعةَ عشرَ ولحظتان][1] . وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر ، فاثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، وأمةٌ ستّةَ عشرَ ولحظتان .

* * *

الأحكام المتعلقة بطلاق البائن

وإن طلَّقها ثلاثاً ، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ممَّن[2] يُمكِنُه الجماع ، ويطأ في قبل مع انتشار .

وأدنى ما يكفي تغييب حشفة أو قدرها إذا قطعت ، ولو كان خصيًّاً أو نائماً أو مُغْمَىً عليه ، أو مجنوناً وأدخلته فيه ، أو ظنَّها أجنبية .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) سقطت من حـ .

وإن وطئها في دبرٍ ، أو بشبهة ، أو مِلْك يمين ، لم تحلّ . وكذا إن وُطِئت / في نكاح فاسد أو باطل ، أو في ردَّة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرض نصّاً . 272

وإن كانت أمةً فاشتراها مطلِّقُها لم تحل .

وإن طلق عبدٌ ثنتين ، ثم أُعْتِق ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. وواحدةً ، مَلَك تتمَّةَ ثلاث ، ككافر طلّق ثنتين ، ثم رُقَّ . ولو علّق ثلاثاً بشرط فوُجِدَ بعد عتقه ، لزمته ، لا تعليقها بعتقه .

وإن غاب عن مطلقته ثلاثاً ، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكناً ، فله نكاحها ، إذا غلب على ظنه صدقها ، وإلا فلا . فلو كذّبها الثاني في وطءٍ ، فقوله في تنصيف مهر ، وقولها في إباحتها للأول .

وكذا لو تزوّجت حاضراً وفارقها وادَّعتْ إصابته ، وهو منكرها . ومثل الأوَّلة لو جاءت حاكماً ، وادعت أن زوجها طلَّقها ، وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظنَّ صدقها . قاله أبو العباس[١] . ولا سيما إن كان الزوج لا يُعْرَفُ . واقتصر عليه في الفروع[٢] .

❖

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٧٥ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٧١/٥ .

كِتَابُ الإِيلاءِ[1]

وهو : حلف زوج – يمكنه الجماع – / بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء امرأته، ولو قبل دخول في قُبُل – لا رتقاء ونحوها – أبداً، أو يُطْلِقْ ، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها[2] ، وتطالب مكلّفة وغير مكلّفة إذا كلفت ، وإن تركه من غير يمين ، لم يكن مولياً، فإن تركه مضرّاً بها من غير عذر ، ضُربت له مدته ، وحكم له بحكمه ، وكذا حكم منْ ظاهر ، ولم يكفِّر . ٢٥٩

وإن حلف على ترك وطء دبر ، أو دون فرج ، لم يكن مولياً . وإن حلف لا يجامعها إلا جماع سوء ، يريد : لا يزيد على التقاء ختانين[3] ، لم يكن مولياً ، فإن أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج ، فمولٍ .

ومتى أتى بصريحه ، كقوله : " لا أدخلت ذكري في فرجك " ، وللبكر خاصة : " لا افتضضتك " لمن يعرف معناه ، لم يُدَيَّن، وإلا دُيِّن .

وإن قال : " والله لا وطئتك " ، أو " لا جامعتك " ، أو " لا

---

(١) الإيلاء في اللغة : الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه ، مصدر آلى يولي ، بمعنى : قصَّر .
انظر : المفردات ، ص ٢٢ ؛ لسان العرب ، ١٤/٤١ .

(٢) في أ : " يفوتها " ، وفي حـ : " ينوبها " تحريف .

(٣) في أ و حـ : " ختان " .

باضعتك " ، أو " لا باشرتك " ، أو " لا باعلتك " ، أو " لا قربتك " ، أو " لا مسستك " ، أو " لا أتيتك "، أو " لا اغتسلت منك " ، فصريح، ويُديَّن حكما ، ولا كفّارة .

ومن ألفاظ الصريح حكماً أيضاً : و " الله لا غشيتُك " نصّاً ، و " لا أفضيتُ إليك " ، و " لا لمستك " ، و " لا أصبتك " ، و " لا افترشتك " . وسائر الألفاظ لا يكون فيها مولياً إلا بنية .

ويشترط كون الحلف بالله أو صفة من صفاته . فإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق ، لم يصر مولياً[١] . وعنه : بلى[٢] . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . فلو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففي إيلائه الروايتان[٣] ، فلو وطئها وقع رجعياً . والرّوايتان في " إن وطئتك فضرتك طالق " ، فإن صح إيلاءٌ فأبان الضرّة، انقطع . فإن نكحها ، وقلنا : تعود الصفة ، عاد الإيلاء ، ويبني على المدة .

والروايتان في " إن وطئت واحدة ، فالأخرى طالق " . ومتى طلق الحاكم هنا طلق / على الإبهام ، ولا مطالبة. فإذا عينت بقرعة سمعت دعوى الأخرى[٤] .

273

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٧٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٣١٧/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢٣٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٥/٢ ؛ الفروع ، ٤٧٤/٥ ؛ المبدع ، ٨/٨ ؛ الشرح ، ٥٣٩/٤ ؛ الإنصاف ، ١٧٣/٩ .

(٣) وهما : لا يكون مولياً ، ويكون مولياً بذلك .

(٤) انظر هذه الفائدة في المسائل الثلاث في : الإنصاف ، ١٧٤/٩ .

و " إن وطئتك فأنت زانية " أو " فللّه علي صوم شهر " لم يكن مولياً .

* * *

تعليق الإيلاء بما لا يعلم وقته

١ - ويشترط أن يكون على مدة تزيد على أربعة أشهر[(١)] ، أو يعلّقهُ على شرط لا يوجد غالباً[(٢)] في أقلّ منها ، كقوله : " لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدَّجَّال أو ما عشت ، أو حتى تحبلي " ، ولم يكن وطئها ، أو وطئ ، ونيته حَبَلٌ[(٣)] متجدِّدٌ ؛ فمولٍ .

[و " والله لا وطئتك في مدة " ، أو " ليطولن ترْكِي لجماعك " ، ليس بمولٍ ، حتى ينوي أربعة أشهر][(٤)] .

و " والله لا وطئتك حتى يقدم زيدٌ " ونحوه مما يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر ، أو لا وطئتك في هذه البلدة لم يكن مولياً .

وإن قال : " إن وطئتك فوالله لا وطئتك " و " إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك "، لم يصر مولياً حتى يوجد الشرط ، و " والله لا وطئتك في السنة أو سنة إلا مرة " أو " يوماً " لم يكن مولياً حتى يطأ ،

---

(١) وهو قول المالكية والشافعية ، وقال الحنفية : إن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٧١/٣ ؛ فتح القدير ، ١٨٣/٣ ؛ الخرشي على خليل ، ٢٣٠/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٣/٣ .

(٢) زيادة من جـ .

(٣) في المطبوعة : " حل " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

وقد بقي أكثر من أربعة أشهر، و " وا لله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوا لله لا وطئتك أربعة أشهر " لم يصر مولياً .

وإن قال : " إلا أن تشائي " أو " تختاري " ، أو " باختيارك " لم يكن مولياً.

وإن قال : " لا وطئتك إن شئت " / فشاءت ، فمول ، وإلا فلا . ٢٦٠

وإن قال لنسائه : " لا وطئت واحدة منكن " فمول منهن . فإن أراد واحدة معينة ، فمول منها وحدها . وإن أراد مبهمة ، أُخرجت بقرعة .

و " وا لله لا وطئت كل واحدة منكن " ، فمول من الجميع ، وتنحل يمينه بوطء واحدة . و " وا لله لا أطأكن " ، لم يصر مولياً ، حتى يطأ ثلاثاً ، فيصير مولياً من الرابعة، فإن ماتت واحدة منهن أو طلقها، انحلت يمينه . وإن قلنا : يحنث بفعل البعض صار مولياً في الحال .

وإن آلى من واحدة . وقال لأخرى : " شرَّكتك معها " ، لم يكن مولياً من الثانية .

* * *

من يصح منه الإيلاء وتحديد مدته

٢ - ويشترط أن يكون من زوج يمكنه الجماع ، ويلزمه الكفارة بالحنث ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً أو عبداً ، سليماً أو خصياً ، أو مريضاً يرجى برؤه . فلا يصح إيلاء عاجز عن وطء بجَبٍّ كامل ، أو شلل .

ولا يصح من مجنون . ويصح من مميِّز وسكران . ومدته في حرّ

ورقيق سواء . ولا حق لسيِّد أمةٍ في طلب فيئةٍ[١] وعفو[٢] عنها ، بل لها .

وإذا صحَّ ضُربتْ مدتُه أربعة أشهر ، فإن كان به عذر يمنع الوطء ، احتُسِبَ عليه بمدته ، وإن كان بها لم يحتسب عليه . وإن طرأ[٣] بها استؤنفت عند زواله ، إلا الحيض ، فإنه يحتسب بمدته . ولا يحتسب عليه بمدة نفاس . وإن طلق في أثناء المدة طلاقاً بائناً ، استأنف . وإلا بنتْ قبل انقضاء العدة نصّاً .

فإن راجعها بنتْ أيضاً ، فإن نكح البائن ، أو ارتدا أو أحدهما بعد الدخول، وأسلما في العدة / استؤنفت . 274

وإن انقضت مدته وبها عذر يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفيئة ، وإن كان العذر به ، وهو مما يعجز به عن الوطء ، أُمِر في الحال أن يفيء بلسانه ، فيقول مريض[٤] ونحوه : " متى قدرت جامعتها " ، ويقول مجبوب - إن صح إيلاؤه - : " لو قدرت جامعتها " .

وإذا لم يبق عذر فطلبت الفيئة ، لزم القادرَ الوطءُ إن حلّ وطؤها ،

---

(١) الفيئة في اللغة : الرجوع عن الشيء الذي لابسه الإنسان وباشره ، يقال : فاء الظل إذا رجع من جانب المغرب إلى المشرق . وفي الاصطلاح : رجوع المولي إلى جماع امرأته الذي حلف ألا يفعله ، أو وعدها به إن كان عاجزاً .

انظر : لسان العرب ، ١٢٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٤٤ ؛ الزاهر ، ص ٣٣٢ .

(٢) في ب : " عقد " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " ظنت " خطأ يحيل المعنى .

(٤) في المطبوعة : " مريضي " تحريف .

وانحلَّت يمينه ، وعليه الكفارة .

ولو كفَّر قبل الوطء لم يخرج من الفيئة ، ولو علق طلاقها ثلاثاً بوطئها [أمر بالطلاق ، وحرم الوطء ، ومتى أولج وتمَّم أو لبث ، لحقه الولد ، ولزمه المهر، ولا حدَّ][1] ، وعزِّر . وإن نزع فلا حدَّ ولا مهر . وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ثابت ولا[2] حدّ ، والعكس بالعكس ، وإن علمه وحده[3] ، لزمه المهر والحد ، ولا نسب ، وإن علمته وحدها فالحد والنَّسب ، ولا مهر ، وكذا إن تزوَّجتْ في عدَّتها .

وإن طلب مظاهرٌ المهلةَ ؛ لشراء رقبة يعتقها أُمْهِل ثلاثاً ، ويمهل لصلاة فرض، وتحلُّل إحرام ، وأكل ، وهضم طعام ، ونوم عند غلبة نعاس ونحوه .

وأدنى ما يكفي تغييبُ حشفة أو قدرها ، ولو من مكره ، وناس ، وجاهل ، ونائم ، ومجنون ، ولا كفارة عليه فيهنّ .

فإن وطئها دون فرج ، أو في دبر ، لم[4] يخرج من الفيئة ، وإن وطيء في حيض أو نفاس ، أو إحرام ، أو صيام فرض من أحدهما فقد فاءَ إليها ، وانحلَّت يمينه ، وإن لم يف وأعفته / سقط حقها ، وإن لم تعفه ٢٦١

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

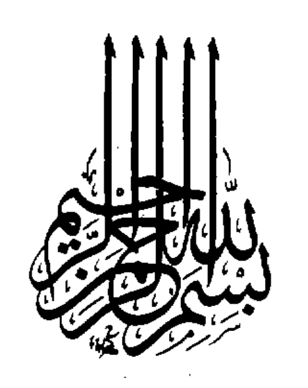
(٢) في أ : " وإلا " تحريف .

(٣) في ب : " حُدَّ " ، خطأ .

(٤) سقطت من المطبوعة ، وهو يخل بالمعنى .

ولم يطأ أُمر بالطلاق . فإن طلق واحدة فرجعية ، وإن لم يطلق ، طَلَّق عليه حاكم طلقةً أو ثلاثاً أو فسخ . وإن ادعى أن المدة لم تنقض ، أو أنه وطئها وكانت ثيِّباً فقوله ، وإن كانت بكراً فشهد بذلك امرأة عدلٌ فقولها ، وإلا فقوله ، ويحلفُ مِنَ القولُ قولُه . والإيلاء محرم في ظاهر كلامهم .




بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الظِّهارِ[(١)]

وهو محرم .

وهو : أن يشبِّه امرأته أوعضواً منها بظهر مَنْ تحرم عليه على التأبيد ، أو إلى مدَّة، – ولو بغير العربية – . أو بها ، أو بعضو منها .

كقوله : " أنت عليَّ كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو كوجه حماتي، أو ظهرك أو يدك علي ، كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو خالتي " من نسب أو رضاع.

وإن قال : " أنت عليّ ، أو عندي ، أو منّي[(٢)] ، أو معي ، كأمي ، أو مثل أمي " وأطلق ، فظهار . وإن نوى في الكرامة قبل حكماً .

و " أنت كظهر أمي " طالق أو عكسه يلزمانه ، و " أنت أمي ، أو كأمي ، أو مثل أمي " ليس بظهار ، إلا أن ينويه ، أو يقرن به ما يدل على إرادته .

---

(١) الظِّهارُ في اللغة : مصدر ظاهر الرجل ، إذا قال لزوجته : " أنت عليّ كظهر أمي " ، وهو مأخوذ من الظهر، وإنما خُصَّ به دون سائر الجسد ؛ لأن الظهر موضع الركوب . وقال الكفْوي : " وسمّي المركوب ظهراً ؛ لأنه يعلوها بملك البضع ، وإن لم يكن علوه من خاصية الظهر "

انظر : لسان العرب ، ٥٢٨/٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩٦/٣ ؛ الكلّيات ، ١٦٦/٣ .

(٢) سقطت من حـ .

و " أنت علي كظهر أبي ، أو كظهر أجنبية ، أو أخت زوجتي أو عمتها ، أو خالتها[١] " ونحوه ظهار[٢] ، وعنه : لا[٣]. وعليه كفّارة يمين.

و " أنت كظهر البهيمة " ليس بظهار .

و " أنت عليَّ حرام " ظهار ، ولو نوى به الطلاق[٤] . وتقدم في صريح الطلاق . فلو زاد " إن شاء الله " فليس / بظهار نصّاً .

275

[وشعر ونحوه نصّاً][٥] ، وريق وروح ودم لغو ، كـ " وجهي من وجهك حرام " نصّاً[٦] .

ولو قال : " أنا مظاهر ، أو علي ، أو يلزمني الظهار ، أو الحرام " فلغو . ومع نيته أو قرينةٍ ظهارٌ ، وكذا قوله : " أنا عليك حرام ، أو كظهر رجل " .

* * *

(١) في المطبوعة : " خالتي " تحريف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٨٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٤/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٥٦/٣ ؛ الفروع ، ٤٨٦/٥ ؛ المبدع ، ٣١/٨ ؛ الشرح ، ٥٦٥/٤ ؛ الإنصاف ، ١٩٥/٩-١٩٦ .

(٤) ويرى بعض المحققين التفصيل في المسألة ، فإن قصد به الحثّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، فإنه يكون حكمه حكم اليمين ، وإن أراد تحريمها على نفسه فهو ظهار . واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، وبعض أئمة الدعوة السلفية بنجد . انظر : مجموع الفتاوى ، ١٦٧/٣٣-١٦٨ ؛ زاد المعاد ، ٣٠٠/٥٥-٣١٣ ؛ الدرر السنية ، ٣٩٤/٦-٣٩٧.

(٥) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٦) سقطت من أ .

ممن يصح الظهار

ويصح من زوج يصح طلاقه . فإن ظاهر من أمته ، أو أمِّ ولده فعليه كفارة يمين . ويصح من ذمّي ، ويكفِّر بمال .

وظهار امرأة من زوجها ، وتعليقُه بنكاحها له ليس بظهار . وعليها كفارته بعد التمكين مطاوعة[1] . قطع به في المغني[2] والشرح[3] والرعايتين وغيرهم[4]. وقيل : قبله[5]. قدمه في الفروع[6] .

وإن قال لأجنبية : " أنت عليّ كظهر أمي " لم يطأها إن تزوجها حتى يكفِّر[7] . وإن قال لها : " أنت عليّ حرام " ، يريد في كل حال فمظاهر . وإن أراد في تلك الحال ، أو أطلق فلا .

ويصح معجَّلاً ومعلّقاً بشرط . فإذا وجد فمظاهر ، ومطلقاً ومؤقّتاً ، نحو : " أنت علي كظهر أمي شهر رمضان " ، فمتى انقضى الوقت زال. وإن أصابها فيه وجبت كفارته .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٨٤/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٣٢٥/٢ .

(٢) انظر : المغني ، ١١٤/١١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٥٦٨/٤-٥٦٩ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢٠١/٩ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٥٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٩/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٩/٥ ؛ المبدع ، ٣٨/٨ ؛ الشرح ، ٥٦٩/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٠١/٩ .

(٦) انظر : الفروع ، ٤٨٩/٥ .

(٧) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوز وطؤها ، ولا يلزمه شيء .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ ؛ شرح الخرشي ، ٢٤٤/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٥٣/٣ .

ويحرم وطءُ مظاهَرٍ منها قبل تكفير ، وكذا استمتاعٌ بما دون فـرج . وإن وطيء قبله استقرت الكفارة ولو مجنوناً ، وأثم مكلف .

وتجب الكفارة بالعَوْد ، وهو : الوطءُ نصّاً . ولـو مـات أحدهمـا أو طلّقها ، فلا كفـارة . فـإن عـاد فتزوّجهـا ، لم يطأهـا حتـى يكفـر . وإن ظاهر من زوجته الأَمَة ثم اشتراها، لم تحلّ حتى يكفر .

وإن كرَّر ظهاراً / قبل تكفير ، فكفـارة واحـدة . [وإن ظـاهر مـن نسائه بكلمة واحدة فكفارة، وإن كان بكلمات فلكل واحدةٍ كفّارة][1]. ٢٦٢

* * *

كفارة الظهار

وكفارتـه علـى الـترتيب ، فيجـب عتـقُ رقبـة ، فـإن لم يجـد فصيـامُ شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعـام ستين مسـكيناً . وكـذا كفـارة وطءٍ في رمضان ، وكفارة قتل مثلُهما ، ولا يجب فيها إطعام . والاعتبـار في الكفّارات بحالة الوجوب.

ومن شرط وجوب الرقبة أيضاً : أن يكون فاضلاً عن وفـاء دينـه . فإذا وجبت وهو موسر ثم أعسر ، لم يجزئه إلا العتق ، وإذا وجبـت وهـو معسر ، ثم أيسر ، لم يلزمه العتـق ، وإن شـرع في الصـوم ثـم أيسـر ، لم يلزمه الانتقال .

فمن مَلَك رقبة ، أو أمكـن تحصيلهـا بفـاضل عـن كفاية مـن تلزمـه مؤنته على الدوام بثمن مثلها ، لزمه العتق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

ومن له خادم يحتاج إلى خدمته ، أو دار يسكنها ، أو دابة يركبها ، أو ثياب يتجمَّلُ بها ، أو كتب يحتاج إليها ، لم يلزمه العتق - إذا كانت صالحةً لمثله - ، وإلاّ إن أمكن شراء رقبة[١] بالفاضل ، لزمه .

فلو تعذَّر البيع أو الشراء ، أو كان له سُرِّيَّة يمكن بيعُها وشراء سُرِّيَّة ورقبة ، لم يلزمه، ولا يلزم شراؤها بزيادة يجحف [بها . و][٢] يلزم بما لا يجحف .

وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها . وإن كان ماله غائباً ، أو له دين وأمكن شراؤها بنسيئة ، لزمه . / فإن لم تبع جاز الصوم . 276

ولا يجزئ في جميع الكفارات ، ونذر العتق المطلق إلا رقبةً مؤمنةً سليمةً من عيب يضر بعمل ، كعمى وشلل يد أو رجل أو قطعها ، وقطع إبهام يد أو سبابتها أو الوسطى .

ويجزئ أعور ، ومرهون ، ومؤجر ، وجان ، وأحمق ، ومن قطعت خنصره أو بنصره من يد أو رجل ، أو قُطع كلٌّ واحد منهما من يد . وقطع إبهام رجل أو سبابتها ، كقطعها من يد[٣] ، وقطع أنملة إبهام أو

---

(١) في أ : " رقيقه " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة (وقطع إبهام رجل أو سبابتها ، كقطعها من يد) : " أي لا يجزئ في الكفارة من قطعت إبهام رجله والإصبع التي تليها ، ولم نرَ من قاله فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب ، وظاهر كلامهم خلافه ، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي ، وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر ، فكيف يضر =

أنملتين من غيرها كقطعها كلها.

ولا يجزئ مريض مأيوسٌ منه ، ولا نحيف عاجز عن عمل ، ولا مقْعَد . فإن أعتق غائباً لا يعلم خبره ، ثم تبيَّن حياته أجزأ ، وإلا فلا .

ولا يجزئ أخرس أصم ، ولو فهمت إشارته . ويجزئ غير أصم إذا فهمت . ولا مكاتَبٌ قد أدَّى من كتابته شيئاً ، ولا مغصوب ، ولا مجنون

= قطع إبهامها أو غيرها، بل لو قطعت أصابع الرجل كلها أجزأ ، قطع به في الرعاية الكبرى ، والمنقح فهم ما قاله من كلام الفروع من قوله : وقيل فيهن من يده ، ففهم إن المقدم أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد كما صرح به في الإنصاف ، ولكن لم يأخذ بكل مفهوم الفروع فأسقط الوسطى من الرجل ، وأيضاً هل في الرجل أصبع تسمى السبابة فيه نظر ، وسبابة اليد إنما سميت سبابة لأنه يشار بها إلى السبب والمخاصمة ، وهذا معدوم في الرجل ، ويحتمل أن صاحب الفروع أراد بقوله من يد من أي من يد واحدة ، ويحتمل غير ذلك ، فإن الجزء الأخير من الفروع لم يبيضه المصنف ، والله أعلم " حواشي التنقيح ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

قلت ويؤيد كلامه رحمه الله كل من : الكافي ، ٣/٢٦٥ ؛ المغني ، ١١/٨٢-٨٣ ؛ المحرر ، ٢/٩٢ ؛ الوجيز، ق ١١٨/ب . فإنهم لم يذكروا قطع إبهام الرجل أو سبابتها ، وإنما اكتفوا باليد . وقطع في الرعاية الكبرى أنه لا يمنع الإجزاء قطع أصابع القدم . الإنصاف ، ٩/٢١٦ .

وقد أجاب الشيخ عثمان بن قائد على كلام الحجاوي بقوله في حواشيه على المنتهى ، ق ٣٦٨/ب بعد أن عرض وجهة نظر كل من المنقح والحجاوي فقال : " وما فهمه المنقح أولى بالتقديم ، لأنه المحرر للمذهب والمنقح له ، قال في التنقيح : وإن وجدت فيه لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله ، أو غيره فاعتمده ، فإنه وضع عن تحرير " . قلت : وهذا لا يمنع استيلاء النقص والنسيان على الإنسان ، وفوق كل ذي علم عليم .

مُطْبِق[١] ، ويجزئ من يخنق[٢] في بعض الأحيان[٣] ، وقيل : لا[٤][٥] ، إن كانت إفاقته أقل - وهو أظهر - .

ولا من عَلَّق عتقُه على صفة عند وجودها . ويجزئ قبلها . ولا من يعتق عليه بقرابة[٦]، ولا من اشتراه بشرط عتق ، ولا أمّ ولد . ويجزئ من قطع أنفه ، وأذناه ، ومجبوب وخصي وأعرج يسيراً ، ومدبّر ، وولد زنا ، وصغير .

وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأ . وإن أعتقه / وهو موسر سرى ولم يجزئه ، ولو نواه في المباشر والسَّاري ٢٦٣ نصّاً . وإن أعتق نصفَيْ قنَّيْن أجزأ .

* * *

من لم يجد رقبة صام

فإن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين ، حراً كان أو عبداً.

---

(١) المُطْبِق : الطَّبَق معناه في اللغة : الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه كالغطاء له، ومنه يقال : أطبقوا على الأمر إذا اجتمعوا عليه متوافقين . ومنه : أطبق عليه الجنون فهو مطبق ، اسم فاعل .
انظر : لسان العرب ، ٢٠٩/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٩/٢ .

(٢) الخُنّاق : داءٌ يمتنع بسببه نفوذ النفس إلى الرئة ، وهو يصيب الإنسان والحيوان والطيور .
انظر : لسان العرب ، ٩٢/١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٦٠/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٨٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٩/٢ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٩/٩ .

(٦) في أ : " يقبل به " خطأ .

ولا تجب نيّةُ تتابعٍ ، فإن تخلّل صومها شهرُ رمضان ، أو فطرٌ واجب، كعيد[١] وحيض ونفاس ، أو جنون ، أو مرض مخوف ، أو فطرِ حامل ومرضع لخوف على أنفسهما ، [لم يقطع ، وكذا على ولديهما . فإن أفطر بغير عذر ، أو صام تطوعاً][٢] أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، استأنف .

ولا يقطع تتابع صومٍ فطرٌ لعذر يبيحه ، كسفر ومرض ومكرَه ، ومخطئ ، وناس ، بخلاف جاهل .

وإن أصاب مظاهَرَاً منها ليلاً أو نهاراً انقطع . وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع .

* * *

من لم يستطع الصوم أطعم

فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رَجي زواله ، أو يخاف زيادته أو بطؤه . قال الموفق[٣] وغيره : أو لشَبَقٍ[٤] ، أطعم ستين مسكيناً، مسلماً حرّاً ، صغيراً ، أو كبيراً، ولو لم يأكل الصغير الطعام ، ولو مكاتباً ، ومن أعطى من زكاة لحاجة ، ولا يدفعها إلى من تلزمه مؤنته. وإن دفعها إلى من يظنه مسكيناً فبان غنيّاً[٥] أجزأ .

---

(١) في المطبوعة : " كصيد " تحريف طريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٧١/٣ .

(٤) في المطبوعة : " لسبق " تصحيف .

(٥) في المطبوعة : " ميتاً " تحريف .

وإن ردّها على مسكين واحد ستين يوماً مع وجود غـيره ، لم يجزئـه[١] وإلا أجزأه ، ويجزئ دفع إلى مسكين واحد في يوم من كفارتين فأكثر .

ويجزئ في كفارة ما يجـزئ في فطـرة . ولا يجـزئ إخـراج خـبز[٢] ، وعنه : بلى[٣] – وهو أظهر – . فيجزئ رطلان بالعراقي[٤] ، إلا أن يعلم أنه مدّ فيجزئ. ولو نقص عنهما من [برٍّ ومثليه][٥] مـن شـعير ونحـوه . ولا / يجزئ غير مُخْرَجٍ في فطرة ، ولو كان قوت بلده . ويسن إخراج[٦] أَدَمٍ مع مجزئ نصّاً . 277

ولا يجزئ من برّ أقل مـن مـدّ ، ولا إخـراج قيمـة[٧] ، ولا غـداء أو

---

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه لو أطعم مسكيناً واحـداً في ستين يوماً أجزأه .

انظر : تبيين الحقائق ، ١٣/٣ ؛ المدونة ، ٧٠/٣ ؛ الأم ٢٨٤/٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٩٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٣٢/٢ .

(٣) انظر : الكـافي ، ٢٧٣/٣ ؛ المحرر ، ٩٣/٢ ؛ الفـروع ، ٥٠٥/٥ ؛ المبـدع ، ٦٦/٨ ؛ الشرح ، ٥٩٥/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٣١/٩ .

(٤) الرِّطْل العراقي : يساوي ١٢٨ درهماً ، وهو يساوي بالغرام (٤٠٧,٥) غراماً ، والرطل العراقي هو المراد بكلام الفقهاء إذا أطلق على الأوزان غير الفضة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٢٧/٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٣ .

(٥) في المطبوعة : " يرد مثليه " .

(٦) سقطت من جـ .

(٧) وهو مذهب الجمهور من المالكيـة والشـافعية أيضـاً ، وذهـب الحنفيـة إلى جـواز إخـراج القيمة بدلاً عن الإطعام .

انظر : تبيين الحقائق ، ١١/٣ ؛ المدونة ، ٦٩/٣ ؛ الأم ، ٢٨٥/٥ .

عشاء لمساكين ، ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم بغير نية ، ولا تجزئ نية التقرّب فقط .

ومنْ عليه كفارة واحدة، فنوى " عن كفّارَتي " أجزأ . وإن كان عليه كفارات من جنس أو أجناس ، كظهار ، وقتل ، وصوم ، ويمين ، فنوى إحداها ، أجزأ عن واحدة ، ولا يجب تعيينُ سببها، ولا تَتَدَاخل[1]، وإن كان عليه كفّارةٌ واحدة نسي سببها أجزأه كفارة واحدة .

•••

(١) التّداخُل في اللغة : تشابه الأمور والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . وفي اصطلاح الفقهاء : جعل الأسباب المتعدِّدة موجبةً حكماً واحداً . وقيل : هو ترتُّب أثر واحد على شيئين . وللتداخل شروط كثيرة اتفق على بعضها واختلف على البعض الآخر .
انظر : الصحاح ، ٤/١٦٩٦ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤٠٣ ؛ المنثور، ١/٢٧٠ ؛ القواعد والضوابط الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة عند ابن تيمية، ص ١٨٢ .

كِتَابُ اللِّعانِ وما يلْحَقُ من النَّسَب

وهو شرعاً : شهاداتٌ مؤكَّداتٌ[١] بأيمان من الجانبَيْن ، مقرونةٌ باللعن والغضب قائمةٌ مقامَ حدِّ قذْف في جانبه ، وحدِّ زنا في جانبها .

من قذف زوجته بزنا فكذبته ، لزمه الحدُّ كقذف أجنبية . وله إسقاطه أو بعضه ولو سوطاً بلعانه – ولو وحده – . ويسقط بتصديقها أيضاً .

وصفته : أن يبدأ زوج ، فيقول أربع مرات : " أشهد بالله إني لمن الصادقين، فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا " ، ويشير إليها . وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها . / وفي الخامسة : " وإنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه " . ٢٦٤

ثم تقول أربع مرات : " أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا " ، وتقول في الخامسة : " وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " فقط .

فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً ، أو بدأت قبله ، لم يعتدّ به .

ويشترط حضور حاكم أو نائبه ولو مَنْ حُكِّم . ولا يصح إبدال لفظة " أشهد " بـ " أُقْسِم " أو " أَحْلِف " ، ولا لفظة " اللعنة "

---

(١) في ب : " مكذبات " خطأ .

بـ " الإبعاد " ، أو " الغضب " بـ " السخط " ، ولا تقديمها " الغضب " ، ولا إبداله بـ " اللعنة " ، ولا تقديمه " اللعنة " ، ولا إتيانه به قبل إلقائه عليه .

قال ابن عقيل[١] وغيره : ولا تعليقه بشرط ، وفي الترغيب : يشترط موالاة الكلمات، ولا بغير عربيّة لُمحسِنها . فإن عجز عنها ، لم يلزمه تعلُّمها[٢] .

ويصح بلسانه ، ويصح من أخرس بكتابة ، أو إشارة مفهومة ، ويصح ممن اعتُقل لسانه وأُيِسَ من نطقه بإشارة ، وهو يمينٌ .

والسنّةُ تلاعنُهما قياماً بحضرة جماعة في أوقات وأماكن معظمة ، وأن يضع رجلٌ يدَه عند الخامسة على فيه ، وامرأةٌ يدَها على فِيها ، ويقول : " اتق الله فإنها المُوجبةُ ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة " .

ويبعث حاكم إلى خَفِرَةٍ[٣] من يلاعن بينهما . ومن قذف نساءه ، أَفْرَد كلَّ واحدة بلعان .

* * *

(١) لم أجد قوله هذا في الهداية ولا في التذكرة .

(٢) في ب : " تعليمها " تحريف .

(٣) في أ : " حفة " خطأ .

والخَفِرةُ : مأخوذة من : الخَفَر ، وهو : شدَّة الحياء ، تقول منه خَفِر ، وخَفِرت المرأة خَفَراً وخَفَارةً ، فهي خَفِرة على الفعل . وهي تقابل البَرْزة ، وقد تقدم تعريفها .

انظر : لسان العرب ، ٢٥٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ١٧٥/١ .

شروط صحة اللعان

١ - ولا يصح إلا بين زوجين مكلفين ، مسلمين أو ذميين ، رقيقين أو فاسقين ، أو أحدهما كذلك . فإن قذف[1] أجنبية ، أو قال لزوجته : " زَنَيْتِ قبل أن أتزَّوجكِ " / حُدَّ ولا لعان .

278

وإن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنا في النكاح أو العدّة ، أو قذفها في نكاحٍ فاسد، أو قال : " أنتِ طالق ثلاثاً يا زانية " ، لاَعَن لِنَفْي ولدٍ ، وإلا حُدَّ . فإن قال : " أنت طالق يا زانية ثلاثاً " ، لاعن نصّاً .

وإن أبانها بعد قذفها ، لاعن سواء كان بينهما ولد أو لا . ويعزَّرُ بقذف صغيرة ومجنونةٍ ، ولا لعان .

٢ - ويشترط للقذف : " زنيتِ ، أو يا زانيةُ ، أو رأيتك تزنين " .

[والقبل والدبر سواء ، فإن قال : " وُطِئْتِ بشبهة ، أو مكرهةً ، أو نائمةً ، أو مع إغماءٍ ، أو جنونٍ ، أو لم تزني][2] ، ولكن ليس هذا الولد منّي " فلا لعان[3] ، وهو ولده . وعنه : بلى[4] لنفي الولد إن كان - وهو أظهر - .

وإن قال ذلك بعد ما أبانها ، فشهدت مرضيَّةٌ أنه وُلد على فراشه ، لحقه نسبه.

---

(١) سقطت من حـ ، وأبدل في المطبوعة مكان السقط بـ " كانت " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ووافقه في الإقناع ، ٤/١٠٠ ؛ والمنتهى ، ٢/٣٣٧ .

(٤) انظر : الكافي ، ٣/٢٩٦ ؛ المحرر ، ٢/٩٧ ؛ الفروع ، ٥/٥١٤ ؛ المبدع ، ٨/٨٦-٨٧؛ الشرح ، ٥/١٤ ؛ الإنصاف ، ٩/٢٤٤ .

وإن أقرَّ بأحد توأمَيْن ونفى الآخر ، لحقاه ، ولاعنَ لنفْيِ حدّ .

٤ - ويشترط أن تكذّبه إلى آخر اللّعان . فإن صدَّقتْه مرَّة أو مراراً ، أو سكتت أو عفت عنه، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزناً قبله ، أو محصنةً فجُنّت أو خرساء أو ناطقة ، فخرست نصّاً ، أو صماء ، لحقه النسب ولا لعان نصّاً .

وإن مات أحدُهما قبل لعان ، ورثه الآخر ولحقه نسب الولد ، ولا لعان . وإن مات الولد ، فله لعانها ونفيه .

وإن لاعن ونكلت ، حبست حتى تقرَّ أربعاً ، أو تلاعن ، ولا يُعْرِضَ[1] لزوج إلا بطلب زوجة . فإن / أراده من غير طلب ، وبينهما ولد يريد نفيه ، لاعَن وإلا فلا .

٢٦٥

* * *

ما يثبت بتمام اللعان من الأحكام

١ - وإذا تمَّ اللعان سقط عنه الحد ، أو التعزير لها ، ولمن عيّنه بزناها .

٢ - وتحصل الفرقة به .

٣ - وتحرم على الأبد . وإن لاعن زوجته الأمة ، ثم اشتراها لم تحل .

٤ - وينتفي الولد بتمام تلاعنهما ، مع ذكْرِه فيه في كل مرة ، ولو تَضَمُّنَاً بعد الوضع ، وأن لا يقرّ به ، فإن أقرَّ به ، أو هنّئ به فسكت ، أو أمَّن على الدعاء، أو أخَّر نفيه مع الإمكان ، لحقه ولم يملك نفيه .

وإن قال : " أخّرتُ نفيه رجاء موته " لم يُعْذر به ، وإن قال : " لم

(١) في المطبوعة : " يفرض " تصحيف .

أعلم به، أو أنَّ لي نفيَه ، أو أنّه علـى الفـور " وأمكـن صدقُـه قبـل ، وإلا فلا. وإن أخرَّ لمرض أو حبس أو غيبة ونحوه ، فله نفيه .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيـه ، لحقـه نسـبه ، لا إن استلحقه ورثتُـه بعده نصّاً . ولزمه الحد إن كانتْ محصنةً ، أو التعزير إن لم تكن كذلك .

وإن نفى حمـلاً أو استلحقه ، أو لاعـن عليـه مـع ذكـره لم يصـح ، ويلاعن لدرْءِ حدٍّ .

* * *

ما يلحق من النسب

ومن أتتْ امرأته بولد يمكن كونـه منـه ، ويولـد لمثلـه كـابن عشـر ، لحقه نسبه ، ومع هذا لا يكمَّلُ به مهر ، ولا تثبـت بـه عـدَّة ولا رجعـة ، ولا يحكم ببلوغه . - قلت : هذا إن لم تثبت الخلوة ، وإلا ثبت كلهـا مـا عدا البلوغ - وذلك بأن تضعه بعد ستة أشـهر منـذ أمكـن اجتماعهمـا ، ولأقلَّ من أربع سنين منذ أبانها .

وإن لم يمكـن كونـه منـه بـأن وضعتـه لأقـلَّ مـن سـتة أشـهر منـذ تزوجها[1] - والمراد : وعاش وإلا / لحقـه بالإمكـان كمـا بعدهـا قالـه في الفروع[2] - ، أو لأكثر من أربع سـنين منـذ أبانهـا ، أو أقـرَّت بانقضـاء عدَّتها بالقروء ، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ، ثم أتت بآخر بعد ستة أشـهر ، أو مـع العلـم أنـه لم[3] يجتمـع

279

(١) في ب : " تزوجه " .

(٢) انظر : الفروع ، ٥/٥١٨-٥١٩ .

(٣) سقطت من أ .

بها، كمن تزوجها بحضرة حاكم أو غيره ، ثم طلقها في المجلس ، أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها ، أو الزوج دون ابن عشر[١] ، أو مقطوع الذكر والأنثيين ، لم يلحقه. وإن قُطعتْ الأنثَيان فقط لحقه نسبه[٢] . قاله الأكثر[٣] . وقيل : لا يلحقها[٤] - وهو الصحيح - . قطع به في العمدة[٥] والمحرر[٦] والنظم[٧] والحاوي وغيرهم . وقدمه في الفروع[٨] . وإن قُطع الذكرُ ، لَحِقَه نسبه .

وإن طلقها رجعياً ، فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها ، وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة ، أو لم تخبر ، أو لأقلّ من أربع سنين منذ انقضت عدتها، لحقه نسبه.

* * *

---

(١) في ب : " عبد " تحريف .

(٢) خالفه في : الإقناع ، ١٠٦/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٣٤١/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥١٩/٥ ؛ المقنع ، ص ٢٥٧ ؛ الوجيز ، ١١٩/ب .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٩٣/٣ ؛ المبدع ، ١٠٠/٨ ؛ الشرح ، ٣٢/٥ ؛ الإنصاف، ٢٦١/٩.

(٥) انظر : العمدة مع شرحه ، ص ٤٤٣ .

(٦) انظر : المحرر ، ١٠١/٢ .

(٧) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٠٧/٢ حيث أشار إلى المسألة بقوله :

وزَوْجَـةَ مَنْ لم يُنْزِلِ المَاءَ عَـادَةً ... لِجَبِّ الفَتَى أو لاختِصَاءٍ لِيُـبْعَدِ

وإِنْ جُبَّ إِحْدَى الأُنْثَيَيْنِ مِنَ الفَتَى ... فأَلْحِقَ لَدى أَصْحَابِنَا في مُـبْـعَـدِ

(٨) انظر : الفروع ، ٥١٨/٥-٥١٩ .

ثبوت النسب بالإقرار بالوطء

ومن اعترف بوطء أمته في فرج أو دونه ، وأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه، ولو ادعى العزل ، أو عدم الإنزال ، إلا أن يدعي استبراءً ، ويحلف[١] عليه .

٢٦٦

وإن أعتق أمة أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، / فأتت بولد لدون ستة أشهر ، فهو ولده ، والبيع باطل .

وكذا إن لم يستبرئْها ، فأتت به لأكثر من ستّة أشهر ، فادعى مشتر أنه من بائع فهو ولد البائع .

وإن ادعاه مشتر لنفسه ، أو ادعاه كل منهما لنفسه – والمشتري مقر بالوطء – ، أُرِي القافة .

وإن استُبْرِئَتْ ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحقه نسبه . وكذا إن لم تستبرأ ولم يقرّ مشتر له به ، وإن لم يقر بائع بوطئها قبل بيع ، لم يلحقه نسبه بحال إلا باتفاقهما . وإن ادعاه بائع ولم يصدقه مشتر ، فهو عبد له .

وإن وطئ مجنون من لا مِلْك[٢] له عليها ولا شبهة ملك[٣] ، لم

---

(١) في ب : " يلحق " تحريف .

(٢) في ب : " يملك " .

(٣) شبهةُ المِلْك : لم أقف على تعريف لهذا المصطلح في حدود اطلاعي داخل كتب المذهب، وإنما اكتفى الفقهاء بالتمثيل له بمثال هو : وط الأجنبية باعتقاد إباحتها .
ويمكن أن يعرف بقولنا : الشبهة هي : " الالتباس والاختلاط ، وفي الاصطلاح : مشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حُقِّق النظر فيه ذهب " . =

يلحقه نسبه.

وإن أنكر ولداً بيد زوجته أو مطلَّقتِه أو سُرِّيَّته ، فشهدت امرأة أنه ولد على فراشه ، لحقه نسبه .

ومن أقرَّ بطفل أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه وأمكن ، لحقه ، ولو أنكر بعد بلوغه. ولا يلحق بعبد وكافر رقّاً وديناً إلا ببينة أنه ولد على فراشه .

وإن ادعاه اثنان قدم ذو البيِّنة، ثم السابق . فإن تساويا في بيّنة وعدمها ، أُرِيَ القافة. فإن ألحقته بواحد أو توقفت فيه ونفته عن الآخر ، لحق به . ولا يلحق بامرأتين بل برجلين فأكثر . وإن نفته عنهما أو أشكل، أو عدمت ، أو اختلف قائفان ، ضاع نسبه .

وتعتبر عدالةُ قائف ، وذكوريّته ، وكثرة إصابته . وتقدم في اللقيط .

∴

= والملك هو : " حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك " .

وعليه يمكن أن نقول في شبهة الملك : " التباس المحل الذي يجوز التصرف فيه بموجب الملك ، بمحل لا يجوز التصرف فيه ، وذلك كوطء أمة ولده ، ووطء البائع الأمة المبيعة، ووطء أحد الشريكين ، ووطء الأجنبية ظاناً أنها امرأته " .

ويقرب من هذا المصطلح ما يسميه الفقهاء بالشبهة الحكمية ، وقد يكون نوعاً منها .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٨/٤ ؛ التعريفات للجرجاني ، ص ٢٢٨-٢٢٩ ؛ التعريفات للمجدِّدي ، ص ٣٣٣ ؛ قواعد الأحكام ، ١٣٧/٢ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٣١٦ .

كِتَابُ العِدَدِ

280 / واحدها : عدّة[1] . **وهي : التربُّص المحدود شرعاً .**

تلزم من فارقت زوجاً بموت ، أو في حياة ممن يوطأ مثلها كبنت[2] تسع ، ويولد لمثله كابن عشر ، بعد وطء ، أو خلوة - مطاوعةٍ عالماً بها - ، ولو مع مانع ، كإحرام وصوم وحيض ونفاس ومرض وجَبٍّ وعُنّةٍ[3] ونحوه ، ولو في نكاح فاسد نصّاً ، إلا أن لا[4] يعلم بها ، كأعمى وطفل ، ومن لا يولد لمثله كابن دون عشر ، أو هي لا يوطأ مثلها ، كبنت دون تسع . فلا عدّة عليها إلا لوفاة .

والمعتدَّاتُ أقسام :

١ - **الحامل** : فتعتدُّ حتى من موت ، بوضع ما تصير به أم ولد ، وهو ما يتبيَّن فيه بعض خلق إنسان ، ولا تنقضي إلا بوضع كل الحمل .

---

(١) العِدَّةُ في اللغة : أصلها من العَدّ ، وهو إحصاء الشيء ، والعِدَّةُ : مقدار ما يعدّ ومبلغه .
وفي الاصطلاح : قال ابن عرفة : " العدَّة مدّة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه " .
انظر : لسان العرب ، ٢٨٢/٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٣٠٥/١ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٦٧ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٨٣ .

(٢) في جـ : " لبنت " .

(٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، فتجب العدّة على المطلّقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح، وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب العدّة بالخلوة المجردة عن الوطء .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٩١/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ١٩٩/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٤/٣ .

(٤) سقطت من أ .

وتقدم في الرجعة . وإن وضعت ما لا يتبيَّن فيه شيء من ذلك ، فقال ثقات من النساء إنّه مبْدأُ خلق إنسان ، لم تنقض به عدة ، وإن شهدت أنّ فيه صورةً خفيَّة ، انقضت .

وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه ، كامرأة طفل ، ومن لا يولد لمثله ، كخصيّ ومجبوب ، ومطلَّقة عقب عقد ، ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها أو نحوه ، لم تنقض به عدتها .

وأقل مدة حمل : نصف سنة، وغالبها : تسعة أشهر . **وأكثرها** : أربع سنين . وأقلُّ ما يتبيَّن فيه الولد أحدٌ وثمانون يوماً .

٢ - الثانية : المتوفى عنها ولو قبل دخول بلا حمل .

فتعتد بأربعة أشهر / وعشر ليالٍ بأيامها، والأمة نصفها . وإن كان ٢٦٧ حملها من غيره اعتدّت للزوج بعد وضعه ، ومُعْتَق[1] بعضها بالحساب من عدَّة حرّة وأمة. ويجبر كسر.

وإن مات زوج رجعيَّةٍ في عدة طلاق ، سقطت ، وابتدأت عدَّةُ وفاة من موته. وإن مات بعدها أو بعد عدة بائن ، فلا عدة .

وإن طلَّقها في صحته بائناً فمات في عدتها ، لم تنتقل . وإن كان في مرض موته ، اعتدَّت أطول الأجلين من عدة طلاق ووفاة ، إلا الأمة والذمية فتعتد بطلاق لا غير .

وإن ارتابت متوفى عنها بأمارة حمل ، كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع

---

(١) في أ : " معلق " .

حيض ، فهي في[1] عدة حتى تزول الريبة[2] ، ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهور العدة .

وإن ظهر بها أمارات حمل بعد نكاحها . فإن كان بعد دخول لم يفسد نكاحها، و لم يحل وطؤها حتى تزول الريبة ، وإن كان قبله لم يفسد إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر فيفسد فيهما .

وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ، فعليها عدة وفاة نصّاً . فإن كان باطلاً ، لم تعتدّ فيه لوفاة .

٣ – الثالثة : ذات الأقراء المفَارَقةُ في الحياة [بعد دخول][3] .

فعدَّة حرةٍ ومعتقٍ بعضها ثلاثة قروء ، وأمة[4] / قرءان ، وهي : الحيض. ولا تعتد بحيضة طلقت فيها . وإذا انقطع دم الثالثة ، لم تحل لآخر[5] حتى تغتسل نصّاً . وفي الوجيز[6] وغيره : أو بمضي وقت صلاة . وتقدم في الرجعة . وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه .

281

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) الرِّيبة في اللغة : الظن والشك ، ولا يخرج الاستعمال الفقهي لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

انظر : لسان العرب ، ٤٤٢/١ ؛ المصباح المنير ، ٢٤٧/١ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٤) في أ : " امره " .

(٥) في حـ : " لأحد " .

(٦) انظر : الوجيز ، ١١٩/ب .

٤ – الرابعة : مفارقة في الحياة لم تحض ، لإياسٍ أو صِغَرٍ .

فتعتد بثلاثة أشهر من فراقها ، والأمة بشهرين ، ومعتق[١] بعضها بحسابه ، وأم ولد كأمة . وحدّ سنّ إياسٍ : خمسون سنة .

وإن حاضت صغيرة في عدتها ، ابتدأتها بالقروء ، ولا يحتسب بما قبل الحيض قروءاً[٢]، إن قلنا : القروء الأطهار .

وإن أيست ذات القروء في عدتها ، ابتدأت عدة آيسة . وإن عتقت أمة في رجعي ، بنت على عدة حرة ، وإن كان بائنا ، فعلى عدة أمة.

٥ – الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه .

تعتد تسعة أشهر لحمل ، وثلاثةً لعدة . وأمةٌ أَحَدَ عشر شهراً .

وعدة من بلغت ولم تحض ، وآيسة ، ومستحاضة ناسية ، ومستحاضة مبتدأة، ثلاثة أشهر[٣] . وإن كان لها عادة أو تمييز عملت[٤] به . وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها ، فعدتها ثلاثة أمثال ذلك نصّاً[٥] .

---

(١) في جـ : " ويعتق " .

(٢) في جـ : " قروء " وكلاهما جائز نحوياً .

(٣) وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح ، وذهب المالكية إلى أن عدتها سنة كاملة ؛ لأنها بمنزلة من رفع حيضها، ولا تدري ما رفعه .
انظر : فتح القدير ، ٣١٢/٤ ، ٣٣٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٧٠/٢؛ مغني المحتاج ، ٣٨٥/٣ .

(٤) في ب : " علمت " .

(٥) زيادة من جـ .

فإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ، لم تنقض إلا به ، إلا أن تبلغ خمسين سنة ، فتعتدُّ عدَّة آيسة .

٦ - السادسة : زوجة مفقود انقطع خبره ، لغيبةٍ ظاهرُها الهلاك .

كمن فُقِد من بين أهله ، أو في مفازة ، أو بين صفَّيْن ، أو غرق مركبه ونحوه فهلك بعضٌ ، تتربص أربع سنين ، ثم تعتد لوفاة . والزوجة ٢٦٨ الأمة / كحرَّة في عدة مفقود[١] فيما ظاهرها الهلاك ، ولا يفتقر إلى رفع الأمر إلى حاكم لضرْب المدَّة وعدة[٢] الوفاة ، ولا إلى طلاق وليٍّ زوجها بعد اعتدادها .

وإذا حكم بالفرقة ، نفذ حكمه ظاهراً فقط ، فلو طلّق الأول ، صح طلاقه . فإذا تزوجت ، ثم قَدِم الأوّلُ قبل دخولٍ ، فهي زوجته ، وإن قدم بعد وطء الثاني ، خُيِّر الأول بين أخذها بالعقد الأول - ولو لم يطَلّق الثاني نصّاً ، ويطأ بعد عدَّته - ، وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد .

قال المنقّح : " قلت : الأصح بعقد "[٣] ، ويأخذ قدر الصداق الذي

---

(١) الصواب أن الأمة كالحرة في مدة التربص ، وهي الأربع سنين ، أما العدة بعد التربص فهي في حق الأمة على النصف من الحرة ، شهران وخمسة أيام ، وعذره رحمه الله أنه تابع التنقيح .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣/٢٢٢ .

(٢) في ب : " وهذه " خطأ .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٣٣٩ .

أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني على الزوجة بما أُخِذَ[١] منه .

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرُها السَّلامةُ ، كتاجر وسائح ، تربَّصتْ زوجته تمام تسعين سنة منذ ولد ، ثم تحل بعد عدة . وكذا زوجة أسير .

ومَنْ ظهر موته باستفاضة أو بيّنة فكمفقود ، وتضمن / بَيِّنةٌ ما تلف من ماله ومهر الثاني . 282

وإن طلَّق غائب أو مات ، اعتدت منذ الفرقة ، وإن لم تَحِدّ .

وإنما يجب تربُّص مع وجود نفقة ، وعدم تضرُّرٍ بترك وطء . قاله ابن عبدوس.

وعدَّةُ موطوءة بنكاح فاسد ، وشبهة ، ومزني بها كمطلَّقة ، إلا أمة غير مزوَّجة فبحيضة . ولا يحرم على زوجها منها في مدة عدة غير وطء في فرج .

* * *

وطء المعتدة بشبهة أو بنكاح فاسد

وإن وطئت معتدَّةٌ بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، أتَمّتْ عدَّة الأوّل - [ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الثاني . وله رجعتها في مدة تتمة عدته][٢] - ، ثم اعتدت للثاني .

[وإن كان بائناً فأصابها المطلّق عمداً فكذلك . وإن أصابها بشبهة،

---

(١) في حـ : " أخذت " والمراد من الأول ، وكلاهما صحيح .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

استأنفت العدة للوطء ، ودخل فيها بقية الأولى . وإن تزوَّجت في عدتها، لم تنقطع حتى يطأ فتنقطع ، ثم إذا فارقها][1] ، أتمت عدة الأول، واستأنفت عدة الثاني .

وإن أتت بولد يمكن كونه منهما ، أُرِي القافة ، فإن نفته عنهما ، أو أشكل عليهم ، أو لم توجد قافة ، ونحوه ، اعتدت بعد وضعه ثلاثة قروء. وإن أمكن كونه من أحدهما ، انقضت به عدتها منه ، ثم اعتدَّتْ للآخر، وكذا إن ألحقته قافةٌ بأحدهما . وإن ألحقتْه بهما ، انقضت به منهما ، وللثاني نكاحها بعد انقضاء العدَّتيْن .

وإن وطئها رجلان بشبهة أو زنا ، فعليها عدتان[2] . وقيل : واحدة للزنا[3] - وهو أظهر - . ومن وطئت بشبهة ، ثم طلِّقت ، اعتدت له ثم تتم للشبهة .

وإن طلَّق زوجته واحدة فلم تنقض عدَّتُها حتى طلَّقها ثانية ، بنتْ على ما مضى من عدتها . وإن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، أو قبله ، استأنفت العدة ، كفسخها بعد الرجعة بعتق أو غيره . وإن طلقها بائناً ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، بنت على ما مضى .

* * *

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١١٦/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٣٥١/٢ .

(٣) انظر : المبدع ، ١٣٧/٨ .

الإحداد واحكامه

ولا يجب إحْداد [(١)] في غير عدَّة وفاة ، ويجوز لبائن ، ويحرم فوق ثلاثةٍ على غير زوج. ولا تجب على رجعية ، وموطوءة بشبهة أو زنا ، أو في نكاح فاسد ، أو بملك يمين.

ولا فرق بين مسلمة وذميَّة ، ومكلفة / وغيرها ، وهو : اجتنابُ زينةٍ ، وتحسينٍ ، ولبسِ حليّ - ولو خاتماً - ، وملوَّن من ثياب ، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صاف ، وحناء وخضاب وحفاف[(٢)] وإسفيذاج[(٣)] وتحمير وجه ونحوه ، وتجتنب طيباً حتى في دهن نصّاً . وما

٢٦٩

---

(١) الإحْدَادُ في اللغة : مصدر حدّت المرأة على زوجها تَحِدُّ وتَحُدُّ حداداً ، فهي حادٌّ ، وأحدّت إحداداً فهي مُحِدّ ومُحِدَّة : إذا تركت الزينة لموته . والحدُّ : المنع ، يقال للبواب : حدَّاد ؛ لأنه يمنع الدخول .

انظر : لسان العرب ، ٩٤٣/٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٣١٢/٢ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٨٦.

(٢) الحِفَافُ : مصدر حفّت المرأة وجهها حفّاً ، وحفافاً ، أي : أزالت ما عليه من الشعر بغرض الزينة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٣٢/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٤٩ ؛ المصباح المنير ، ١٤٢/١ .

(٣) في جـ : " إسْفيداج " وهي لغةٌ فيه .

الإِسْفيذَاجُ - ويقال : " اسبيداج " معرب من الفارسية - : رماد الرصاص والآنك ، وفي المعجم الوسيط : " كربونات الرصاص ، وهو مادة بيضاء تستخدم في أعمال الطلاء " . وفي تذكرة داود أنه ملطف تستخدمه النساء لمنع نبات الشعر وإزالة الشقوق ونتن الرائحة .

انظر : تاج العروس ، ٥٩/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ١٧/١ ؛ تذكرة أولي الألباب ، ٤٠/١-٤١؛ قصد السبيل، ١٨٤/١ .

صبغ غزله ثم نسج ، كمصبوغ بعد نسجه ، وكحلاً أسود ما لم تكن حاجة .

ولا يحرم نقابٌ نصّاً . وعند الخرقي[١] وغيره [٢] ، يحرم ، فمع حاجة تسدل كمحرمة . ويباح لها الأبيض من الثياب ، وإن كان حسناً ، والملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه .

283 وتجب / عدة وفاة في مسكنها لا غيره . فإن دعت حاجة إلى خروجها منه ، بأن حوَّلها مالكه ، أو تخشى على نفسها أو لحقٌ . قال في المغني[٣] وغيره : أو طلب منها فوق أجرته ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها ، جاز لها الانتقال حيث شاءت[٤] . ولهم نقلها لأذاها .

---

(١) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٠٠ ؛ المقنع في شرح مختصر الخرقي ، ٣/١٠١٥-١٠١٦.

(٢) قال الزركشي : " كأنه لا نصّ فيه عن الإمام أحمد – رحمه الله – ؛ لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي ؛ لأن المعتدة مشبَّهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع " شرح الزركشي ، ٥/٥٧٥ .

(٣) انظر : المغني ، ١١/٢٩٢ .

(٤) ونسب هذا القول إلى القاضي أيضاً ، وانتقد الزركشي – رحمه الله – ذلك فقال : " وفي ما قالاه نظر ، فإنه يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأساً ، فإن الورثة إذا لم يبذلوا السكن ، والمرأة إذا لم تبذل الأجرة سقط الاعتداد في المنزل ، وظاهر الحديث – يعني حديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري – يخالفه ، فإن النبي ﷺ قال لها : " امكثي في بيتك " مع قولها : إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة ، ولو كان لأمرها بالمكث في بيتها شرط ، وهو بذل الورثة الأجرة ، لبيَّنه النبي ﷺ ... " شرح الزركشي ، ٥/٥٧٧ .

ولا تخرج ليلاً ولو لحاجة . فلو تركت الاعتداد في المنزل ، أو لم تُحِدَّ ، تمّت العدة بمضي الزمان . ولها الخروج نهاراً لحاجة .

وإن أذن لها في نُقْلَةٍ إلى بلد ، فمات قبل مفارقة بنيان ، لزمها العود[1] ، وإن مات بعده ، خُيِّرت بين البلدين .

وحكم سفرها معه لنُقْلةٍ كإذنه لها فيها ، ويلزمها لو انتقلت من دارٍ العَوْدُ إلى الأولى. وإن سافر بها ، أو سافرت بإذنه لغير نُقْلَةٍ ، فمات في طريق ، وهي قريبة دون مسافة قصر، لزمها العود[2] . وإن تباعدت[3] خُيِّرت . ومثله سفرها في حج قبل إحرام . وإن أحرمت به قبل موته أو بعده ، وأمكن الجمع بينهما ، قدمت العدة ، وإلا قدمت مع البعد الحج ، وإلا هي .

وتعتدُّ[4] بائن حيث شاءت نصّاً من البلد في مكان مأمون ، ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها . وإن سكنت علوَّ دارٍ وسكن[5] بقيَّتها ، وبينهما باب مغلق ، أو معها محرم ، جاز .

وإن أراد إسكانها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ،

---

(١) في ب : " العدد " تحريف .

(٢) في ب : " العدد " تحريف .

(٣) في جـ : " تباعد " .

(٤) في ب : " وإلا تعتد " سبق قلم .

(٥) في أ : " وسلف " تحريف ، وفي المطبوعة : " سكنت " خطأ .

ولا محذورَ فيه ، لزمها ذلك ، ولو لم تلزمه[١] نفقةٌ كمعتدَّة لشبهة أو نكاح فاسد ، إن لم تكن حاملاً فيهما أو مستبرأةً لعتق . وتقدم حكم الخلوة بالأجانب في النكاح .

ورجعيّة في لزوم منزل كمتوفى عنها نصّاً . ولو غاب من لزمه سكنى أو مَنَع ، اكتراه[٢] حاكم من ماله ، أو اقترض عليه أو فَرض أجرتَه . وإن اكترته بإذنه ، أو إذن حاكم ، أو بدونهما لعجز ، رجعت ، ومع القدرة إن نوت الرجوع .

ولو سكنت ملكها ، فلها أجرته ، وإن سكنته[٣] أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا.



بَابُ الاسْتِبْرَاءِ [٤]

وهو : قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِمِ مِلكِ يمينٍ – حدوثاً أو زوالاً – ، من حملٍ غالباً ، بأحد ما يستبرأ به .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في المطبوعة : " اكتراء " خطأ .

(٣) في جـ : " سكنت " خطأ .

(٤) الاستبراء : استفْعالٌ من برأ . وهو طلب براءة الرَّحم من الحمْل .

انظر : لسان العرب ، ٣٣/١ ؛ المطلع ، ص ٣٤٩ ؛ الزاهر ، ص ٣٤٧ .

ويجب في مواضع ، منها[1] :

١ - إذا ملك أمة - ولو من صغير وأنثى - بإرث ، ووصيَّة ، ومسبيَّة ، لم يحل له وطؤها / والاستمتاع بها حتى يستبرئها[2] . وعنه : يحلّ ما دون فرج من مسبيَّة غير حامل[3] . 284

وإن أعتقها قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، فلو خالف وفعل ، لم يصح . وليس لها نكاح غيره[4] ، ولو لم يكن بائعها يطأ . وعنه: بلى[5] . وهي أصح .

/ ولا يجب استبراء من لا يوطأ مثلها ، [ولا يملك أنثى من أنثى][6] . ٢٧٠

وإن اشترى زوجته ، أو عجزت مكاتبته ، أو فكّ أمته من رهن ، أو أسلمت أمته المجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده ، أو

---

(١) في ب بياض .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٥٥/٢ .

(٣) انظر : المحرر ، ١٠٩/٢ ؛ الفروع ، ٥٦١/٥ ؛ المبدع ، ١٤٩/٨-١٥٠ ؛ الشرح ، ٨٠/٥-٨١ ؛ الإنصاف، ٣١٦/٩-٣١٧ .

(٤) وخالفه في : الإقناع ، ١٢١/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٣٥٥/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣٣٤/٣ ؛ المحرر ، ١١٠/٢ ؛ الفروع ، ٥٦٢/٥ ؛ المبدع ، ١٥٠/٨-١٥١ ؛ الشرح ، ٨٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٣١٨/٩ .

(٦) تحرفت هذه العبارة في ب : " ولا يملك أقل من أنثى " وهي خطأ . وما أثبته هي عبارة التنقيح ، ص ٣٤٤؛ والمنتهى ، ٣٥٦/٢ ؛ والإقناع ، ١٢١/٤ .

كان هو المرتد فأسلم ، أو اشترى مكاتبه ذات رحمه ، فحاضت عنده ثم عجز ، أو اشترى عبده التاجر أمةً فحاضت عنده ثم أخذها السيد ، حلّت بغير استبراء.

وإن وجد استبراء في يد بائع قبل قبض مشتر ، أجزأ . وإن باع أمته، أو وهبها ونحوه، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك ، وجب استبراؤها ولو قبل القبض . ويكفي استبراءٌ زمن خيار لمشتر . ويجزئ استبراءُ من مُلِك بشراء ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض . ووكيله كهو .

وإن اشترى أمة معتدة أو مزوَّجَةً[1] فطلقها قبل دخول ، استبرأت ، وإن كان بعده أو مات[2] أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخول ، لم يجب استبراء ، اكتفاء بالعدة .

٢ - **الثاني** : إذا وطئ أمته ، ثم أراد تزويجها أو بيعها ، لم يجز حتى يستبرئها ، [فلو خالف وفعل][3] ، صح البيع دون النكاح ، وإن لم يطأ ، لم يلزمه استبراء فيهما .

٣ - **الثالث** : إذا أعتقت أم ولده ، أو أمة كان يصيبها قبل استبراء ،

---

(١) في المطبوعة : " لزوجة " خطأ .

(٢) في أ : " لمن " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " فلو خالف فزوجها أو باعها قبل استبراء " زيادة من عنده ، لا توجد في شيء من النسخ .

أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ، لكن لو أراد تزوُّجَها ، أو استبرأ بعد وطئه ثم أعتقها ، أو باعها فأعتقها مشترٍ قبل وطئها ، أو كانت مزوجة أو معتدة ، أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها ، وأراد تزويجها قبل وطئه ، فلا استبراء[1] .

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتدت ، ثم مات سيدها، فلا استبراء إن لم يطأ نصّاً .

وإن مات زوج أم ولد وسيدها ، ولم يعلم سابقهما ، وبين موتهما أقل من شهرين[2] وخمسة أيام ، لزمها [بعد موت الآخر منهما عدَّةُ حرّة من وفاة، وإن كان بينهما[3] أكثر من ذلك أو جهلت المدة ، لزمها][4] أطول أمرين، من عدة حرة أو استبراء ، ولا ترث الزوج . وإن وطئ اثنان أمة ، لزمها استبراءان .

* * *

استبراء الحامل وغيرها

واستبراءُ حامل بوضعه ، ومنْ تحيضُ بحيضةٍ ، لا ببقيَّتها ، أو بمضيّ شهرٍ لآيسة وصغيرةٍ وبالغة لم تحض ، وإن حاضت فيه ، اعتدت بحيضة .

وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، فبعشرة أشهر نصّاً ، وإن

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في جـ : " شهر " خطأ .

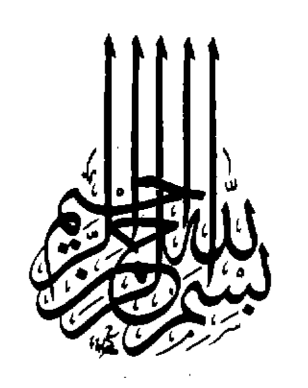
(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

علمت ما رفعه فكحرة . وتقدم في العدة ، وتصدَّق في حيض . وموروثةٌ في تحريمها على وارث بوطء موروثه .

ويحرم وطء مستبرأة ، فإن فعل ، لم ينقطع الاستبراء . وإن حملت قبل / حيضة ، استبرأت بوضعه ، وإن أحبلها في الحيضة ، حلَّت في الحال؛ لجعل ما مضى حيضة . 285




بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الرَّضَاع

وهو شرعاً : مصُّ لبنٍ ثَابَ [من حمل](١) من ثَدْيِ امرأة أو شربُه ونحوه.

ويحرم من رضاع / ما يحرم من نسب . فإن أرضعت بلبن حمل ٢٧١ لاحق بالواطئ طفلاً، صار ولداً لهما في تحريم نكاح ، وإباحة نظر ، وخلوة ، وثبوت مَحْرَمِيَّة(٢) . وأولادُه - وإن سفلوا - أولادَ ولدِهما ، وأولادُ كلٍّ منهما - من الآخر أو من غيره - إخوتَه وأخواتَه ، وآباؤهما أجدادَه وجدّاتِه ، وإخوتُهما وأخواتُهما أعمامَه وعمّاتِه، وأخوَاله وخالاتِه.

ولا تنتشر الحرمة إلى مَنْ في درجته من إخوته وأخواته ، ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته ، وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، فتحلُّ مرضعة لأبي مرْتَضِع وأخيه من نسب إجماعاً ، وأمُّه وأختُه - من نسب - لأبيه وأخيه من رضاع إجماعاً ، كما تحلّ لأخيه من أبيه ، أختُه من أمِّه .

وإن أرضعت - بلبن ولدها من زناً أو منفيٍّ بلعان - طفلاً ، صار

---

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) المحْرَمِيَّة : نسبةٌ إلى المَحْرم ، والمراد : ثبوت كونه مَحْرماً لها ، يجوز لها السفر معه ، كولدها النسيب . ومضى تعريف المحرم في كتاب الحج ، ص ٣٠٠ .

انظر : المصباح المنير ، ١٣٢/١ ؛ المطلع ، ص ٣٥٠ .

ولداً لها ، وحرُمَ على الواطئ تحريمَ المصاهرة ، و لم تثبت حرمة الرضاع في حقه .

وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لهما إنْ أُلحِق بهما ، وإلاّ لمن أُلحِق به ، وإن لم[1] يُلحَق بواحد منهما ، ثبت تحريمُ الرَّضاع في حقِّهما .

وإن [ثاب لها][2] لبن من غير تقدم حمل ، لم يحرِّم[3] . نص عليه في لبن البكر .

ولا يحرِّم غير لبن آدمية ، فلو رضع اثنان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل، لم تنتشر الحرمة .

* * *

للحرمة شرطان

١ – والرَّضاع المحرِّم في الحولين فقط ، فلا يحرم بعدهما ولو بلحظة.

٢ – ولا تحريم بأقلّ من خمس رضعات[4] .

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) في أ : " ثار لهما " خطأ .

(٣) وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل ، فيحرِّم لبن البكر التي لم توطأ و لم تحبل قط .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٠٣/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٠٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٦/٧ .

(٤) الرَّضْعةُ في اللغة : اسم مرَّة من الرضاع ، مثل : ضربه وجلسه وأكله ونحوها ، فالصحيح أنه متى التقم الثدي فامتصّ منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك=

ومتى أخذ الثدي فامتص ، ثم تركه أو قطع عليه فرضعة ، فإن عاد فرضعة أخرى ، ولو قرب ما[1] بينهما . وسواء تركه شَبَعاً أو لأمر يلهيه أو لانتقاله من ثدي إلى غيره ، أو من امرأة إلى غيرها .

وسَعوطٌ[2] ووَجُورٌ[3] كرضاع ، لا حقنة نصّاً[4] . ويحرم جُبْنُ ولبنُ ميتةٍ، ومشوبٌ إن كانت صفاته باقية .

* * *

من تزوج ذات لبن أو غيرها

وإذا تزوَّج كبيرة ذات لبن ولم يدخل بها ، وصغيرةً فأكثر ، فأرضعتْ صغيرةً منهنّ ، حرمت أبداً ، وبقي نكاح الصغرى ، كإرضاعها بعد طلاقها .

= رضعة ؛ لأن لفظ الرَّضعة ورد في الشرع مطلقاً لا حدّ له فيه ولا في اللغة أيضاً ، فيحمل على العرف وهذا هو العرف ، فالقطع لعارض مثل التنفس أو الاستراحة اليسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب ، لا يخرجه عن كونه رضعةً واحدة .

انظر : زاد المعاد ، ٥/٥٧٥ مع تصرف يسير وزيادة .

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) السَّعُوطُ في اللغة : الدواء يؤخذ عن طريق الأنف ، والمراد هنا ما يتناول عن طريق الأنف عموماً .

انظر : لسان العرب ، ٧/٣١٤ ؛ المصباح المنير ، ١/٢٧٧ .

(٣) الوَجُورُ في اللغة : الدواء يصبُّ في الحلق ، والمراد هنا ما يؤخذ عن طريق الحلق من دواءٍ وغيره .

انظر : لسان العرب ، ٥/٢٧٩ ؛ المصباح المنير ، ٢/٦٤٩ .

(٤) سقطت من ب .

وإن أرضعت اثنتين منفردتين أو معاً ، انفسخ نكاحهما . فإن أرضعت الثلاث متفرقات ، انفسخ نكاح الأوَّلتيْن فقط . وإن أرضعت إحداهنّ منفردةً واثنتين بعد ذلك ، انفسخ نكاح الجميع ، وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر . وإن كان دخل بالكبيرة ، حرم الكلّ على الأبد .

وكلُّ امرأةٍ تحرم عليه ابنتُها - كأمّه وجدته وأخته وربيبته - إذا أرضعت طفلة ، حرَّمتها عليه . / وكلُّ رجلٍ تحرم ابنته - كأخيه وابنه وأبيه - إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلةً ، حرَّمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته . 286

ومن أفسد نكاح امرأة برضاع قبل دخول ، رجع زوجٌ / عليه بنصف مهرها . وإن أفسدت نكاح نفسها ، سقط مهرها . وإن أفسده غيرها بعد دخول، وجب لها[1] مهرها، ويرجع به ، ولها الأخذ من المفسد، نص عليهما . ٢٧٢

* * *

إفساد المرأة نكاح نفسها بإرضاع

ولو أفسدت نكاح نفسها بعد دخول ، لم يسقط مهرها .

فإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فنصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ، ولا مهر للكبرى قبل دخول . وإن دبّت[2] الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها ، فلا مهر لها ، ويرجع عليها بنصف

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " دنت " .

مهر الكبرى قبل دخول. [وكله[1] بعده نصّاً][2] .

ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة له صغرى - كلُّ واحدةٍ منهنّ[3] رضعةً - ، حَرُمت عليه ، ولم تحرم أمهات الأولاد .

وإن كان له ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة[4] له صغرى - كلُّ واحدة رضعتين - ، حرمت الصغرى ، ولم تحرم المرضعات . وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدْر رضاعهن ، يُقْسَم أخماساً على الأخيرة خمس .

وإن كان لامرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن ثلاث نسوةٍ له - كلُّ واحدة واحدة رضاعاً كاملاً - ، ولم يدخل بالكبرى ، حرمت عليه، ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً . وإن أرضعن واحدةً - كلَّ واحدة منهن رضعتيْن - ، حرمت الكبرى . ولو أرضعها خمس بنات زوجته أو بناته - رضعةً رضعةً - فلا أمومة ، ولا يصير الكبير والكبيرة جداً ولا جدة . ولا تحريم .

ومن أبان زوجة لها لبن منه ، فتزوجت طفلاً وأرضعته بلبنه ، أو

---

(١) في جـ : " وكذلك " .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) زاد في المطبوعة بعدها : " منهن " .

تزوجت طفلاً أولاً، ثم فسخت نكاحه بسبب ، ثم تزوجت رجلاً ، فصار لها لبن منه ، فأرضعت به ، صار ابناً لهما ، وحرمت عليهما أبداً .

* * *

الشك في الرضاع أو عدده

وإن شُكَّ في رَضاع أو عدده ، بُني على اليقين . وإن شهدت به امرأة مرضيّة[1] ، ثبت بشهادتها .

وإن تزوَّج امرأة ، ثم قال – بعد دخول أو قبله – : " هي أختي من رضاع " انفسخ النكاح حكماً ، وفيما بينه وبين الله إن كان صادقاً ، وإلا فالنكاح بحاله ، ولها[2] المهر بعد دخول ، ما لم تطاوعه عالمةً بالتحريم ، ونصفه قبله ما لم تصدِّقْه .

وإن كانت هي التي قالت : " هو أخي من الرضاعة " وكذَّبها ، فهي زوجته حكماً.

وإن قال : " هي ابنتي من الرضاع " ، وهي في سنٍّ لا يحتمل ذلك ، لم تحرم. وإن احتَمَل كونها منه ، فكما لو قال: " هي أختي من الرضاع " ولو ادعى / بعد ذلك خطأً، لم يقبل ، كقوله ذلك لأمته ، ثم يرجع . 287

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح ، لم يقبل رجوعه ظاهراً . ومن ادّعاها لم تصدّق أمّه ، بل أمُّ المنكر .

ولو تزوج امرأة لها لبن من زوجٍ قبله ، فحملت منه وزاد لبنها في

---

(١) في ب : " مرضعة " تحريف .

(٢) في ب : " وأما " خطأ .

أوانه ، فأرضعت به طفلاً ، صار ابناً لهما . / وإن لم يزد ، أو زاد قبل ٢٧٣ أوانه ، أو لم تحمل، وزاد بالوطء فللأوّل .

وإن انقطع من الأول ، ثم ثاب بحملها من الثاني ، فهو لهما[١] . وقيل : للثاني[٢] - وهو أظهر - .

وإن [لم يزد ، و][٣] لم ينقص حتى ولدت ، فهو لهما نصّاً[٤] . وقيل : للثاني[٥] ، كما لو زاد بعد الوضع . وكره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومُشْرِكة ، وكذا حمقاء وسيئة الخلق . وفي المحرّد : وبهيمة . وفي الترغيب : وعمياء[٦] .

***

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٦١/٢ .

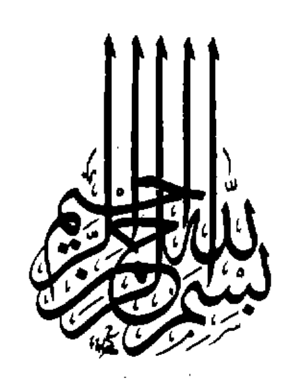
(٢) انظر : الكافي ، ٣٤٧/٣ ؛ المحرر ، ١١١/٢ ؛ الفروع ، ٥٧٠/٥ ؛ المبدع ، ١٨٣/٨ ؛ الشرح، ١٠٨/٥-١٠٩ ؛ الإنصاف ، ٣٥١/٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٥/٤ ؛ والإقناع ، ٣٦١/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣٤٧/٣ ؛ المحرر ، ١١٢/٢ ؛ الفروع ، ٥٧٠/٥ ؛ المبدع ، ١٠٩/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٥١/٩.

(٦) سقطت من ب .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ النَّفَقَات

وهي[1] : جمع نفقة .

وهي : كفايةُ منْ يمونه خبْزاً ، وأُدْمَاً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها .

يلزم الزوجَ نفقةُ زوجتِه وكسوتها وسكناها لما يصلح لمثلها بالمعروف . ويَعْتَبر ذلك الحاكم عند التّنازع بحالهما .

فيفرِضُ لموسرةٍ تحت موسر كفايتها خبزاً خاصّاً بأُدْمه المعتاد ، ولو تبرَّمت من أُدْمٍ نقلها إلى غيره . ويفرض لكلِّ امرأةٍ من اللحم ما جرت به العادة . ولا بدَّ من ماعون الدار، ويكتفي بخزف وخشب . والعدل : ما يليق بهما . وما يلبس مثلها من حرير وخزٍّ[2] وجيِّد كتّانٍ وقطن . وأقله: قميص وسراويل ووقاية[3]

---

(١) في ب : " ومن " تحريف .

(٢) الخزُّ : الثياب المنسوجة من صوف وإبريسم ، وقيل : المعمولة من الإبريسم ، قال ابن الأثير : " الخز المعروف أوّلاً ثياب تنسج من صُوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبّه بالعجم وزيّ المترفين ، وإن أريد بالخزّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن ، فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث الآخر : " قوم يستحلون الخزّ والحرير" .

انظر : لسان العرب ، ٣٤٥/٥ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٨/٢ ؛ الملابس العربية ، ص ٣٠ .

(٣) الوِقَايةُ في اللغة: كلّ ما وقيت به شيئاً ، وهو هنا: ما تضعه المرأة فوق المقنعة ، ويسمّى=

ومِقْنَعَةٌ[١] ومِدَاس وجبَّـة[٢] للشتاء ، وللنوم : فراش ولحاف ومِخَدَّةٌ ، وللجلوس : زِليّ[٣] ورفيع حُصُر .

ولفقيرة تحت فقير : خبز خشكار[٤] بأُدْمه ، وزيت مصباح ، وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه . ولمتوسِّطة مع متوسِّط ، وغنية مع

= الطرْحة ، وهذا النوع من الملابس لم أجده في معاجم الملابس ولا معاجم اللغة ، وإنما فسَّرها الفقهاء - رحمهم الله - ، فلربما كان هذا النوع موجوداً في زمن المؤلف ، وتعارف الناس على تسميته بهذا الاسم .

انظر : المصباح المنير ، ٢/٦٦٩ ؛ كشاف القناع ، ٥/٤٦١ ؛ المطلع ، ص ٣٥٢ .

(١) المِقْنَعةُ : والمِقْنَعُ ما تغطي به المرأة رأسها .

انظر : معجم الملابس في لسان العرب ، ص ١٢٠ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣٨٣ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥١٧ .

(٢) الجُبَّة : ضرب من المقطعات من الثياب ، وهو سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب ، وهو ما يسميه العامة اليوم بـ " الفرْوة " .

انظر : الملابس العربية ، ص ١٠١ ؛ معجم الملابس في لسان العرب ، ص ٤٥ ؛ الدر النقي ، ٢/٣٠٢ .

(٣) الزِّليُّ و " الزِّلِّيَّة " : هو بساط من صوف ويسمى الطنفسة أيضاً ، وجَمْعُه : "زلالي" وهو معرب : "زيلو" الفارسية .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٣٤١ ؛ قصد السبيل ، ٢/٩٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٢٧ ؛ المطلع، ٣٥٣ .

(٤) الخُشْكار : الخبز الأسمر غير النقي ، ويعرف بهذا الاسم إلى اليوم ، وهو لفظ فارسي ، وقد سوَّى المحقق محمد أحمد دهمان رحمه الله بينه وبين خبز الخشكنان ، والفرق بينهما كبير ، فلينظر .

انظر : المعجم الوسيط ، ١/٢٣٦ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٥٤ ؛ معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٦٩ .

فقير، وفقيرة مع غني ، ما بين ذلك عرفاً .

ومَنْ نصفُه حرّ إن كان معسراً فكمعسرين . وإن كان موسراً فكمتوسطين. ذكره ابن حمدان .

وعليه ما يعود بنظافتها ، من دهن وسدر ، وثمن ماء ، ومشط وأجرة قيِّمةٍ ونحوه ، لا دواء وأجرة طبيب ، وحناء ونحوه ، وثمن طيب . فإن أراد منها التزيُّنَ، أو قطعَ رائحة كريهة ، لزمه . ويلزمها ترك حناء وزينة نهى عنها . قاله أبو العباس.

ويلزمه إخدامُ مريضة ، ومن لا يخدم مثلها نفسها . ويكفي خادم واحد ولو بإجارة أو عاريَّة ، وتعيينه إليه ، وتعيين خادمها إليهما ، ونفقته كفقيرَيْن ، مع خفٍّ ومِلْحَفةٍ لحاجة خروج ، إلا أن يكون بكراء[1] أو عارية ، فعلى مُكْرٍ ومعير.

ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد مع كسوته ، ولا تلزم نظافته .

فإن كان لها فَرضِيًا به، فنفقته عليه ، ولا تملك خدمة نفسها ؛ لتأخذ نفقته ، وإن / قال : " أنا أخدمك " ، لم يلزمها قبوله . 288

وعليه نفقة رجعية وكسوتها ومسكنها ، كزوجة سواء . وتجب لبائن بفسخ أو طلاق ، إن كانت حاملاً - كلّ يوم - وسكنى وكسوة .

فإن لم ينفق يظنها حائلاً فبانت حاملاً ، رجعت عليه ، وإن أنفق يظنها حاملاً فبانت حائلاً ، / رجع عليها . وإن ادعت حملاً ، أنفق ثلاثة ٢٧٤

(١) في ب : " بكراً " تحريف .

أشهر نصّاً. فإن مضت ولم يَبِنْ ، رجع .

وتجب النفقة للحمل ، فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك يمين، ولو أعتقها ، وعلى وارث زوجٍ[١] ميت ، ومن مال حملٍ موسر . ولو تلفت وجب بدلها ، ولا سكنى لها .

ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب .

وتسقط بمضيِّ الزمان . قال المنقِّح : " قلت : ما لم تستدِنْ بإذن حاكم ، أو تنفق بنية رجوع "[٢] ، ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوج .

ولا نفقةَ من التركة لمتوفّىً عنها زوجها ، ولا أمٍّ ولد. ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملاً.

* * *

قدر الواجب من النفقة

ويلزمه دفع قوت لا بَدَلَه كل يوم في أوله ، وما اتفقا عليه من تقديم أو تأخير ، جاز. وعليه كسوتها في أوَّل كلِّ عام من حين الوجوب ، وتملكها مع نفقة بقبض . وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة . فإن سرقت أو تلفت فلا بدل ، وعكسه إن بقيت صحيحة ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرّع ، سقطت .

فإن مات أو ماتت أو بانت أو تسلّفت[٣] النفقة ، فحصل ذلك قبل

---

(١) سقطت من أ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٥ .

(٣) في أ : " تلفت " .

مضيِّ السنة ، رجع بقسطه ، لكن لا يرجع ببقيَّته يوم الفرقة إلا على ناشز .

وإذا قبضت نفقتها ، فلها التصرف فيها بما لا يضر بدنها . وعليه نفقتها مدة غيبته ، فإن تبيَّن موته ، رجع عليها من حينه .

* * *

من تسلم زوجته لزمته نفقتها

ومتى تسلَّم منْ يُوطأُ مثلها أو بذلت هي أو وليٌّ ، فلها النفقة والكسوة ، ولو تعذَّر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس[١] أو رَتَقٍ ونحوه ، ولو كان الزوج لا يطأ لصغر أو عُنّة ونحوهما .

ولا تلزم نفقةُ صغيرةٍ لا يوطأ مثلها ولا[٢] تسلُّمها ، ولا تسليمها إذا طَلَب. وإن منعت نفسها ، ثم حدث لها مرض فبذلته ، فلا نفقة . وإن بذلته والزوج غائب ، لم يفرض لها حتى يُراسله حاكم ، ويمضي زمن يمكن قدومه فيه .

ولا نفقة مع منعٍ منها أو من وليِّها ، إلا أن تمنع نفسها قبل دخول لقبض صداق حالٍّ[٣] ، وإن منعت بعده ، فلا نفقة لها[٤] .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في المطبوعة : " ولو " .

(٣) في المطبوعة : " مال " .

(٤) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : " والصحيح أنها لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها إلاّ بنشوزها ومعصيتها إياه ، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط نفقتها ؛ لأن الأصل وجوبها ، ولا مسقط لها ، وليست في مقابلة =

ومن سلَّم أمته ليلاً ونهاراً فكحرَّة ، رضي الزوج أو لا . وتقدَّم في عشرة النساء .

فإن سلَّمها ليلاً ، لزمه نفقة النهار ، والزوج نفقة الليل . وغطاءٌ ، ووطاءٌ ، وإن نشزت فلا نفقة ، لكن إن أطاعت في غيبته ، وعلم ، ومضى زمن يقدم في مثله ، لزمته .

289 وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلِّفة عن / إسلام - في غيبته - تلزمه ، ويشطر لناشز ليلاً فقط ، أو نهاراً فقط ، لا بقدر الأزمنة . ويشطر لها بعض يوم .

وإن سافرت بغير إذنه ، أو تطوَّعت [بصوم أو حج][1] ، أو صامت لكفّارة أو نذر أو قضاء رمضان - ووقته متسع فيهما - بلا إذنه، أو حُبستْ ولو ظلماً ، فلا نفقة لها .

وإن أحرمت بمنذور معيَّن في وقته ، أو صامت نذراً معيناً في وقته فلا نفقة لها[2] . وقيل : بلى[3] ، إن كان النذر بإذنه / - وهو أظهر - . ٢٧٥

وإن بعثها في حاجته ، أو أحرمت بحجَّة الإسلام أو عمرته ، فلها

= الاستمتاع فقط ، فإنها تجب للمريضة ولو لم يمكن استمتاعه بها، وكذلك النفساء ونحوها " المختارات الجلية ، ص ١٥١ .

(١) ما بين القوسين زيادة من ب . وفي حـ : " بحج " فقط .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٤٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٧٦/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤١٠/٣ ؛ المحرر ، ١١٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٨٦/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٥/٨ ؛ الشرح، ١٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٨٢/٩ .

النفقة . وإن سافرت لحاجتها بإذنه ، فلا نفقة لها .

وإن اختلفا في بذل تسليمٍ ، فقوله بيمينه ، وفي نشوز وأخـذ نفقـة ، فقولها وتحلف ، وإن اختلفا بعد التّمْكين ، لم يقبل قوله .

* * *

حكم الإعسار بالنفقة

وإن أعسر زوج بنفقة أو ببعضها أو بكسوة أو ببعضها ، خُيِّرتْ بين فسخ ومقام على التراخي ، فلها اختيار المقام ومنعه من نفسها . ولا يحبسها ، بل يدعها تكتسب ، ولها الفسخ بعده . لكن إن تعذّر كسب ، أو بيع في بعض زمانه ، أو مَرِضَ أو عجَز عن اقتراضٍ أياماً يسيرة فلا فسخ .

وتكون نفقة فقير وكسوته ومسكن ، دين في ذمته ، ما لم تمنع نفسها .

ويجبر قادر على التكسُّب . ولو تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت به ، فلها الفسخ أيضاً ؛ لأجل النفقة .

وإن أعسر بنفقة موسر[١] أو متوسِّطٍ ، أو أُدْم ، أو نفقة ماضيةٍ ، أو خادم ، فلا فسخ. وتبقى نفقتها والأُدْمُ في ذمَّته . وإن أعسر بسكنى أو مهر حالّ ، فلها الفسخ .

وإن أعسر زوج أمةٍ ، فرَضِيَتْ ، أو صغيرة، أو مجنونة ، لم يكن لوليّهنّ فسخ. وإن منع موسر بعضَ نفقةٍ أو كسوة ، وقدرت له على

---

(١) سقطت من أ .

مال، أخذت كفايتها ، وكفاية ولدها ونحوه عرفاً بلا إذنه نصّاً .

ولا تقترض على أب ، ولا تنفق على صغير من ماله بلا إذن وليّه ، فإن لم تقدر ، أجبره حاكم ، فإن أبى ، حبسه أو دفعها عنه يوماً بيوم .

وللحاكم بيعُ عقار وعَرْضٍ لغائب إذا لم يجد غيره ، وينفق عليها يوماً بيوم . فإن غيَّبه وصبر على الحبس ، أو غاب موسر وتعذرت النفقة باستدانة أو غيرها ، رُوسِلَ مع إمكانه، فإن تعذر ، فلها فراقه . ولا يصحّ إلا بحاكم ، فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره .

*
* *

بابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ

تجب نفقةُ أبوَيْه وإن علوا ، وولده وإن سفل ، أو بعضُها حتى ذوي أرحامه منهم نصّاً مع فقرهم ، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه يومَه وليلتَه من كسْبه - ويجبر عليه قادر - / وأجرةِ ملْكِه ونحوه ، وكسوتهم وسكناهم . 290

وتلزمه نفقة كلّ من يرثه بفرْض أو تعصيب ، ورِثه الآخر أو لا كعَمَّته وعتيقه . ولا نفقةَ لذوي الأرحام غير ما تقدم ، وإن كان لفقير ولو حملاً وارثٌ ، فنفقته على قدر إرْثهم ، فأمٌّ وجدٌّ أثلاثاً ، وجدّةٌ[1] وأخ أسداساً ، وأمٌّ وبنتٌ أرباعاً .

---

(١) سقطت من حـ .

فإن كان أحدهم موسراً ، لزمه بقدْر إرثه ، إلا أب[1] يختص بنفقة ولده ، وأم أم وأبو أم ، الكلُّ على أم الأم ، وأم فقيرة وجدَّة موسرة ، فعلى الجدَّة النّفقة ، وكذا أب فقير وجدٌّ موسر . ولا تجب على محجوبٍ غيرهما ، ولا تجب على أخ موسر مع ابن فقير. وتجب نفقة مَنْ لا حرفَةَ له ولو صحيحاً مكلّفاً .

ومن لم يفضل عن نفسه إلا نفقة واحدة فأكثر ، بدأ بامرأته ، / ثم برقيقه ، ثم بالأقرب فالأقرب ، ثم العصبة ، ثم التساوي . فإن كان له أبوان ، قدِّم الأب ، وإن كان معهما ابن ، قُدِّم عليهما . ويقدم ابن ابن على جدّ ، وجدٌّ على أخ ، وأب على ابن ابن ، وأبوان على أبي أم . ومع أبي أبي أب يستويان . ٢٧٦

وظاهر كلامهم ، يأخذ من وجبت له النفقة بغير إذن ، إذا امتنع من الإنفاق كزوجة، كما تقدم في النفقة .

ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء . قال في الرعايتين : " أو بإلحاق قافة به " .

ومن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه. أطلقه الأكثر[2]. وقال الشارح[3] وجمع[4]: إلا إن فرضها حاكم . وقال المجد[5] ومن تبعه : إلا

---

(١) في أ : " أن " تصحيف .

(٢) قاله ابن مفلح في الفروع ، ٥/٥٨٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٥/١٣٩ .

(٤) انظر : الكافي ، ٣/٣٧١ ؛ الإنصاف ، ٩/٤٠٣ .

(٥) انظر : المحرر ، ٢/١١٥ .

أن يستدين بإذن حاكم . لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار ، رجعت نصاً .

ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة ، رجع عليه منفق بنية رجوع . ذكره القاضي في خلافه . وابن عقيل في مفرداته[1] . واقتصر عليه في القواعد[2] .

* * *

لزوم نفقة وإعفاف من تلزمه نفقته

وتلزمه نفقة زوجة مَنْ تلزمه نفقته . وإعفاف من وجبت له نفقة من أب وإن علا ، وابن وإن نزل وغيرهم ، بزوجةٍ حرة أو سُرِّيَّةٍ تعفه ، ولا يملك استرجاعها مع غناه ، وتقدم في الهبة .

ويقدَّم تعيين قريب إن استوى المهر ، ويصدَّق بأنه تائق بلا يمين . فإن ماتت أعفه ثانياً ، لا إن طلّق لغير عذر . [ويقدم أب على ابن][3] ، إن قدر على أحدهما فقط . ويلزمه إعفاف أمّه كأبيه .

---

(١) في المطبوعة : " مقرراته " تحريف .

(٢) قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين من كتابه القواعد ، ص ١٣٨ : " نفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليها النفقة فأنفق عليهما غيره بنية الرجوع فله الرجوع ، كقضاء الديون . ذكرالقاضي في خلافه وابن عقيل في مقرراته " .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

وتجب نفقة ظئْرٍ صغيرٍ على مَنْ تلزمه نفقته ، ولا تجب لما زاد على حولين ، ولا يفطم[1] قبلهما إلا برضا أبويه ما لم ينضر . وليس لأبيه منع أمِّه من رضاعه ، ولها أخذ أجرة مثل ولو مع متبرِّعة ، ولا يلزمها إلا لخوف تلفه ، وله إجبار أم ولده مجاناً . ولزوجٍ ثانٍ منعها من رضاع ولدها / من الأول نصّاً ، إلا لضرورة . وتلزمه خدمة قريبٍ لحاجة كزوجة . 291

* * *

نفقة المماليك

ويلزمه نفقة رقيقه عرفاً - ولو أبق أو نشزت - من غالب قوت البلد وكسوتهم وسكناهم ، وتزويجهم إذا طلبوا ، إلا أمةً يستمتع بها ولو مكاتبةً بشرطه . وتصدَّق في أنه لم يطأ .

ومن غاب عن أمِّ ولده ، زُوِّجت لحاجة نفقة . قال المنقِّح : " قلت: وكذا الوطء "[2] .

ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها . ويلزم حرةً نفقةُ ولدها من عبد نصّاً ، ومكاتبةً نفقةُ ولدها . وكسبُه لها ، ولو كان أبوه مكاتباً[3] . وينفق على منْ بعضُه حر بقدْر رقِّه ، وبقيَّتُها عليه .

ويجب أن لا يكلِّفهم من العمل ما يشق عليهم نصّاً مشقة كبيرة ، وأن يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة ، ويركبهم عقبه عند

---

(١) في المطبوعة : " يعظم " تصحيف طريف .

(٢) التنقيح المشبع، ص ٣٤٩ .

(٣) في المطبوعة : " مكاتب " لحن .

الحاجة .

وتسنّ مداواتهم إذا مرضوا ، وإطعامهم من طعامه . فإن وَلِيَه ، فمعه أو منه، ولا يأكل بلا إذنه نصّاً .

وله تأديبهم كولد وزوجة . / قال المنقّح : " قلت : الأظهر جواز الزيادة على ذلك، للأحاديث الصحيحة[1] "[2] . ٢٧٧

ويحرم أن يسترضَع الأمةُ لغير ولدها إلا [بعد ريِّه][3] ، ولا يجبره على مخارجةٍ[4] ، وتجوز بشرط أن تكون قدر كسبه فأقل بعد نفقته .

---

(١) من هذه الأحاديث :

١ - حديث لقيط بن صبرة وافد بني المنفتق - الطويل - وفيه : " ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك " رواه أحمد في المسند ، ٣٣/٤ . وأبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٦ - باب الاستنثار ، الحديث (١٤٢) بلفظ: " ولا تضرب ظعينتك ضربك أميّتك ".

والحديث صححه جماعة من المحدثين منهم : البغوي وابن القطان والترمذي .

انظر : التلخيص الحبير ، ٩٢/١ .

٢ - حديث عبد الله بن زمعة ﷺ قال: خطب النبي ﷺ. ثم ذكر النساء. فوعظهم فيهن. ثمّ قال : " إلامَ يجلدُ أحدكم امرأته جلد الأَمَةِ ؟ ولعلّه أن يضاجعها من آخر يومه " .

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٥١ - باب ضرب النساء ، الحديث (١٩٨٣) .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٩ .

(٣) في أ : " بعد روية " ، وتحرفت في المطبوعة إلى : " بعذر به " .

(٤) المخارجة في اللغة : يقال : " خارج السيد عبده " ، إذا اتفقا على ضريبة يردّها عليه عند انقضاء كل شهر . ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن معناه اللغوي ، فقد عرّفه الفقهاء بقولهم : " جعل السيد على عبده خراجاً معلوماً يؤديه العبد كل يوم ، ويكون=

ولا يتسرَّى عبد ولو بإذن سيده[١] ، وقيل : بلى بإذنه[٢] – وهو أظهر – ونص عليه في رواية الجماعة . واختاره كثير من المحققين[٣] .

ولا يملك سيِّدٌ الرجوع بعد التسرِّي نصّاً ، ومتى امتنع سيّد مما يجب عليه[٤]، فطلب المملوك البيع ، لزمه بيعه .

* * *

نفقة البهائم وما يتعلق بها

ويلزمه القيام بمصالح بهائمه من إطعامٍ وسَقْيٍ ، وأن لا يحمّلها ما لا تطيقه ، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، فإن عجز ، أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول ، فإن أبى ، فعل حاكم الأصلح ، أو اقترض عليه .

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خُلقتْ له ، كبقر لحمل وركوب ،

= باقي الكسب للعبد " .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٤ ؛ منتهى الإرادات ، ٣٨٤/٢ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٥/٤ ؛ وقدمه في : المنتهى ، ٣٨٤/٢ حيث قال : " ولا يتسرى عبد مطلقاً " .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٢٨/٨ ؛ الشرح ، ١٤٧/٥-١٤٨ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

(٣) منهم الخرقي ، وأبو بكر غلام الخلاّل ، وابن أبي موسى ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، ورجّح هذه الرواية الموفق، وابن أبي عمر ، ونصرها الزركشي في شرحه بما لا مزيد عليه .

انظر : مختصر الخرقي ، ص ٩٤ ؛ الإرشاد ، ق ١٠٦/أ ؛ المغني ، ٤٧٤/٩ ؛ الشرح الكبير ، ١٤٧/٥ ؛ شرح الزركشي ، ١٣٢/٦-١٣٤ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

(٤) زيادة من ب .

وإبل وحمر لحرث ونحوه. ذكره الموفق[1] وغيره . واقتصر عليه في الفروع[2] وغيره[3] ، وجيفتُها له . ونقلُها عليه . وظاهر كلام أحمد وأصحابه ، يحرم ضرب وجه ، ووسْمه ، وكره خصاء غنم وغيرها ، إلا خوف غضاضة[4] . وحرمه القاضي وابن عقيل ، كالآدمي . وذكر جماعة : يباح خصاء غنم خاصة .

ويكره نزو حمار على فرس وعكسه ، وتعليق جرس أو وتر ، وجزٌّ مَعْرَفَةٍ[5] وناصية وذنب . وتستحب نفقته على غير حيوان .

***

بَابُ الحَضَانَةِ

وهي : حفظُ صغيرٍ ومعتوهٍ – وهو المختلُّ العقل – عما يضرُّهما،

---

(١) انظر : المغني – في باب الإجارة – ، ٨/١٠٢-١٠٣ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥/٦١٠-٦١١ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٩/٤١٥ .

(٤) الغَضَاضَةُ : والغَضْغَضَةُ : النقصان . يقال : غضغضت السقاء ، أي : نقصته ، وغضَّ من فلان غضّاً وغضاضةً : إذا تنقّصه .

انظر : لسان العرب ، ٧/١٩٧ ؛ المصباح المنير ، ١/٤٤٩ .

(٥) المَعْرَفةُ – بالفتح – : منبت عُرف الفرس من الناصية إلى المِنْسج ، وقيل هو : اللحم الذي ينبت عليه العُرف ، وعَرَفْتُ الفرس : جزَزْتُ عُرْفَه .

انظر : لسان العرب ، ٩/٢٤١ ؛ عقد الأجياد في الصافنات الجياد ، ص ١٠٣ .

وتربيتهما بعمل مصالحهما . وفي الرعاية : ومجنون . وهي واجبة .

/ ومستحقُّها رجلٌ عصبة ، وامرأةٌ[١] وارثةٌ أو مدْليةٌ بوارث، كخالة 292 وبنات أخوات، أو مدليةٌ بعصبة كبنات إخوة وأعمام وعمة ، وذو رحم - غير مَنْ تَقَدَّم ، - وحاكم .

وأحقُّ الناس بها : [أم ولو][٢] بأجرة مثلها كرضاع - قاله في الواضح . واقتصر[٣] عليه في الفروع[٤] - . ثم أمهاتها[٥] . ثم أب ، ثم أمهاته ، ثم جد ، ثم أمهاته ، وهلمَّ جرًّا . ثم أخت من أبوين .

وتقدَّم أخت من أم على أخت من أب ، وخالة على عمة ، وخالة أم على خالة أب، وخالات أب على عماته ، ومن يدلي من عمّات وخالات بأمٍّ على من يدلي بأب .

---

(١) كذا في الأصول ، والأولى : " أو امرأة " وارثة . انظر : المحرر ، ١١٩/٢ ؛ الفروع ، ٦١٣/٥؛ الوجيز ، ق ١٢١/ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في المطبوعة : " اختصر " خطأ .

(٤) انظر : الفروع ، ٤١٣/٥-٤١٤ .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال ، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد كما قدم الأم على الأب ، وتقديم أخواته على إخوته ، وعمّاته على أعمامه ، وخالاته على أخواله ، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح ، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول ، ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ... " مجموع الفتاوى ، ١٢٣/٣٤ .

وتحريره[١] : أم ، ثم أمهاتها ، القربى فالقربى ، ثم [أب ثم أمهاته كذلك][٢] ، ثم جد ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة لأبوين ، ثم لأم، ثم لأب ، ثم عمات كذلك ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك على التفصيل المتقدم . وتقدمت حضانةُ لقيط في بابه .

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب . فإن كانت أنثى فمن محارمها ، ولو برضاع ، ثم لذوي أرحامه ، رجالاً ونساء ، غير من تقدم . فيقدم أبو أم ، ثم أمهاته ، ثم أخ من أم ، ثم خال ، ثم حاكم . وإن امتنعت أم أو غيرها من حضانة، أو كانت غير أهل لها ، / انتقلت إلى مَنْ بعدها . ٢٧٨

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا لِمَنْ بعضه حر . فإن كان بعض الطفل رقيقاً ، فهي لسيده وقريبه بمهايأة .

ولا لكافر على مسلم ، ولا لامرأة مزوَّجة لأجنبي من الطفل من حين العقد[٣] . فإن زالت الموانع ولو بطلاق رجعي ، ولو لم تنقض

---

(١) في ب : " وتحريم " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " لأب ثم عمات كذلك " انتقال نظر .

(٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية في تقييد سقوط الحضانة من حين العقد ، وقال المالكية إنها تسقط من حين الدخول ، واستثنوا بعض الحالات النادرة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٦٣٩/٢ ؛ جواهر الإكليل ، ٤٠٩/١-٤١٠ .

عدتها ، رجعوا إلى حقهم .

ومتى أراد أحد الأبوين النُّقْلَةَ إلى بلد مسافة قصر آمن هو والطري ؛ ليسكنه، فأب أحق، وإن كان قريباً للسكنى ، فأم أحق . وإن كان بعيداً أو قريباً لحاجة ثم يعود، فمقيم أولى .

* * *

تخيير من بلغ سبع سنين عاقلاً

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً ، خُيِّر بين أبويه . فإن لم يختر أحدهما ، أو اختارهما، أقرع . فإن بلغ رشيداً ، كان حيث شاء ، ومتى أخذه أب ، لم يمنع زيارة أمه ولا هي[1] تمريضه. وإن أخذته كان عندها ليلاً ، وعنده نهاراً . وإن اختار أحدهما ، ثم اختار غيره ، أخذه[2] .

وإن استوى اثنان فأكثر كالإخوة والأخوات ، أقرع ما لم يبلغ سبعاً. فإذا بلغها ولو أنثى ، خُيِّر . وسائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم

---

(١) في المطبوعة : " في " .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ... فكلُّ من قدَّمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما ، فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويْه وقدّمناه إنما نقدّمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ... ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب والله أعلم " . مجموع الفتاوى ، ٣٤/١٣١-١٣٢ .

كأب عند عدمه ، أو عدم أهليّته في التخيير والإقامة والنقلة . وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك .

وتكون بنت / سبع عند أب إلى بلوغ وبعده إلى زفاف وجوباً ، 293
ويمنعها من الانفراد، وكذا من يقوم مقامه . وتقدم في صلاة الجماعة .

ولا يقرُّ بيد من لا يصونه ويصلحه . ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها. ولها زيارة أمها إذا مرضت . والمعتوه عند أمه ولو أنثى بالغاً . ولأمٍّ ولد حضانة ولدها[1] من سيدها ، وحضانةُ رقيق لسيده .

⁂

(١) سقطت من المطبوعة .

كِتَابُ الجنايَاتِ

جمع جناية[1] ، وهي : التعدي على الأبدان بما يوجب قِصَاصاً أو غيره .

والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به ، وشبه عمد ، وخطأ[2] .

(أ) ويشترط في العمد ، قَصْدُ مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً بما يقتله غالباً .

١ - كحجر كبير أو لُتٍّ[3] أو كوذِينٍ[4] ، أو خشبة كبيرة ، وكلِّ

---

(١) الجِنَايةُ لغةً : الذنبُ والجرمُ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القِصاص في الدنيا والآخرة .

انظر : لسان العرب ، ١٥٤/١٤ ؛ المصباح المنير ، ١١٢/١ .

(٢) وهذا التقسيم للقتل هو تقسيم الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى زيادة قسم رابع : ما أجري مجرى الخطأ . وأما المالكية فالقتل عندهم نوعان : عمد وخطأ .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٣٩/٥ ؛ المنتقى للباجي ، ١٠٠/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٩/٧ .

(٣) اللَّتُّ - بالفتح والتشديد - : القَدُّوم والفأس العظيمة ، جمعه : لتوت ، وهو لفظ فارسي . ويرى البعلي أنه بالضم - اللُّتُّ - وقال إنه قرئ على الموفق بالضم أيضاً ، وقال إنه نوع من آلة السلاح معروف في زمانه .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٦ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣١٣ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ١٤١ .

(٤) الكُوذِين : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٧ .

شيءٍ فوق عمود فسطاط[1] لا كهو .

٢ - فجَرْحُه بماله مَوْرٌ ، أي : نفوذٌ في البدن ، عمدٌ . ولو طالت علّته منه ، أو لم يداوه مجروح قادر عليه . وغرزُه بإبرة أو شوكة ونحوهما كشرط حجَّام . وجرحُه صغيراً بكبير في غير مقتل ، فيموت في الحال عمد ، وإن بقي من ذلك، ضَمِناً[2] حتى مات ، أو غرزه في مَقتل كفؤاد وخصيتَيْن ، فعمد .

وإن قطع أو بطَّ سلعةً خطرة من أجنبي مكلَّف بغير إذنه فمات ، فعليه القود ، لا حاكم ووليٌّ من صغير ومجنون لمصلحة .

وإن ألقى عليه حائطاً أو سقفاً ، أو ألقاه من شاهق ، أو كرَّر الضرب بصغير ، أو ضربه به في مقتل[3] أو في مرض ، أو صغر أو كبر ، أو حر أو برد ونحوه ، فعمد .

٣ - ومثله لو ألقاه في زُبْيَةِ[4] أسد ونحوها ، أو ألقاه مكتوفاً بفضاء

---

(١) الفُسْطَاطُ : بيت يتخذ من الشعر ، وقيل : ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، جمعه : فساطيط.
انظر : القاموس المحيط ، ٢/٣٩١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٤٧ .

(٢) أي : متألماً .

(٣) في المطبوعة : " بقتل " خطأ .

(٤) الزُّبْية : الرابية لا يعلوها الماء ، وفي المثل : " بلغ السيل الزُّبى " ، وتطلق أيضاً على الحفيرة تحفر في موضع عال تغطّى فوّهتها ، فإذا وطئها الأسد ، وقع فيها .
انظر : القاموس المحيط ، ٤/٣٤٠ ؛ المطلع ، ص ٣٥٧ ؛ المعجم الوسيط ، ١/٣٨٩ .

بحضرة ذلك ، أو في مضيق بحضرة حيَّةٍ[1] فقتلته، أو أنهشه كلباً أو سبعاً أو حية أو ألسعه[2] عقرباً ، / وهو يقتل غالباً. ٢٧٩

٤ - أو خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه أو أنفه ، أو عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالباً .

٥ - وكذا لو ألقاه في ماء يُغرِقُه أو نار ، ولا أمكنه التخلُّص فمات به .

٦ - أو حبسه ومنعه الطعام والشراب وتعذر طلبه ، فمات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً . فإن لم[3] يتعذر عليه الطلب ، [فلا دية][4] كتركه شدَّ موضع فصْدٍ[5].

٧ - ولو سقاه سُمّاً لا يعلمه الشارب ، أو خلطه بطعام فأطعمه ، أو بطعامه فأكله فمات ، فعمد . فإن علم آكله - وهو بالغ عاقل - ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فهدر . ودعوى قاتل بسمٍّ عدمَ علمه أنه قاتل غير مقبولة .

٨ - وسحرٌ كسُمٍّ .

٩ - وإن شهد اثنان على شخص بقتل عمد ، أو ردة حيث امتنعت

---

(١) في المطبوعة : " حمية " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " يلسعه " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) في المطبوعة : " فصل " خطأ .

التوبة ، أو أربعة / بزنا فقتل بذلك ، ورجع الشهود، وقالوا : عمدنا 294 قتله ، أو قال حاكم أو ولي : علمت كذبهما ، وعمدت قتله ، فعمد[١] . لكن لا تقبل بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي له .

ويختصُّ مباشرٌ عالم بالقَوَد ، ثم وليٌّ ، ثم بينة وحاكم . وتلزم الدية الحاكم ، والبينة أثلاثاً . ولو رجع البيِّنةُ والوليُّ ، ضمنه وحده .

* * *

(ب) وشبه عمد :

حقيقة شبه العمد وصورته وما يجب فيه

أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كضربه بصغير في غير مقتل ، ولكزه ولكمه أو سَحْرِه بما لا يقتل غالباً ، أو ألقاه في ماء يسير ، أو صاح بصبي أو معتوه، أو اغْتَفَل عاقلاً على سطح ، فسقط فمات أو ذهب عقله ، فعليه الكفارة ، والدية على العاقلة .

* * *

(جـ) والخطأ على قسمين :

القتل الخطأ ضربان

أحدهما : رمى صيداً أو غرضاً أو شخصاً فأصاب آدمياً لم يقصده ، أو انقلب عليه نائم ونحوه ، أو جَنَى عليه غير مكلف ، كصبي

---

(١) وإليه ذهب الشافعية ، وأشهب من المالكية ، وعند الحنفية والمالكية - غير أشهب - لا قِصاص عليهما ، بل عليهما الدية .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٨٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٢١٠ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٧٠٦ .

ومجنون ، أو ظنّه مباحَ الدم ، فتبيّن معصوماً، فالدية على العاقلة .

الثاني : أن يرمي في صفٍّ الكفار ، أو دارِ حرب مَنْ ظَنّه حربياً ، فبان مسلماً ، أو وجب رمي كفار تترسوا بمسلم ، فقصدهم دونه فقتله ، فلا دية له ، وفيه الكفارة .

وإن حفر بئراً أو نصب سكيناً أو حجراً ونحوه تعدّياً و لم يقصد جناية ، فخطأ .

وكذا عمد صبي ومجنون . ولو قال : " كنت يوم قتلته[1] صغيراً أو مجنوناً " ، وأمكن صُدِّق بيمينه .

* * *

حكم قتل العدد بواحد

وتقتل الجماعة بالواحد ، إذا كان فعل كلٍّ واحد منهم صالحاً[2] للقتل به ، وإلا فلا. ما لم يتواطئوا على ذلك . ولو عفا عنهم الولي ، سقط القود ، ووجبت دية واحدة .

ولو جرحه واحدٌ جرحاً ، وآخرُ مائةً ، فسواءٌ ، وكذا لو قطع واحد كفَّه وآخر مرفقَه فمات ، فقاتلان ، [ما لم يبرأ الأول][3] . فإن برأ فالثاني .

---

(١) في المطبوعة : " قتله " خطأ .

(٢) سقطت من أ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

وإن فعل أحدهم فعلاً لا[١] تبقى معه حياة كقطع حِشْوَتِه[٢]، أو مريئه أو وَدَجَيْه[٣]، ثم ذبحه آخر، قتل الأول، وعزّر الثاني .

وإن شقّ الأول بطنه، أو قطع يده، ثم ضرب الثاني عنقه، فالقاتل الثاني، وعلى الأول ضمان ما أتلف بقصاص أو دية .

وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقدّه، فالقاتل الثاني .

وإن ألقاه في لجّة / فابتلعه حوت، لزم ملقيه القَوَد[٤] . وقيل : شبه عمد[٥]، وفي ماء يسير، فإن علم بالحوت، فالقود، وإلا الدية . ٢٨٠

وإن أكره إنساناً على قتل فقتل، فالقود عليهما . وإن أمر غير مكلف، أو عبده أو كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم القتل فقتل، فالقصاص على الآمر، وإن أمر به مكلفاً عالماً بالتحريم، فالقصاص على القاتل .

وإن أمر به سلطان بغير حق مَنْ[٦] يعلم ذلك، قتل القاتل، وإلا

---

(١) سقطت من ب .

(٢) الحُشْوة : جميع ما في البطن عدا الشَّحمْ .
انظر : القاموس المحيط، ٣١٩/٤ ؛ المعجم الوسيط، ١٧٧/١ .

(٣) الوَدَجُ أو الوِدَاج : عرق في العنق، وهوالذي يقطعه الذابح، فلا تبقى معه حياة .
انظر : القاموس المحيط، ٢١٨/١ ؛ معجم القطيفة، ص ٧٨ .

(٤) ووافقه في : الإقناع، ١٧١/٤ ؛ والمنتهى، ٣٩٧/٢ .

(٥) انظر : المستوعب، ٣/ق ٤/ب ؛ الكافي، ١٤/٤ ؛ المحرر، ١٢٣/٢ ؛ الفروع، ٦٣١/٥ ؛ المبدع، ٢٥٦/٨ ؛ الشرح، ١٦٠/٥ ؛ الإنصاف، ٤٥٢/٩ .

(٦) سقطت من ب .

فالآمر .

* * *

295
من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله

/ وإن أمسك إنساناً لآخر ؛ ليقتله فقتله ، قُتِل القاتلُ ، وحُبِسَ الممسك حتى يموت .

وكذا لو فتح فمه وسقاه آخر سُمّاً ، أو تبع رجلاً ؛ ليقتله فهرب، فأدركه[1] آخر فقطع رجله ، فحبسه أو أمسكه ؛ ليقطع طرفه . ذكره في الانتصار .

وإن كتفه وطرحه في أرض مُسْبِعة أو ذات حيات فقتلته ، لزمه القود . وتقدم في الباب[2] .

وقوله : " اقتلني أو اجرحني " ففعل ، هدر نصّاً ، كـ " اقتلني وإلا قتلتك " . ولو قاله عبد ، ضمنه لسيده نصّاً . و " اقتل نفسَك وإلا قتلتُك " ، إكراه .

وإن اشترك اثنان في قتل - لا يجب قصاصٌ على أحدهما - ، كأب وأجنبي في قتل ولد ، وحرٌ وعبد في قتل عبد ، وخاطئ وعامد ، ومكلف وغير مكلف ، وشريك سَبُعٍ ، وشريك نفسه ، وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد ، كما لو أُكرِه أب على قتل ابنه ، وسقط عن غيرهم . ويجب نصف الدية أو القيمة.

---

(١) في أ : " فأذكره " .

(٢) انظر : ص ١١٤٢-١١٤٣ .

ولو جرحه إنسان عمداً فداوى جرحه بسم[١] ، أو خاطه في اللحم الحيِّ ، أو فعل ذلك وليُّه أو إمام ، فمات ، فلا قود على الجارح ، لكن إن كان الجرح موجباً لقصاص ، استوفى، وإلا أخذ الأَرْش .

* * *

بَابُ شُرُوْطِ القِصَاصِ

وهي أربعة :

أحدها[٢] : كون الجاني مكلفاً ، فلا يجب على صبي ومجنون . ويجب على سكران . وتقدم في الطلاق .

الثاني : كون المقتول معصوماً ، فلا قصاص بقتل حربي ، ومرتد ، وزانٍ محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم - ولو كان القاتل ذمياً - . والقاتل معصوم الدم[٣] لغير مستحقِّ دمه . ولو قطع مسلم أو ذميّ يد مرتد أو حربي فأسلم ، ثم مات . أو رمى حربياً فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ولا دية ، وكذا لو رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع السهم به .

---

(١) ينبغي تقييده بما إذا كان السم يقتل في الحال ، أو يقتل غالباً .
انظر : الإنصاف ، ٤٦٠/٩ ؛ الهداية ، ٧٨/٢ .

(٢) في المطبوعة : " أحدهما " ظاهر الخطأ .

(٣) زيادة من ب .

وإن قطع طرفاً فأكثر من مسلم فارتدّ ومات . فلا قود على قاطع. وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع . يستوفيه إمام .
وإن عاد إلى الإسلام ثم مات ، وجب القصاص في النفس نصّاً .

* * *

مكافأة المقتول حال الجناية

الثالث : كون المقتول مكافئاً للقاتل ديناً وحرِّية ، فيقتل حرٌّ مسلمٌ بمثله ، وعبدٌ بمثله ، لا مكاتب بعبد ولو ذا رحم[1] . ويقتل ذميّ حرٌّ وعبدٌ بمثله ، حتى كتابي بمجوسي نصّاً . وذمي بمستأمن وعكسه. وكافر غير حربي أسلم بمسلم ، ومرتدٌّ بذمي لا مرتد وحربي بمثلهما ، ولا دية لهما .
وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم ، قتل لنقضه ، وعليه دية حر أو قيمة عبد .
ويقتل مَنْ بعضه / حر / بمثله أو أكثر حرمة فقط . 296 ٢٨١
ويقتل ذكر بأنثى كعكسه ، ويقتل كافر بمسلم وعبد بحرّ ، لا عكسه ، إلا أن يقتله وهو مثله ، أو يجرحه ثم يسلم القاتل والجارح ، أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به .

---

(١) هذا ما صححه المرداوي في الإنصاف ، ٤٦٨/٩ ؛ وتصحيح الفروع ، ٦٣٨/٥ . وصحح في التنقيح المشبع خلافه فقال : " ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم " التنقيح المشبع، ص ٣٥٤ .

ولو جرح مسلم ذمياً أو حرٌّ[١] عبداً ، ثم أسلم المجروح ، أو عتق العبد ومات ، فلا قود، وعليه دية حر مسلم نصّاً . وإن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود ، وعليه للورثة دية حر مسلم إذا مات من الرمية . ومَنْ قتل من يعرفه ذمياً عبداً أو مرتداً ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وكذا لو قتل مَنْ ظَنَّه قاتلَ أبيه فلم يكن .

* * *

كون المقتول ليس بولد للقاتل

الرابع : أن لا يكون أباً ، فلا يقتل والد بولده وإن سفل ، ولو كان كافراً أو عبداً، إلا أن يكون ولده من زنا أو رضاع ، فيقتل به ، والأب والأم فيه سواء . ويقتل الولد بكلٍّ منهما .

ومتى وَرِث ولدُه القصاصَ أو شيئاً[٢] منه ، أو ورث قاتل شيئاً من دمه ، سقط القصاص ، [فلو قتل امرأته وله منها ولد ، أو قتل أخاها فورثته ، ثم ماتت فورثها هو أو[٣] ولده ، سقط القصاص][٤] ، فلو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما الآخر ، سقط القصاص عن الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه .

---

(١) تحرفت في ب إلى : " جرح " .

(٢) في ب : " شيء " لحن .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

ولو قتل أحد الابنين أباه ، والآخر أمَّه ، وهي زوجة الأب ، سقط القصاص عن الأول ، وله أن يقتص من أخيه ، ويرثه .

وإن قتل مَنْ لا يعرفه ، وادعى كفره أو رقَّه ، أو ضرب ملفوفاً[1] فقدَّه ، وادعى أنه كان ميتاً وأنكر وليه ، أو قتل رجلاً في دار ، وادَّعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله ، فقتله دفعاً عن نفسه ، وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادَّعى كلٌّ منهما دفعاً عن نفسه ، وجب القصاص ، وقبل قول المنكر .

* * *

بابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

وهو : فعلُ مجنيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ مثلَ ما فعل أو شبهَه .

وشروطه ثلاثة :

أحدها[2] : كون مستحقه مكلَّفاً . فإن كان صغيراً أو مجنوناً ، حبس جانٍ[3] إلى البلوغ والإفاقة . وليس لأب استيفاؤه لهما كوصيٍّ وحاكم[4] . وإن كانا محتاجين إلى نفقة ، فلوليِّ مجنون العفو ،

---

(١) في جـ : " مكفوفاً " تحريف طريف .

(٢) في المطبوعة : " أحدهما " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) وإليه ذهب الشافعية ، وهو قول للحنفية ؛ لاحتمال العفو آنئذٍ، وذهب المالكية إلى أنه=

دون ولي صغير نصّاً[1] . وقيل : يجوز فيهما[2] - وهو أظهر - .
وإن قَتَلاَ قاتل أبيهما ، أو قطعا قاطعهما قهراً ، سقط حقهما ،
كما لو اقتصَّا ممن لا تحمله العاقلة .

الثاني : اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ، فينتظر قدوم غائب ،
وبلوغ ، وإفاقة ، بخلاف محاربة وحدِّ قذف . وليس لبعضهم
استيفاؤه دون بعض. فإن فَعَل[3] ، فلا قصاص عليه . ولشركائه
في تركة الجاني حقهم من الدية . وترجع ورثته / على مقتص بما 297
فوق حقه .

وإن عفى بعضهم ، سقط / القصاص ، وكذا لو شهد أحدهم ٢٨٢
ولو مع فسقه بعفو بعضهم ، ولو كان زوجاً أو زوجة ، وللباقين
حقهم من دية. فإن قتلوه أو بعضهم عالمين بعفو وسقوط
قصاص، اقتص منهم ، وإلا فعليهم الدية ويستحقونه كميراث[4]،

= لا ينتظر ، بل الاستيفاء لوليّ الصغير والقيم على المجنون ، وهناك قول آخر للحنفية أن الذي يستوفي القِصاص في هذه الحالة هو القاضي .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٣/٧-٢٤٤ ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٣٥٧/٤؛ مغني المحتاج ، ٣٩/٤ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٨١/٤ ؛ والمنتهى ، ٢,٤٠٥ .

(٢) انظر : المستوعب ، - في باب العفو عن القصاص - ٣/ق ١٠/أ ؛ الكافي - في باب العفو عن القصاص - ، ٥٢/٤ ؛ المحرر ، ١٣١/٢ ؛ الفروع ، ٦٥٨/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٩/٨-٢٨٠ ؛ الإنصاف ، ٤٧٩/٩-٤٨٠ .

(٣) في جـ : " فعلا " خطأ .

(٤) في ب : " بميراث .

حتى الزوجين وذوي الأرحام .

ومن لا وارث له فوليه الإمام ، إن شاء اقتص ، وإن شاء عفى إلى مال ، وليس له العفو مجاناً .

الثالث : أن يُؤْمن في الاستيفاء التعدِّي . فلو لزم القودُ حاملاً أو حائلاً فحملت ، لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللِّبَأ[1] . فإن وجد مرضعة غيرها ، قتلت ، وإلا تركت إلى فطام. ولا يقتصُّ منها في طَرَف، ولا تحدُّ ولو جلداً ، بل بمجرَّد الوضع قبل سَقْي اللِّبأ . وإن ادّعت حملاً ، قُبل إن أمكن ، وتحبس حتى يتبين أمرها . وإن اقتص من حامل ، ضمن جنينها .

* * *

استيفاء القصاص بغير حضور إمام أو نائبه

ولا يستوفى قِصاصٌ إلا بحضرة سلطان أو نائبه . وعليه تفقُّد[2] آلة، فيمنعه من كالَّة[3] ، فلو خالف وفعل ، وقَع الموقعَ ، وله تعزيره .

ويخيَّر من له قصاص يُحسنه[4] بين استيفائه بنفسه أو وكيله . فإن احتاج إلى أجرة . فمن مال جان كحدّ . فإن تشاحّ جماعة فيه ، أقرع ،

---

(١) اللِّبأُ : أوَّلُ اللبنِ عند الولادة قبل أن يرقّ .

انظر : لسانُ العرب ، ١/١٥٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢/٨١٠ .

(٢) في ب : " تنفد " .

(٣) الكالَّة : يقال كلّ السيف ، أي : لم يقطع ، فهو كليل .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٤٧ .

(٤) سقطت من ب ، وفي المطبوعة تصحفت إلى " بِحُسْنِهِ " .

ويوكِّل الباقي .

ويقتصُّ جانٍ من نفسه برضا وليّ . ولا يُستوفى قِصاصٌ في نفس إلا بسيف[١] ، ولو كان القتل بغيره . وإن فعل به وليٌّ كفعلـه ، لم يضمنـه . وإن زاد أو قطع طرفاً ، وجبت ديته ، قتله أو عفى عنه .

* * *

من قتل أو قطع عدداً في وقت أو أكثر

وإن قتل أو قطع واحدٌ جماعةً في وقت أو أوقـات ، فرضـي الأوليـاءُ بالقَوَد ، أُقيدَ لهم . وإن تشاحُّوا ، قدم الأول ، وللباقين دية قتيلهم ، كمـا لو بادر غير الأول فاقتص . فإن رضي الأول بدِيَةٍ أخذها ، واقتص الثاني.

وإن قتل وقطع طرف آخر ، قطع طرفه ، ثم قتل بعد اندمال .

وإن قطع يد واحد وإصبع آخر من يـدٍ نظيرتهـا ، قـدِّم ربُّ اليـد إن كان أولاً، وللآخر ديةُ إصبعِه ، ومع أولويته تقطع إصبعه ، ثم يقتص ربُّ اليدِ بلا أَرْش .

وإن قطع يسارُ جانٍ من له قَوَد في يمينه بها بتراضيهما[٢] ، أو قـال : " أخـرج يمينـك " فـأخرج يسـاره عمـداً أو غلطـاً أو ظنـاً أنهـا تجــزئ ، أجزأت، ولا ضمان .

---

(١) أما إذا كان القصاص في الأطراف ، فإنه يحرم أن يسـتوفى إلا بسـكين ونحوهـا مـن آلـة صغيرة ؛ لئلا يحيف في الاستيفاء .

انظر : شرح المنتهى ، ٣/٢٨٦ .

(٢) تصحفت في ب إلى : " بتراً فيهما " .

وإن كان من عليه القود غير مكلف ، لزم قاطع يساره القود إن علمها ، وأنها لا تجزئ ، وإن جهل أحدهما فالدية . [وإن كان][1] المقتصُّ غيرَ مكلَّف ومكّنه منه مكلَّف، فهدر .

***

[بابُ العَفْوِ عنِ القِصَاصِ][2]

/ يجب بقتل عمد قَوَدٌ أو دِيَةٌ ، فيخيَّر الولي بينهما . وعفوُه مجاناً [أو بدية][3] أفضل . فإن اختار القود ، أو عفى عن الدية ، فله أخذها، والصلح على أكثر منها . 298

وإن عفى مطلقاً ، أو على غير مال [أو عن القود مطلقاً][4] ، فله الدية .

وإن مات جان أو قتل ، وجبت الدية في تركته .

وإن قطع إصبعاً عمداً فعفى عنه ، ثم سرت إلى الكفّ أو النّفس ، وكان العفو على مال ، فله تمام دية ما سَرَتْ / إليه ، وإن عفى على غير مال ، فله تمام الدية أيضاً . ولو عفى مطلقاً أو عن القود مطلقاً ، فله الدية، ولو مات الجاني . ٢٨٣

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) سقط العنوان من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ .

وإن قال جان : " عفوت مطلقاً " ، أو " عفوت عنها وعن سرايتها[١] " ، قال : " بل إلى مال " ، أو " عنها دون سرايتها " ، فقوله بيمينه .

وإن قتل الجاني العافي[٢] -فيما إذا كان العفو على مال قبل البُرْء- ، فالقود أو الدية كاملة . وقال القاضي[٣] : له القصاص ، أو تمام الدية إن نقص مال العفو عنها ، وإلا فلا شيء له سواه .

وإن وكَّل في قصاص ، ثم عفى ، فاقتص وكيل ولم يعلم ، فلا شيء عليه ، ولا على العافي . ويتخرَّجُ : أن يضمن وكيل ويرجع على العافي .

وإن عفى عن قاتله بعد الجرح، صح .

وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها ، صح . وهي وصيةٌ لقاتل ، وتعتبر من الثلث - وتقدَّم في الموصى له - . ومن صح عفوه مجاناً ، فإن أوجب الجرح مالاً عيناً فكوصية . وإلا فمن رأس مال .

ويصح قول مجروح : " أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي ، أو وهبتك ذلك " ونحوه معلقاً بموته . فلو برأ ، بقي حقه ، بخلاف " عفوت

---

(١) السِّراية : مصْدر سرى ، يقال : سرى الجرح إلى النفس ، أي : دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفّه فسرى إلى ساعده أي تعدَّى أثر الجرْح .

انظر : لسان العرب ، ٣٧٧/١٤ ؛ المصباح المنير ، ٣٧٥/١ ؛ المغرب ، ص ٢٢٤ .

(٢) في المطبوعة : " المعافى " .

(٣) لم أجد قوله هذا في الجامع الصغير ولا في الروايتين والوجهين .

عنك " ونحوه .

ولو قال لمن عليه قود : " عفوت عن جنايتك أو عنك " ، برئ من قود ودية نصّاً .

وإن أبرأ مجني عليه سيداً من جناية عبده المتعلّقةِ برقبته ، أو أبرأ عاقلةً من جنايةٍ تحملها ، صح ، ولا شيء له . وإن أبرأ العبد أو القاتل ، لم يصح ، وله حقه.

وإن وجب لعبد قَوَدٌ أو تعزير ، فله طلبه وإسقاطه . فإن مات فلسيده .

***

بابُ ما يُوجِبُ القِصَاصَ فيما دونَ النَّفْسِ

كلُّ من أقيد بغيره في نفسٍ ، أُقيدَ به فيما دونها . ولا يجب إلا بمثل ما يوجبه في نفسه ، وهو العمد .

فيؤخذ كلٌّ من عين وأنف وأذن - مثقوبة أو لا - وسنٌّ وجفْنٍ وشفة ويد ورجل - قوي بطشها أو ضعف - وإصبع وكف ومرفق وذَكَرٍ وأنثيين بمثله . ويجري قصاص في أَلْيَةٍ وشُفْرٍ[1] أيناً[2] . وقيل :

---

(١) في المطبوعة : " مشفر " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/١٨٩ ؛ والمنتهى ، ٢/٤١٤ .

لا[١] ، وهو أظهر .

ويشترط لوجوب قصاص في طرف :

١ - إمكان الاستيفاء بلا حَيْف ، وأمَّا الأمن من الحيف فشرط / لجواز الاستيفاء، بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حدٌّ ينتهي إليه كمَارِنِ أنف وهو : ما لان منه . 299

فإن قطع قصبته ، أو من نصف ساعد أو ساق أو عضد أو ورك ، فلا قصاص نصّاً[٢] . وقيل : بلى[٣] ، من مارن وكوع وكعب ومرفق وركبة ونحوه ، بلا أرش [على القولين][٤] . وقيل : بلى عليهما[٥] . وهو قويٌّ جداً . ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة ، فإن خيف ، فله أن يقتص من مرفق .

ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف ، أو من مأمومة أو جائفة ، أو نصف ذراع ونحوه أجزأ .

---

(١) وقطع في الكافي ، ٣٠/٤-٣١ بعدم جريان القصاص في الألية ، فلم يذكر الرواية الثانية، وحكى الخلاف في الشفر ؛ المحرر ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦٤٦/٥ ؛ المبدع ، ٣٠٨/٨ ؛ الشرح ، ٢١٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٤/١٠-١٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٩/٤-١٩٠ ؛ والمنتهى ، ٤١٣/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٠/٤ ؛ المحرر ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦٥١/٥-٦٥٢ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧/١٠-١٨ .

(٤) في حـ تحرفت إلى : " على الفائت " .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٠/٤ ؛ الفروع ، ٦٥١/٥-٦٥٢ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧/١٠-١٨ .

وإن شجَّه دون مُوضِحَةٍ ، أو لطمه فأذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه ، أذهب بدواء. وإن أوضحه ، فعل به كما فعل . فإن ذهب ، وإلا استعمل ما يذهبه من غير جناية ، فإن لم يمكن ، سقط قود إلى دية .

٢ - ويشترط له المماثلة ، فلا تؤخذ يمين بيسار وعكسه ، ولا ما علا من شفة وأنملة وجفن بما سفل ، / وخنصر ببنصر ، وسن بسن مخالفة لها في الموضع . ولا أصلي بزائد ولا عكسه . ويؤخذ زائد[1] بمثله موضعاً وخلْقةً ولو تفاوتا قدراً . ٢٨٤

٣ - ولا تؤخذ كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصة ، رضي الجاني أو لا . وتَقدَّمَ أخذ يمين بيسار - آخر استيفاء القصاص - . ولا عينٌ صحيحة بقائمة[2] ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا صحيحٌ من يد ورجل وإصبع وذكر بأشلّ ، ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بذكر خَصِيٍّ وعنّين . ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم وهو : الذي لا شمَّ فيه ، والمخروم وهو: المقطوع وَتَرُ أنفه ، [والمستحشف وهو : الرديء][3] ، وأذن سميع بأذن أصم شلاء .

ويؤخذ معيبٌ من ذلك بصحيح وبمثله ، بشرط أَمْنِ تلف ، ولا يجب

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) العينُ القائمة : هي التي بياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها .
انظر : الزاهر ، ص ٣٦٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢٩٤/٣ .

(٣) في ب : " المستحف ، وهو الودي " تحريف .

له مع ذلك أرش. ويقبل قول ولي جناية في صحَّة عضو مجني عليه نصّاً.

* * *

القصاص بقدر ما قطع

وإن قطع بعض أذنه أو مارنه أو شفته أو لسانه ، أو حشفته أو سنّه ، أقيد منه بقدره بنسبة الأجزاء . وظفر كسن ولا يقتص منها حتى يؤيس من عودها ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة . فإن مات قبل إياس(١)، فلا قصاص ، وعليه ديتها. وإن اقتص فعادت ، [غرم سن](٢) الجاني. فإن عادت ، رد جان ما أخذ. وإن عادت سنُّ مجني عليه ناقصة ، فعلى جان أرْشُها .

* * *

الجروح وشروط جواز القصاص فيها

٢ – ويجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم ، كموضِحَةٍ وجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم ، ولا يجب في غير ذلك من شجاج وجروح ، إلا أن يكون أعظم من موضِحَةٍ ، فله أن يقتصَّ موضِحَةً . ويجب له ما بين دية موضِحَةٍ ودية تلك الشجة.

فيأخذ في هاشمةٍ خمساً من الإبل ، وفي مُنَقِّلةٍ عشراً . ويعتبر قدرُ جُرحٍ بمساحة، فلو / أوضح إنساناً في بعض رأسه ، مقداره جميع رأس الشاج 300 وزيادة ، أوضحه في جميع رأسه ، ولا أرش له للزيادة ، وإن أوضح كل الرأس ، ورأس الجاني أكبر ، فله قدر الشجَّة من أيِّ الجانبين شاء.

---

(١) في ب : " أيام " .

(٢) في ب : " من الجاني " .

وإن اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرحٍ موجبٍ لقصاص حتى في موضِحَةٍ، وتساوت أفعالهم ، فعليهم القصاص . وإن تفرَّقَتْ أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ، فلا قصاص .

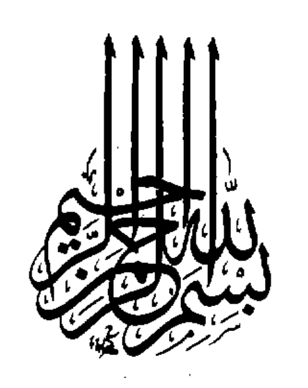
وسراية الجناية مضمونة كهي[١] ، في القود والدية ، في النفس ودونها، حتى ولو اندمل الجرح فاقتص ، ثم انتقض وسرى . وسراية قود غير مضمونة ، لكن لو اقتص قهراً مع حرٍّ أو برد ، أو بآلة كالَّة[٢] أو مسمومة ونحوه ، لزمه بقيَّةُ دية .

ويحرم قَوَدٌ من طرفٍ قبل برئه[٣] ، فإن فعل بطل حقُّه من سراية جرحه ولو إلى نفسه . وكذا إن سرى قصاص إلى نفس الجاني .

(١) في ب : " كنفي " .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وقال الشافعية إنه يقتص من الجاني على الفور .
انظر : بدائع الصنائع ، ٧/٣١٠-٣١١ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤/٢٣٠ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٤٥ .


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الدِّيَاتِ

وهي : جمع دِية ، وهي : المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وليِّه بسبب جناية .

كلُّ من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب ، لزمته ديته .

فإن كان عمداً محضاً ، / فهي في مال قاتلٍ حالَّة[١] . وإن كان شبه عمد ، أو خطأ ونحوه ، فعلى عاقلة . ٢٨٥

فإذا ألقى عليه أفْعَى أو ألقاه عليها ، أو طلبه بسيف مجرَّدٍ ونحوه ، فتلف في هربه . أو روَّعه ، بأن شَهَره في وجهه ، أو دلاَّه من شاهق ، فمات أو ذهب عقله، أو حفر بئراً محرَّماً حفرُه في فنائه أو غيره ، أو وضع حجراً أو رماه ، أو قِشْرَ بطيخ ، أو صبَّ ماءً في طريق أو فنائه ، فتلف به إنسان ، لزمه ديته .

وإن بالتْ فيها دابتُه ويَدُه عليها ، كراكب وسائق وقائد، ضمن ما تلف به[٢] ، وقيل: لا[٣] ، وهو أظهر ، كمن سلَّم على غيره أو أمسك

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء ، فلا تؤجل الدية في القتل العمد ، وقال الحنفية بأن الدية في القتل العمد مؤجَّلةٌ كالخطأ ؛ لأن الأجل وصف لكلِّ دية .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/٧-٢٥٧ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٦٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٥٣/٤-٥٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٢١/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٦٥/٤ ؛ الفروع ، ٤/٦ ؛ المبدع ، ٣٢٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٣٠/٥ ؛ الإنصاف، ٣٣/١٠ .

يدَه فمات ونحوه .

وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً فعثر به إنسان فوقع في البئر ، ضمن واضع الحجر ، كدافعٍ إذا تعدَّيا ، وإلا فعلى متعدٍ منهما .

وإن حفرها[١] بملكه وسترها ؛ ليقع فيها أحد ، فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود ، وإلا فلا ، كمكشوفة بحيث يراها ، أو دخل بغير إذنه.

وإن تلف أجير[٢] لحفرها بها ، أو دعى[٣] من يحفر له بداره أو بمعدن ، فمات بهدم، فهَدَرٌ نصّاً .

وإن غصب صغيراً فنهشته حية ، أو مات بصاعقة ، ففيه الدية ، وإن مات بمرض أو فَجْأَةً ، لم يضمنه نصّاً . وإن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه فتلف بصاعقة أو حية، وجبت ديته .

* * *

أحكام الاصطدام

وإن اصطدم حرّان مكلفان فماتا ، فعلى عاقلة كلٍّ منهما ديةُ الآخر. وإن اصطدما عمداً [ويقتل غالباً ، فعمد يلزم كلٌّ واحدٍ ديةَ الآخر في ذمَّته، فيتقاصَّان ، وإلا شبْهَ عمد][٤] .

---

(١) في ب : " حضرها " .

(٢) في المطبوعة : " أحير " تصحيف . وفي ب : " بغير " تحريف أيضاً .

(٣) في المطبوعة : " ادعى " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

ولو تجاذبا حبلاً ونحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ، فكمتصادمين ، / 301
استلقيا[١] أو انكبَّا أو أحدهما ، لكن نصفُ دية المنكَبِّ مغلَّظة ،
والمستلقي[٢] مخفَّفة .

وإن اصطدم قنَّان ماشيان فماتا ، فهدر . وإن مات أحدهما ،
فقيمته في رقبة الآخر، كسائر جناياته . وإن كانا حراًّ وقِنّاً وماتا ،
ضمنت قيمة القنّ في تركة الحرّ ، ووجبت دية الحرّ كاملة في تلك القيمة.

وإن كانا راكبين فماتت الدَّابتان ، ضمن كلٌّ واحدٍ دابَّةَ الآخر .

وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر ضمان
الواقف ودابته نصّاً ، فتحمله العاقلة لا دابته ، إلا أن يكون في طريق ضيق
غير مملوك قاعداً[٣] أو واقفاً ، فلا ضمان فيه، وإن كان مملوكاً ، ضمن
لتعدِّي السائر . ولا يضمن واقفٌ وقاعدٌ لسائر شيئاً نصّاً .

وإن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا ، فعلى الذي
أركبهما ديتهما[٤] في ماله ، وما تلف من مالهما . وإن ركبا من عند
أنفسهما ، فكبالغين مخطئَيْن . وكذا إن أركبهما وليٌّ لمصلحة .

---

(١) سقطت من أ .

(٢) في المطبوعة : " المستقي " خطأ .

(٣) في ب : " عمداً " خطأ .

(٤) سقطت من أ .

وإن اصطدم كبير وصغير ، [فإن مات الصغير][1] ضمنه الكبير ، وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير .

وإن قرَّب صغيراً من هدف فأصابه سهْم ، ضمنه المقرِّب ، وإن أرسله في حاجة فأتلف مالاً أو نفساً ، فجنايته خطأٌ من مُرْسِله ، وإن جنى عليه ، ضمنه . / ذكر ذلك في الإرشاد[2] وغيره . ٢٨٦

وإن رمى ثلاثةٌ بمنجنيق ، فقَتَل إنساناً ، فعلى عاقلة كلٍّ منهم ثلثُ الدِّية إن لم يقصدوه[3]. وإن قتل أحدَهم ، سقط فعلُ نفسه وما يترتَّبُ عليه . وعلى عاقلةِ[4] صاحبَيْه ثلثا دية ، فإن كانوا أكثر ، فالدية في أموالهم حالَّة .

* * *

جناية الإنسان على نفسه

وجناية الإنسان على نفسه أو طرفه ولو خطأً هَدَرٌ .

وإن وقع في حفرة ، ثم ثان ، ثم ثالث ، ثم رابع بعضهم على بعض

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) انظر : الإرشاد ، ق ١٤١/أ .

(٣) فإن قصدوه بالرمي فهو عمد فيه القود لقصدهم القتل بما يقتل غالباً ، كما لو ضربوه بمثقلٍ يقتل غالباً ، وعليه مشى في المنتهى ، وخالفه في الإقناع فقال : هو شبه عمد ، لأنهم قصدوا الجناية بما لا يقتل غالباً ، لأن قصد واحد ومن في معناه بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلاف .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣٠٣/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٢/٦ .

(٤) في ب : " قاتلة " .

فماتوا ، أو بعضهم ، فدم الرابع هدر ، ودية الثالث عليه، ودية الثاني عليهما ، ودية الأول عليهم . وإن تعمَّد واحد[١] أو كلُّهم ، ويقتل غالباً فالقود .

فإن جذب[٢] الأول ثانياً ، والثاني ثالثاً ، والثالث رابعاً ، فدية الرابع على الثالث ، ودية الثالث على الثاني ، ودية الثاني على الأول ، ودية الأول هدر . وإن هلك الأول بفعل الثاني ، فديته عليه . وإن هلك بفعل الثالث ، فضمان نصفه على الثاني ، والباقي هدر .

وإن خرَّ رجل في زُبْية أسد فجذب آخر ، وجذب الثاني ثالثاً ، وجذب الثالث رابعاً، فقتلهم أسد ، فدم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع .

وكذا لو تدافع وتزاحم عند حفرة جماعة فسقط / منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا وهذه مسألة علي ﷺ . وحكمها كمسألة الموفّق[٣] . وإن سقطوا من غير تجاذبٍ فقتلهم ، فلا ضمان . 302

ومن اضطرَّ إلى طعام غير مضطر أو شرابه ، فطلبه منه فمنعه حتى مات ، ضمنه نصّاً، كأخذه ذلك من عاجز فيَتْلَفُ أو دابته . وكذا أخذه ترْساً ممن يدْفعُ به ضرباً عن نفسه . ومن قدر على إنجاء نفس من هَلَكة

---

(١) في المطبوعة : " واحداً " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " ضرب " تحريف .

(٣) ومسألة الموفق هي : " ما لو خر رجل في زبية أسد فجذب آخر ... إلخ " ص ٢٨٤ .

فلم يفعل ، لم يضمنه .

ومن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول - ونصَّ أو ريح - ، فعليه ثلث ديته إن لم يدُمْ ، فإن دام فديةٌ كاملة .

* * *

تأديب الولد والزوجة

ومن أدَّب ولده أو امرأته في نشوز ، أو معلِّمٌ صبيةً ، أو سلطانٌ رعيَّته ولم يسرف ، لم يضمن . وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب منْ لا عقلَ له من صبيٍّ وغيره ، ضمن .

ومن أسقَطتْ بطلب سلطان أو تهديده[1] - لحقِّ الله أو غيره - أو ماتت بوضعها ، أو فَزَعاً ، أو ذهب عقلها ، أو استعْدى إنسان ، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً ، والمستعْدِي ما كان بسببه . نص عليهما . كإسقاطها بتأديب ، أو قطع يد لم يأذن سيد فيها، أو شرب دواء لمرض .

ولو ماتت حامل ، أو حملُها من ريحِ طعام ونحوه ، ضمن إن علم ربُّه ذلك عادةً . وإن سلّم ولده إلى سابح حاذق ؛ ليعلِّمه فغرق ، لم يضمنه ، وكذا لو سلّم عاقل بالغ نفسه .

وإن أمر عاقلاً بالغاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه ، ولو كان الآمر سلطاناً ، كاستئجاره . وإن أمر غير[2] مكلف ، ضمنه . وإن وضع شيئاً على علوٍّ ، فرمته ريح أو دفعها عن وصولها إليه ،

(١) في أ : " تهديه " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " عبد " تحريف .

فلا ضمان . وكذا لو تدحرج فدفعه / عن نفسه . وإن أخرج جناحاً أو ٢٨٧
ميزاباً ونحوه بغير إذنٍ فأتلف شيئاً ، ضمنه .

* * *

بابُ مقاديرِ دِيَاتِ النَّفْسِ[1]

دية حرٍّ مسلم : مائة بعير ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا[2] شاة ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه أصول[3] . إذا أحضر من عليه ديةٌ أحدَها ، لزم قبوله ، وليس منها حُلَلٌ[4] .

فيجب في قتل عمد وشبهه ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس

---

(١) في المطبوعة : " الديات " فقط .

(٢) في أ : " ألف " تحريف .

(٣) وهذا قول صاحبي أبي حنفية في أن أصول الدِّية خمسة ، وذهب أبو حنيفة ، والمالكية إلى أن أصول الدية ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضة . وقال الشافعي إن الأصل في الدية الإبلُ لا غير .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٤/٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤؛ مغني المحتاج ، ٥٥/٤-٥٦ .

(٤) الحُلَلَ : جمع حُلّة وهي كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ، ولا يكون إلا ذا كان ثوبين ، وقال بعضهم ثلاثة : القميص والإزار والرداء ، ولا تكون أقل من ذلك ، وتطلق كلمة الحُلَلَ على الوشي والحبرة والخز والقز والقوهي والمروي والحرير .
انظر : المخصص ، ٧٨/٤ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٤٣٢/١ ؛ الملابس العربية ، ص ١١٢-١١٣ .

وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقّة ، وخمس وعشرون جذعة وعنه : ثلاثون حقّة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِفة ، وهي : الحامل[١]. ولا يعتبر كونها ثنايا .

وتجب في الخطأ أخماساً ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت[٢] لبون ، وعشرون حقّة ، وعشرون جَذَعة .

ويؤخذ في بقر نصفٌ / مُسِنَّاتٌ[٣] ، ونصفٌ أتبعةٌ . وفي غنم نصفٌ ثنايا ، ونصفٌ أجذعةٌ . 303

ولا تُعتبرُ القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب ، فيؤخذ المتعارَف مع المتنازَع[٤] . وعنه : تعتبر القيمة في الكلّ[٥] ، فيؤخذ من الحُلَلَ المتعارف . فإن تنازعا، فقيمةُ كلِّ حلّةٍ ستون درهماً . وتغلظ دية طرف كقتل . ولا تغليظ في غير إبل .

ودية أنثى : نصفُ ديةِ ذكَر ، ويساوي جراحُها جراحَه إلى الثلث ، وفي ثلث وما زاد على النصف .

---

(١) انظر : المخصص ، ١٨/٧ ؛ أدب الكاتب ، ص ١٨٢ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٧ .

(٢) في حـ : " ابن " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " مسناة " .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٢٩/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٣/ب ؛ الكافي ، ٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٤٥/٢ ؛ الفروع ، ١٦/٦ ؛ المبدع ، ٣٤٧/٨ ؛ الشرح ، ٢٤٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٦٠/١٠ .

ودية خنثى مشْكِل[1] : نصف دية ذكر وأنثى ، وكذا جراحه .

ودية حرٍّ كتابيٍّ ذميّ ، أو مستأمِن ، أو معاهَد : نصفُ دية مسلم، وكذا جراحه .

ودية حرٍّ مجوسيٍّ ذمـيٍّ أو مستأمِن ، أو معاهَد : ثمانمائة درهم ، وكذا دية - مستأمن ومعاهد بدارنا - من عبدة أوثان وغيرهم .

ومن لم تبلغه دعوة فلا ضمان فيه ، إن لم يكن له أمان ، فإن كان له أمانٌ فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف دينه فكدية مجوسي .

ودية نساء : الجميع على النِّصْفِ من دياتهم .

* * *

دية القن

ودية كلٍّ من عبدٍ وأمةٍ : قيمتُه بالغةً ما بلغت ، وفي جراحه إن لم يكن مقدَّراً من حرٍّ ما نقصه ، وإن كان مقدَّراً في الحر ، فهو مقدَّر في العبد من قيمته .

ففي يده نصف قيمته ، وفي موضِحَته نصفُ عشْرِ قيمته ، نقصته الجناية أقلّ من ذلك أو أكثر .

ومَنْ بعضه حر فبحسابه من دية وقيمة ، وكذا جراحه .

وإن قطع من عبد ما تجب فيه ديةٌ من حرٍّ ، كأنف أو ذكر ، لزمته

---

(١) وإليه ذهب المالكية ، وقال الحنفية إذا قُتل خطأً وجبت دية المرأة ، ويوقف الباقي إلى التبيُّن ، وقال الشافعية : الخنثى كالأنثى في الدية فيجب في قتله نصف الدية .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٦٩/٥ ؛ مواهب الجليل ، ٤٣٣/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٥٧/٤ .

قيمته[١]، وإن جنى عليه هو أو غيره ثانياً بما يوجب القيمة ، قُوِّمَ فيها مقطوع الأول[٢] ، وملكُه باقٍ لسيِّده .

* * *

دية الجنين

وديةُ جنينٍ حرٍّ مسلم ، أو ما تصير به الأمةُ أمَّ ولد - ، إذا ظهر أو بعضه ميتاً ، ولو بعد موت أمه بجناية عمدٍ أو خطأ ، أو بقيت متألِّمةً[٣] إلى السقوط - غُرَّةٌ[٤] ، عبدٌ أو أمةٌ، قيمتُها خمسٌ من إبل . ولو كان من فعل الأم ، أو كانت أمةً وهو حرّ ، فتقدَّر حرَّة . أو ذمِّيَّةً حاملاً من ذمِّيّ مات على أصلنا[٥] . وجنين مُعْتَقٍ بعضها بالحساب موروثةٌ عنه كأنه سقط حيّاً ، فلا يرث قاتل ولا رقيق ، ويرث عصبةُ سيِّدٍ قاتلٍ جنينَ

---

(١) بعدها في ب : " مقطوع الأول " انتقال نظر .

(٢) ومثال هذه المسألة : لو قطع ذكر العبد ثم خصاه ، فعليه قيمته صحيحاً لقطع ذكره ، وعليه أيضاً قيمته ناقصاً بقطع ذكره ؛ لقطع خصيتيه ؛ لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر .

(٣) في المطبوعة : " متتالية " تحريف .

(٤) الغُرَّة في اللغة : تطلق على معانٍ منها العبد نفسه أو الأمة ، وهو المراد هنا سمّى بذلك لأن غرَّة كل شيء خيارُه وأكرمه فكأنه من أكرم مال الإنسان . وفي الاصطلاح هي : دية الجنين المسلم الحرّ حكماً يلقى غير مستهلّ بفعل آدمي .
انظر : لسان العرب ، ١٤/٥ ؛ الزاهر ، ص ٣٧٢ ؛ المطلع ، ص ٣٦٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٣/٢ .

(٥) أي على قاعدتنا وهي : إذا مات الذمي والجنين بدار الإسلام ، حكمنا بإسلام الجنين تبعاً للدار.

أمته[١] .

ولا يقبل في / غُرَّةٍ : جَنينٌ[٢] ، وخنثى[٣] ، وخصيٌّ ، ونحوه ، ولا معيبٌ يرد في مبيع ، ولا من له دون سبع سنين ، وإن أعوزت ، فالقيمة من أصل الدية . ٢٨٨

وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمِّه ، ذكراً كان أو أنثى ، يوم جنايته نقداً . ولو كانت أمُّه[٤] حرّةً ، فتقدَّر أمةً ، ويؤخذ عشر قيمتها نقداً .

وإذا ضرب بطن أمة فعتقت مع جنينها ، أو عتق وحده ، ثم أسقطته، ففيه غُرَّة[٥] . وإن كان الجنين محكوماً بكفره ، ففيه غرة ، قيمتها عشر دية أُمِّه .

وإن كان / أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً ، اعتُبر أكثرهما دية ، 304

---

(١) الأولى أن يزيد بعده قيد " الحر " ، لأنها إذا كانت في ملكه ، والجنين مملوك ، فلا شيء عليه ، لأنه أتلف ملكه ، فلا يضمن . وصورة عدم إرثه إن قلنا " جنين أمته الحرّ " كإن ضرب بطن أم ولده ، فأسقطت ولدها منه ، فلا يرثه هو ، لأنه قاتل ، ويرثه من عداه من ورثته .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣/٣١١ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في أ : " أمة " تحريف .

(٥) في ب : " عشرة " .

وأخذ عشر قيمتها عشر الدية .

وإن اختلفا في خروجه حيًّا ولا بينة ، فقول جان . وإن سقط حياً ، ثم مات، ففيه دية حر ، أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه في وقت يعيش فيه، كوضعه لستة أشهر فأكثر .

* * *

وتغلَّظ دية قتلٍ خطأ فقط في : حرم مكة ، وإحرام ، وأشهرٍ حُرُمٍ فقط ، فيزاد لكلٍّ واحدٍ ثلثُ دية . فإذا اجتمعت الثلاث ، وجبت ديتان. وإن قتل مسلم كتابياً أو غيره حيث حقن دمه عمداً، أُضْعِفت الدية نصّاً.

* * *

جناية القن خطأ أو عمداً

وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً ، لا قود فيه أو فيه قود ، واختير المال. أو أتلف مالاً، خُيِّر سيده بين بيع وفداء فقط بالأقل[1] . وعنه : بكله كآمرٍ بها ، أو إذنه فيها[2] نصّاً[3] . فخيروا السيد هنا بين شيئين ، وفي الرهن بين ثلاثة أشياء . والأظهر أن الحكم سواء فيهما . وصرح به

---

(١) وخالفه في : الإقناع ، ٢١٥/٤ حيث زاد على البيع والفداء دفعه إلى ولي الجناية فقال : " خير سيده بين أن يفيده بأرش جنايته ، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه ، أو يبيعه ويدفع ثمنه " ؛ والمنتهى ، ٤٣٣/٢ .

(٢) انظر : المستوعب بتحقيق محمد الشمراني ، ١٣٦/١ ، وقد سقط هذا القدر من النسخة المخطوطة التي عندي ، فأخذته من النسخة المذكورة ؛ المحرر ، ١٤٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٤/٨-٣٦٥ ؛ الشرح ، ٢٦٤/٥-٢٦٥ ؛ الإنصاف ، ٧٩/١٠ .

(٣) زيادة من ب .

الزركشي[1] وابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر الرعايتين والحاوي ، وأن التخيير بين الثلاثة هو المذهب[2] في الموضعين.

فإن سلَّم الجاني سيِّدُه ، فأبى وليُّ الجناية قبوله ، وقال : " بعه أنت " ، لم يلزمه ، ويبيعه حاكم ، وله التصرف فيه بعتق أو غيره .

وإن جنى عمداً[3] ، فعفى الولي عن القصاص على رقبته ، لم يملكه بغير رضا سيده ، فإن جنى على اثنين فاكثر خطأً ، اشتركا فيه بالحصص. فإن عفى أحدهما ، أو مات المجني عليه ، فعفى بعض ورثته ، تعلّق حق الباقين بكل العبد . وشراءُ وليِّ قَوَدٍ له عفوٌ عنه.

وإن جرح عبدٌ حراً ، فعفى عنه ، ثم مات ولا مال له ، وقلنا : يفديه بقيمته - وهو المذهب[4] - ، صح عفوه في ثلثها ؛ لأن ديته فيها ، ولورثته ثلثاها .



بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

(أ) من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، ففيه ديةُ نفسه ،

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١٣١/٦ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٧٨/١٠، ٨١ .

(٣) في أ : " عبداً " تحريف .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٨٠/١٠ .

كلسان وأنف وذكر .

وما فيه منه شيئان ، ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، كعينَيْن ، وأذنَيْن ، وشفتَيْن ولَحْيَيْن ، ويدَيْن ، ورجلَيْن وثَدْيَيْ امرأة ، وثَنْدُوَتَي[1] رَجُلٍ ، وأَلْيَتَيْن وأنثيَيْن وإِسْكَتَي[2] امرأة . وفي منخرين ثلثا دية ، وفي الحاجز ثلثها .

فتجب في عينين ولو مع حوَل وعمش[3] ، لكن إن كان بهما أو بأحدهما بياض ينقص البصر ، نقص منها بقدره .

وفي كلٍّ من يدين ورجلين دية ، حتى يد مرتعش ، وقدم أعرج ويد أعسم[4] - وهو أعوج الرسغ - .

ومن له كفان على ذراع ، أو يدان وذراعان على / عضد - ٢٨٩ وتساويا في غير بطش - ، ففيهما حكومة . وفي البطش أيضاً ، فيَدٌ[5]

---

(١) الثُّنْدُوةُ : والثُّنْدُوَة للرجل كالثدي للمرأة ، أو هي مفرز الثدي ، أو اللحم حوله .
انظر : لسان العرب ، ١٠٦/٣ ؛ معجم القطيفة ، ص ٩ .

(٢) الأَسكتان : شُفْرَا الرّحم ، أو جنباه مما يلي شُفَرَيه أو قذّتاه .
انظر : لسان العرب ، ٣٩٠/١٠ ؛ معجم القطيفة ، ص ٢ .

(٣) العَمَشُ : ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات .
انظر : لسان العرب ، ٣٢١/٦ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٦ .

(٤) الأعسم : من في مَفْصِلِ رُسغه يَبَسٌ تعوَّج من يده أو قدمه .
انظر : لسان العرب ، ٤٠١/١٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٥ .

(٥) حرفها في المطبوعة إلى : " دية " .

وللزيادة حكومة .

وفي أحدهما نصف دية يدٍ[١] وحكومة ، وفي إصبع إحداهما : خمسة أبعرة. فإن قطع يداً ، لم يقطعا ، ولا إحداهما، وكذا حكم الرِّجْل.

وفي الأَلْيَتَيْن - وهما ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلى العظم - الدّيةُ .

305

/ وفي الأجفان الأربعة دية . وفي واحدٍ رُبْعها .

وفي أصابع اليدين دية . وكذا أصابع الرجلين . وفي كل إصبع عُشْر دية .

وفي أَنْمُلة ثُلثُ عشر ، ولو كان لها ظفر وإبهام مفصلان ، ففي كل مفصل نصف عشر .

وفي ظفر خمس ما في إصبع نصّاً .

وفي كلّ سنٍّ من ضرس أو غيره قلعت بسنخها[٢] ، أو الظاهر فقط خمس من الإبل ، إذا قلعت من ثغر، ولو من صغير ، ولم تعد .

وتجب دية يد ورجل في قطعهما من كوع وكعب ، فإن قطعهما من فوق ذلك ، لم يزد على الدية .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) السِّنْخُ : الأصل من كلّ شيء ، والجمع أسناخ وسنوخ وأسناخ الثنايا والأسنان : أصولها ومغارزها في الفك.

انظر : لسان العرب ، ٢٦/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٥٣/١ ؛ معجم القطيفة ، ص ٣٣ .

وفي مارن أنف - وهو ما لان منه - وحشفة ذكر دية كاملة . وكذا لو قطع مع قصبته ، ومثله حلمتي ثديين .

وفي قطع بعض مارن ، وأذن ، ولسان ، وسن ، وشفة ، وحَلَمة ، وأَلْية ، وحشفة ، وأنملة بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء .

وفي شلل عضو ، أو ذهاب نفعه ، والجناية على شفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان . وفي المغني[1] : أو استرخيا فلم ينفصلا عنهما ، ديةٌ كاملة . وفي التبصرة والترغيب : وفي التقلُّص حكومة .

وفي تسويد سنٍّ ، وظفر ، وأذن ، وأنف بحيث لا يزول عنه ، ديتُه . وإن احمرّت سن أو اصفرّت أو اخضرّت أو كلّت ، فحُكُومة . ولو نبتت سن صغير سوداء ثم ثُغِرَ[2]، ثم عادت سوداء ، فالدية .

وفي عضوٍ ذَهَبَ نفعه ، وبقي صورتُه كأشلَّ من يد ورجل ، وإصبع وثدي، وذكر ولسان أخرس وطفل بلغ أن يحرّكه بالبكاء ولم يحرّكه ، وسنٍّ سوداءَ ، وعين قائمة في موضعها صحيحة ، غير أنه ذهب نظرها ، وثدي بلا حَلَمة[3] ، وذكر بلا حَشَفة ، وقصبةُ أنف ، وشحمة أذن ، [وذكر خصي، وعنين][4] ، حكومة .

---

(١) انظر : المغني ، ١٢/١٢٣ .

(٢) في ب : " بعد " . ومعنى ثُغِر : كُسِرَ ثغره ، أي : ثناياه .

(٣) في حـ : " حكمة " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

وإن قطع الذكر والأنثيين معاً ، أو قطع الذكر ، ثم الأنثيين ، فديتان .

وإن قطع الأنثيين ثم الذكر ، ففي الأنثيين دية ، وفي الذكر حكومة.

وفي قطع الأشلّ من أنف وأذن ، دية كاملة . وفي شلل أذن وأنف حكومة ، كعوجهما[1] ، أو تغيُّر لونهما . وفي أنفٍ أخشمٍ ، وأذنٍ صماءَ، ومخرومٌ منهما ، دية كاملة .

وإن قطع أنفَه فذهب شمُّه ، أو أذنَه فذهب سمعُه ، فديتان . وسائر الأعضاء إذا ذهبت منفعتها ، لم تجب إلا دية واحدة .

* * *

دية المنافع

وفي كل حاسَّةٍ دية ، وهي سمع وبصر وشم وذوق . وكذا تجب دية في كلام وعقل ومشي ونكاح وأكل وحَدَبٍ ، وصَعَرٍ[2] بأن يضربه فيصير الوجه في جانب ، وفي تسويده ولم يَزُلْ ، وإذا لم يستمسك غائط أو بول .

وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص عقل ، بأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً ، أو ذهب بصر أحد / عينيه ، أو سمع أحد أذنيه . ٢٩٠

---

(١) في المطبوعة : " كفرجهما " .

(٢) الصَّعَرُ : مَيَلٌ في الوجه ، وقيل : هو المَيَلُ في الخَدِّ خاصّة ، وصَعَّرَ خدَّه : أي أماله من الكِبْر .

انظر : لسان العرب ، ٤٥٦/٤ .

وفي بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، ويحتمل / أن يقسم على حروف اللسان ، دون الشفويَّة ، وهي : باء ، وفاء[١] ، وميم ، وواو. والحلقية مثلها حكماً ، وهي : همزة ، وحاء ، وخاء ، وعين ، وغين ، وهاء .

306

ولو أذهب كلام ألثغ ، فإن كان مأيوساً من ذهاب لثغته ، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف ، وغير المأيوس كصغير فيه دية كاملة .

وإن لم يعلم قدره كنقص سمع ، وبصر ، وشمّ ، ومشي ، أو انحناء قليلاً ، أو صار مدهوشاً ، أو في كلامه تمتمة أو عجلة ، أو لا يلتفت ، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة ، أو اسودّ بياض عينيه أو احمرّ ، أو تحرّكت سنّه أو ذهب لبن امرأة ، أو تقلّصت شفته بعض التقلّص ، ففيه حكومة .

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ، اعتبر[٢] أكثرهما ، فلو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو العكس ، فنصف دية . وإن قطع ربع لسان فذهب نصف كلام ، ثم قطع آخر البقية ، فعلى الأول نصف دية ، وعلى الثاني نصفها ، وحكومة لرُبْع اللسان[٣] . قال في الفروع: هذا أشهر[٤] . وقيل : نصف الدية فقط[٥]، قدمه في الفروع[٦].

---

(١) في أ : " قاف " خطأ .

(٢) في ب : " اعتمير " .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٠/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٣٠/٦ .

(٥) انظر : المحرر ، ١٤٠/٢ ؛ المبدع ، ٣٨٤/٨ ؛ الشرح ، ٢٨٧/٥ ؛ الإنصاف، ٩٦/١٠.

(٦) انظر : الفروع ، ٣٠/٦ .

ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقيته ، فعلى الأول نصف دية، وعلى الثاني ثلاثة أرباعها . وإن قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه ، أو كان أخرس ، فدِيَةٌ . وإن ذهبا واللسان باقٍ ، فديتان ، ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته نصّاً.

وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ، فديتان ، وإن ذهب ماؤه أو إحْبالُه[1] ، فدِيَةٌ. ويقبل قول مجنيٍّ عليه في نقص سمعه وبصره ، وفي قدر ما أتلفه جانيان . وإن اختلفا في ذهاب بصره ، أُرِيَ أهل الخبرة ، ويمتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته . ولو اختلفا في ذهاب سمع وشم وذوق ، امتُحن بما يدل ، وعمل بما يظهر مع اليمين ، ويردُّ الديةَ إن علم كذبه .

ولا تجب دية جرح حتى يندمل ، ولا دية سنّ أو ظفر أو منفعة حتى يؤيس من عودها، لكن إن مات قبله ، وجبت . والقود في غير سنٍّ وظفر ، وفيهما ديتهما .

ولو قلع سنّه أو ظفره ، أو قطع طرفه ، كمارن وأذن ونحوهما فردَّه[2] فالتحم ، لم يسقط حقه – إن قيل : بنجاسته – . وإن قيل :

---

(١) وذلك بأنْ صار منيّه لا يحمل منه .

انظر : شرح المنتهى ، ٣/٣١٩-٣٢٠ .

(٢) إعادة الأجزاء المنفصلة من الإنسان – بسبب آفةٍ أو جناية – إلى محلّها في جسم صاحبها، هي صورة من صور غرس الأعضاء في الطب الحديث ، وقال بجوازها جمهور=

بطهارته – وهو المذهب [١] – فلا قِصاص ولا ديـة . ولـه أرش نقصـه[٢] خاصةً نصّاً . [ولو كان المعادُ الملتحَمُ][٣] جُرحَ الجاني فللمقتصِّ إبانته ثانياً نصّاً[٤] . وإن عاد ما أخذ ديتـه مـن سن وسمـع وبصـر وشـم وذوق وعقل ونحوها ، ردها ، وإن عاد ناقصـاً ، أو عـادت سـن أو ظـفر قصـيرة أو متغيراً ، فعليه أرشه . وإن قلع سن صغير وأيس من عودها، / وجبت ديتها . 307

= الفقهاء من الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية ، والأصح عند الشـافعية ، والمذهـب عنـد الحنابلة . وبهذا القول أخذت المجامع الفقهية في العصر الحديث .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٣/٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٣٦/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٥/١؛ المجموع ، ١٣٩/٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٩٣/١ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٣/٤ ؛ ولم يذكرها صاحب المنتهى .

(٢) في المطبوعة : "نفعه" تحريف .

(٣) في حـ : " ولو كان المعـاد فـالتحم " ، وفي المطبوعـة : " ولـو كـان المعتـاد فـالتحم " . ولا يستقيم المعنى مع هاتين العبارتين ، والصواب ما أثبته من أ و ب .

(٤) لأن القصاص شرع ليستوي الجاني مع المجني عليه في الشين ، فلا يجـوز الإعـادة . وهـذا القول الصحيح ، وهو مذهب الجمهور مـن الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية ، وبـه أخـذت المجامع الفقهية أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إلا أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

انظر : الفتاوى الهندي ، ١١/٦ ؛ البيان والتحصيل ، ٦٧/١٦ ؛ حاشية الشرواني وابـن القاسم على التحفة ، ١٦١/٣ ؛ المجموع ، ٢٥٤/٥ ؛ كشاف القناع ، ٥٥٠/٥ ؛ مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ ج ٣ ص ٢٣٠١-٢٣٠٢ .

وإن مات مجني عليه ، فادَّعى جان عود ما أذهبه ، فقول / ولي . ٢٩١

* * *

دية الشعور الأربعة

وفي كل واحد من شعر رأس ، ولحيته ، وحاجبين ، وأَهْدَاب عينين، ديةٌ ، وفي حاجبٍ نصف ، وفي هُدْبٍ ربع ، وفي بعضه بقسطه . فإن عاد، سقطت ديته.

وإن أبقى من شعر لحيته أو غيرها من الشعور [ما لا جمال][1] فيه، فدية كاملة ، وفي الشارب حكومة نصّاً .

وإن قلع الجفن بهُدْبه ، لم يجب إلا دية جفن ، فإن قلع اللحيين [بما عليهما][2] من الأسنان ، فعليه ديتهما ، ودية الأسنان .

وإن قطع كفاً بأصابعه ، لم يجب إلا دية اليد . وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذارع ، ثلث ديته[3] . وكذا تفصيل رجل .

وإن قطع كفاً عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها ، وعليه أرش باقي الكف . وإن قطع أنملة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها .

---

(١) في المطبوعة : " بالإجمال " .

(٢) في المطبوعة : " بهما " .

(٣) ووافقه في المنتهى ، ٤٤٢/٢ ؛ وخالفه في الإقناع ، ٢٢٥/٤ ، فقال : فيه حكومة . قلت : وهي الرواية الثانية ، وهي المذهب ، وعليها جمهور الأصحاب ، وقدمها في الهداية ، ٩٠/٢ ؛ وصححها الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع ، ٤٦/٦ ؛ وشرح المنتهى ، ٣٢١/٣ . قلت وعليه فإن تصحيح الموضح فيه نظر .

وفي عين أعور دية كاملة نصّاً[1] ، فلو قلعها صحيح ، فله القود بشرطه ، مع أخذ نصف الدية نصّاً .

[وإن قلع عين صحيح عمداً ، وجبت دية كاملة ، ولا قصاص نصّاً. وإن قلعها خطأ ، فنصف الدية][2] ، وإن قلع عيني صحيح عمداً ، خُيِّر بين أخذ عينه ولا شيء له غيرها ، وبين أخذ الدية . وفي يد أقطع أو رجله نصف دية ، كبقية الأعضاء . ولو قطع يد صحيح ، قطعت يده .

* * *

باب الشِّجَاجِ وكَسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةُ : اسمٌ لجراح رأس ووجه خاصة . وهي عشر : خمس فيها حكومة:

١- الحارصة : التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ولا تدميه .

٢- ثم البازلة الدامية الدامعة : التي تدميه .

٣- ثم الباضعة : التي تبضع اللحم .

---

(١) وإليه ذهب المالكية ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا قلع عين الأعور الأخرى ففيها نصف الدية .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٥/٣٧٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٢٧٢؛ نهاية المحتاج ، ٧/٣٠٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

٤- ثم المتلاحمة : الغائصة في اللحم .

٥- ثم السِّمْحَاق: التي بينها وبين العظم[١] قشرةٌ رقيقة[٢] .

وخمس فيها مقدر :

١- الموضحة : التي توضح العظم ، أي : تبرزه ، ولو بقدر إبرة ، فيها خمسة أبعرة من حرّ ، فإن عمّت الرأس ونزلت إلى الوجه ، فموضِحَتَان ، وإن خرق جان بينهما[٣] أو ذهب بسراية ، صارا واحدةً ، كما لو قطع من أنثى بعد ثلاث أصابع رابعةً عمداً قبل بُرْءٍ، عاد إلى عشرين .

٢- وإن خرق ما بينهما في الباطن ، فموضحة واحدة ، [وثنتان بخرقه][٤] [في الظاهر لا غير. وإن خرقه مجني عليه ، أو أجنبي ، فثلاث . فإن قال مجروح: " أنا خرقت "][٥] ، صدِّق بيمينه .

٣- وإن شجَّه شجةً بعضها هاشمة أو موضحة ، وبقيتها دونها ، فدية هاشمة أو موضحة فقط .

---

(١) في حـ : " الجلد " خطأ .

(٢) انظر المزيد من الكلام على أسباب تسمية هذه الشجاج ومعانيها في :
الدر النقي ، ٧٣٤/٣ ؛ الزاهر ، ص ٣٦٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٤-٢٩٥ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٠/٢ .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) في المطبوعة : " وفي ثنتان بخرقة الظاهر لا غير " .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب .

٤- ثم هاشمة : توضح العظم وتهشمه ، فيها عشرة أبعرة . فإن هشمه بمثقّل و لم يوضحه، فحكومة[١] .

٥- ثم مُنَقِّلة : توضح وتهشم وتنقل عظامها ، فيها خمسة عشر بعيراً .

٦- ثم المأمُومة : التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمَّة .

٧- ثم الدَّامغة : التي تخرق الجلدة ، ففي كل منهما ثلثُ الدية[٢] .

* * *

دية الجائفة

وفي جائفةٍ ثلث دية ، **وهي : ما تصل إلى باطن جوف** .

وإن جرح جنباً ، / فخرج من آخر ، فجائفتان نصّاً . وإن جرح خدَّه ، فوصل إلى فمه ، أو نفذ أنفاً أو ذكراً أو جفناً إلى بيضة عين ، ففيه حكومة ، كإدخال إصبعه في فرج بكر ، وداخل عظم فخذ . 308

وإن / جرح ورْكه فوصل جوفه ، أو أوضحه فوصل قفاه ، فمع دية جائفةٍ وموضحةٍ، حكومةٌ لجرح قفاه ووركه . ٢٩٢

وإن أجافه ووسَّع آخر ، فجائفتان . وإن وسع باطناً دون ظاهر أو عكسه ، فحكومة . وإن التحمت ففتحها آخر ، فجائفة أخرى[٣] .

---

(١) وإليه ذهب الحنفية والشافعية إذا كان مع الإيضاح ، وذهب الشافعية إلى أن في الهاشمة دون الإيضاح خمسة أبعرة . وذهب المالكية إلى أن في الهاشمة عشر الدية ونصفها .
انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٣/٦، ١٣٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٥/٧ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٦٧/٢ .

(٢) انظر مزيداً من البيان لمعاني هذه الشجاج وأسباب تسميتها في المواطن السابقة .

(٣) سقطت من أ .

وإن وطئ زوجةً صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين مخرج بـول ومـني ، أو مـا بـين السَّـبيلَيْن ، فالديـة إن لم يستمسـك بـول ، وإلا فجائفة . وإن كان يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبـيرة مطاوعـة ولا شـبهة ففعل ذلك ، فهدر ، ولها مع الشبهة والإكراه الدية إن لم يستمسك بول، وإلا فثلثها . ويجب أرش بكارة مع الفتق .

* * *

ما يجب في كسر الضلع ونحوه

وفي كسـرِ ضلْـعٍ ، بعـيرٌ[١] . وفي المحـرر[٢] والوجـيز[٣] والنظـم[٤] والحاوي والفروع[٥] وغيرهم[٦] ، إن جبر مستقيماً ، وإلا فحكومة ، وفي التَّرْقُوَتْين[٧] بعيران ، وفي إحداهما بعير نصًّا .

وفي كلِّ واحد مـن زنـد – وهـو الـذراع – وعضـد وفخـذ وسـاق بعـيران ، ومـا عـدا ذلـك مـن جـروح وكسـر عظـام كخـرزة صلـب

---

(١) في المطبوعة : " بصير " .

(٢) انظر : المحرر ، ٢/١٤٣ .

(٣) انظر : الوجيز ، ق ١٢٥/ب .

(٤) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢/٢٩٢ ، وقد أشار إلى ذلك بقوله :

وفي الضِّلْعِ إنْ يَجْبُرْ سَوِيّاً بِغَيْرِهِ كَتَرْقُوةٍ واثْنَانِ فِيْهَا بِمُبْعَدِ

(٥) انظر : الفروع ، ٦/٣٧ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ١٠/١١٤ .

(٧) التَّرْقُوَة : العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق من الجانبين .

انظر : لسان العرب ، ١٠/٣٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ٨ .

وعصعص[1] ، فحكومة ، وهي: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوّم وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ، كأنْ قيمته صحيحاً عشرة ومعيباً تسعة ، ففيه عشر ديته .

ولا يبلغ بحكومة محلٌ - له مقدَّر - مقدَّره[2] ، فلو لم تنقُصْه حال البرء ، قُوِّمَ حال جَريان الدم، فإن لم ينقص أو زاد حُسْناً ، فلا شيء فيها.

* * *

بابُ العَاقِلَةِ وما تَحْمِلُه

وهي : مَن غَرَم ثلث دية فأكثر بسببِ جنايةِ غيرِهِ .

فعاقلة[3] الجاني : ذكور عصباته نسباً وولاء ، حتى عمودَيْ نسبه الأحرار العاقلين البُلَّغ الأغنياء[4] . وعنه : يحمل فقير معتمل[5] ، ويحمل

---

(١) العُصْعُصُ : طرف العظم بين الأَلْيَتَيْن ، وقيل : عظم عجب الذنب .
انظر : لسان العرب ، ٥٤/٧ ؛ معجم القطيفة ، ص ٤٧ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) العَاقِلَةُ : اسم فاعل من العَقْل ، وهو يأتي بمعنى الدية ، وسميت عقلاً ؛ لأنها كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً يكلّف القاتل بسوقها إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه.
انظر : لسان العرب ، ٤٦٠/١١ ؛ الزاهر ، ص ٣٧٠-٣٧١ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٨/أ ؛ الكافي ، ١٢٥/٤ ؛ المحرر ، ١٤٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٩/٦ ؛ المبدع ، ١٧/٩؛ الشرح ، ٣٠٨/٥ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١٠ .

غائب كحاضر .

وخطأُ إمامٍ وحاكم في حكمه في بيت مال كخطأ وكيل. فعلى هذا، للإمام عزل نفسه[١] . وعنه : على عاقلتهما بشرطه[٢] كخطئهما في غير حكم .

ولا تعاقُلَ[٣] بين ذمّي وحربيّ ، كمسلم وكافر . ويتعاقل أهل ذمَّةٍ اتّحدت مِلَلُهم وإلا فلا .

ومن لا عاقلةَ له [أو عجزت عنها][٤] ، ففي بيت المالِ حالَّة ، إن كان مسلماً ، فإن لم يمكن أخذها منه ، فلا شيء على القاتل نصّاً[٥] ؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً .

ولو رمى وهو مسلم أو كافر فتغيَّر دينه ، ثم وقع به السهم فقتله ، فديته في ماله . ولو جنى ابن معتقة ، ثم انجرَّ ولاؤه ، ثم سرت ، فأرشها

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٢٣٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٤٤٩ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٩/أ ؛ الكافي ، ٤/١٢١ ؛ المحرر ، ٢/١٤٩ ؛ الفروع ، ٦/٤٠ ؛ المبدع ، ٩/١٨؛ الشرح ، ٥/٣٠٩ ؛ الإنصاف ، ١٠/١٢١-١٢٢ .

(٣) في المطبوعة : " العاقل " .

(٤) سقطت من ب .

(٥) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقالت الحنفية والمالكية : إن الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة .

انظر : المبسوط ، ٢٧/١٢٦ ؛ منح الجليل ، ٤/٤٢٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٩٥ .

في ماله . ولو اختلف دين جارحٍ حالتي جَرْح وزهوق ، حملته عاقلته حال جرح .

* * *

ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

ولا تحمل عاقلةٌ عمداً ولا عبداً ولا قيمة دابة ولا صلحَ إنْكار ، ولا اعترافاً ، بأن يقرّ على نفسه بجناية خطإٍ أو شبه عمد / توجب ثلث الدية فأكثر ، إن لم تصدِّقه العاقلة ، ولا ما دون ثلث دية ذكرٍ مسلم ، ويكون ذلك في مال جانٍ حالاً، إلا غرَّةَ جنين مات مع أمِّه / بجناية واحدة ، أو بعد موتها لا قبلها نصّاً . وقطع في المحرر[1] والنظم[2] والحاوي والرعايتين، وقبلها - وهو أظهر - .

309 ٢٩٣

وتحمل الضَّرْب الأول من الخطأ ، وما أجرى مجراه[3] ، وشبه العمد فقط .

---

(١) انظر : المحرر ، ١٤٩/٢ .

(٢) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٩٤/٢ حيث أشار إليه ابن عبد القوي بقوله :

وَغُرَّةُ سَقْطٍ مَاتَ مِنْ دُوْنِ أُمِّهِ ... وتَحْمِلُهَا إنْ مَاتَا بِفِعْلٍ مُوَحَّدِ

(٣) ما أُجري مجرى الخطأ : مثاله النائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو القتل بالسبب مثل أن يحفر بئراً أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان ، ومنه أيضاً عمد الصبي والمجنون. وهذا النوع من صور قسم الخطأ وليس قسماً مختصاً بذاته ؛ لأن أحكامه أحكام الخطأ .

انظر : الإنصاف ، ٤٣٣/٩-٤٣٤ .

ويجتهد حاكم فيما تحمله عاقلة ، فيحمِّل كلَّ إنسان ما يسهل نصَّاً[١] . وعنه : يحمل موسر مَلَك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه[٢] كحج وكفارة ظهار ، نصف دينار ، والمتوسّط ربعاً ، ويكرِّر نصف الدينار وربعه في كلِّ حول على قول أبي بكر .

ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، كعصبات في ميراث . فمتى اتسعت لها أموال قريب ، لم يتجاوز إلى غيره ، لكن يؤخذ من بعيد لغيْبةِ قريب ، فإن تساوى جماعة في القرب وكثروا، وزَّع ما يلزمهم بينهم .

ومن صار أهلاً عند الحول ، لزمه مما تحمله العاقلة . وإن حدث مانع بعد الحول فقسطه ، وإلا سقط .

وما أوجب ثلث دية ، أخذ في رأس حول . وثلثيها فأقل ففي رأس الحول ثلث ، وبقيته في رأس آخر . وإن أوجب دية فأكثر ، ففي كلِّ[٣] حولٍ ثلث .

ودية امرأة وذمّي ثلثاها في حول ، وبقيتها في ثان . وإن قتل اثنين ، فديتهما في ثلاث فقط ، كإذهابه بجنايتَيْه[٤] سمعه وبصره .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٤٩/٢ ؛ الفروع ، ٤٢/٦ ؛ المبدع ، ٢٤/٩ ؛ الإنصاف، ٢٢٩/١٠ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في ب : " بجنايته " .

وابتداء الحول في القتل من الزُّهوق ، وفي الجرح من البرء . وعمدُ منْ لم يبلغ ومجنون خطأٌ تحمله عاقلتهما . وتقدَّم في كتاب الجنايات .

***

بابُ كفَّارَةِ القَتْل

ومن قتل - ولو بسبب بعد موته نصّاً - نفساً محرمة - ولو نفسه - خطأ ، وما أجرى مجراه ، أو شبه عمد لا عمداً ، أو شارك فيها ، فعليه الكفارة في ماله ، ولو كان القاتل إماماً في خطأ تحمله العاقلة ، أو بيت المال على ما تقدم ، أو كافراً.

ويكفّر من مال غير مكلف وليُّه . وكذا لو ضرب بطن حامل ، فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات ، مسلماً كان المقتول أو كافراً ، حراً أو عبداً . [سواء كان القاتل مكلّفاً أو غير مكلّف ولو عبداً][1] ، ويكفر بصوم .

ولا كفّارة بقتلٍ مباح ، كقِصاص ، وحدٍّ ، وصائلٍ ، وقتلِ باغٍ ونحوه .

***

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

بابُ القَسَامَةِ

وهي : أيمانٌ مكـرَّرةٌ في دعـوى قتـل معصـومٍ ولـو عبـداً كـافراً .

ويشترط لها :

١- اللَّوَثُ[١] ، وهو : العداوة الظاهرة ، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر[٢] ، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر .

ولا قسامة في جراح كطرف نصّاً . وقول مقتـول : " فـلان قتلـني "

---

(١) اللّوث في اللغة : الجراحات ، والمطالبات بالأحقـاد . وفي الاصطـلاح : البينـة الضعيفـة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل : ألوث . وفيه لوث ، أي : حماقة .
انظر : لسان العرب ، ٢/١٨٤ ؛ الزاهر ، ٣٧٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٢/٦٢٩ .

(٢) وهو الوارد في حديث بشير بن يسار مـولى الأنصـار أنهمـا حدّثـاه : (أن عبـد الله بـن سهل ومُحيِّصة ابن مسعود أتيا خيبر فتفرّقا في النخل فقُتِـل عبـد الله بـن سـهل ، فجـاء عبـد الرحمن بـن سـهل ، وحويِّصة ومحيِّصـة ابنـا مسـعود إلى النبي فتكلمـوا في أمـر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النـبي ﷺ : " كـبِّره الكـبْرَ " . قـال يحيى : لِيَلِـيَ الكـلامَ الأكـبر . فتكلمـوا في أمـر صـاحبهم ، فقـال النـبي ﷺ : " أتسـتحقون قتيلكـم - أو قـال صـاحبكم - بأيمـان خمسـين منكـم " ؟ قـالوا : يا رسول الله أمرٌ لم نـره . قـال : " فتـبرؤكم يهـود في أيمـان خمسـين منهـم " . قـالوا : يا رسول الله قوم كفارٌ . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله) الحديث .
متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتـاب الأدب ، ٨٩ - بـاب إكـرام الكبـير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، الحديث (٦١٤٢-٦١٤٣) .
ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، ١ - باب القسامة ، الحديث (١٦٦٩).
واللفظ للبخاري .

ليس بلوث . ومتى ادعى القتل مع عدم لوث / وكان خطأ ، حلف يميناً واحدة . وإن كان عمداً، لم يحلف على المذهب المشهور[(١)] . 310

وعنه : يحلف يميناً واحدة[(٢)] – وهو أظهر – . اختاره الموفق[(٣)] وغيره . وقدمه في الهداية[(٤)] ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب[(٥)] ، والخلاصة ، والمحرر[(٦)] ، / والرعايتين ، والحاوي ، والفروع[(٧)] ، وغيرهم[(٨)] . ٢٩٤

فإن حلف المدعى عليه ، برئ . وإن امتنع ، لم يُقْضَ عليه بقود ، بل بدية[(٩)]. وقيل: لا تجب[(١٠)] ، ويخلّى سبيله .

٢- **ومن شرطه** : أن يكون في المدَّعين رجال ، فإن كان الكلُّ نساء ، فهو كما لو نكل الورثة ، ويأتي آخر الباب .

---

(١) خالفه في : الإقناع ، ٢٤٠/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٤٥١/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٣٢/٤ ؛ المبدع ، ٣٥/٩ ؛ الشرح ، ٣٢٨/٢ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٢٩٤ .

(٤) انظر : الهداية ، ٩٧/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٠/أ .

(٦) انظر : المحرر ، ١٥١/٢ .

(٧) انظر : الفروع ، ٤٧/٦ .

(٨) انظر : الإنصاف ، ١٤١/١٠ .

(٩) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤١٥/٢ .

(١٠) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٠-أ-ب ؛ الكافي ، ١٣١/٤ ؛ المحرر ، ١٥١/٢ ؛ الفروع ، ٤٩/٦-٥٠ ؛ المبدع ، ٣٥/٩ ؛ الشرح ، ٣٢٩/٥ ؛ الإنصاف ، ١٤١/١٠ .

ولا مدخل لنساء وصبيان ومجانين في قسامة ، عمداً كان القتل أو خطأ . وخنثى كامرأة . فإن كانا اثنين فأكثر ، البعض غائب أو غير مكلف ، أو ناكل عن اليمين ، فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ، ويأخذ نصيبه . فإذا قدم غائب ، أو كلف صغيرٌ، أو رجع ناكل ، حلف بقدر ما يلزمه ، وأخذ حقه .

وليس من شرطها أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص ، لكن إن كان على قتل عمد محض ، لم يقسموا إلا على واحد معين ، وإن كان خطأ أو شبه عمد فليس لهم القسامة على أكثر من واحد نصّاً[1] . وعنه : لهم القسامة على جماعة معينين[2] ، ويستحقون الدية. فإن لم يحلفوا ، حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين[3] يميناً .

٣،٤،٥،٦،٧ - ويشترط : تكليف قاتل ، وإمكان القتل منه ، وصفة القتل وطلب الورثة ، واتفاقهم على القتل ، وعين القاتل نصّاً .

* * *

كيفية القسامة

ويبدأ في القَسَامة بأيمان ذكور العصبة العدول أوَّلاً نصّاً ، فيحلفون

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٤/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٩/أ ؛ الكافي ، ١٣٢/٤ ؛ المحرر ، ١٥١/٢ ؛ الفروع ، ٤٨/٦ ؛ المبدع ، ٣٨/٩؛ الشرح ، ٣٣٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٤٥/١٠ .

(٣) سقطت من ب .

خمسين يميناً ، ويختص بذلك الوارث ، فيقسم بين الرجال على قدر إرثهم. فإن كان الوارث واحداً ، حلفها ، وإن كانوا جماعة خمسين فأقل، حلفوا ، وإن كانوا أكثر ، حلف خمسون كلٌّ واحد يميناً في مجلس أو مجالس ، وسيِّدٌ كوارث .

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه ، كالبيِّنة عليه ، وحضور المدَّعى أيضاً، ويجبر كسر كزوج وابن ، يحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً ، [والابن ثمانية وثلاثين[1] ، فإن كان معهما بنت ، حلف الزوج سبع عشرة يميناً][2] ، والابن أربعة وثلاثين ، وإن خلّف المقتول ثلاثة بنين ، حلف كلٌّ واحد سبعَ عشرةَ يميناً ، فإن لم يحلف مدعون أو كانوا نساء ، حلف مدَّعَى عليه خمسين يميناً وبرئ ، وإن لم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه إمام من بيت مال . وإن رضوا وطلبوا أيمان المدَّعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، ولزمتهم الدية . ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف ، من بيت المال . وإن / كان قتيلاً ، وثَمَّ من بينَه وبينَه عداوةٌ ، أُخِذَ به .

311

(١) في حـ : " وعشرين " خطأ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

كِتَابُ الحُدُودِ

وهي : جمع حدّ ، وهو عقوبة مقدرة شرعاً ؛ لتمنع من الوقوع في مثله .

ولا يجب إلا على عاقل بالغ عالم بالتحريم ملتزم . ولا يقيمه إلاّ إمام أو نائبه، لكن لو أقامه غيره ، لم يضمنه نصّاً فيما حدُّه الإتْلاف [1] ، إلا السيد الحر المكلف العالم به ولو فاسقاً أو امرأة له إقامته على رقيقه ولو كان مكاتباً [2] لا مشتركاً . وقيل : لا يقيمه على مكاتب [3] . قطع به في المغني [4] والوجيز [5] وابن رزين والأدمي [6] وابن عبدوس وغيرهم [7] . وهو أظهر . / كأمته المزوَّجة نصّاً .

٢٩٥

---

(١) ومن أمثلة ما حدُّه الإتلاف : قتلُ الزاني المحصن ، والقطع في السرقة .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٦/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٣٥/٤ ؛ المحرر ، ١٦٤/٢ ؛ الفروع ، ٥٣/٦ ؛ المبدع ، ٤٥/٩ ؛ الإنصاف، ١٥٢/١٠ .

(٤) انظر : المغني ، ٣٣٧/١٢ .

(٥) انظر : الوجيز ، ق ١٢٦/أ .

(٦) أحمد بن محمد ، الأدمي ، البغدادي ، تقي الدين ، لم أقف على شيء من أخباره سوى أنه صاحب " المنوَّر في راجح المحرَّر " و " المنتخب " . وقال صاحب المنهج الأحمد : " لم أطلع على ترجمته " . توفي بعد سنة ٨١٥ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : الدر المنضد ، ٥٠٠/٢ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ١٥٢/١٠ .

وليس له قتلٌ في ردَّة ، وقطعٌ في سرقة ، وسواء ثبت ببيِّنةٍ أو إقرار إن كان يعلم شروطه، ويقيمه بعلمه نصّاً ، ولا يقيمه إمام أو نائبه بعلمه ، وتحرم إقامته في مسجد . ويضرب الرجل قائماً بسوط ، لا جديد ولا خَلَقٍ[1] ، بلا مدٍّ ولا ربط، ولا يجرَّد ، بل عليه ثياب[2] ، ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد ، ولا يبدي إبطه في رفْع يده نصّاً .

ويسنُّ تفريق الضرب على أعضائه إلا وجهاً ورأساً وفَرْجاً ومَقْتَلاً ، فيجب اجتنابه ، وتعتبر له النية دون الموالاة[3] ، وقيل : بعكسها[4] - وهو أظهر - .

وامرأةٌ كرجل إلا أنها تضرب جالسة ، وتشدُّ عليها ثيابها ، وتمسك يداها .

وجلد الزنا أشد ، ثم القذف ، ثم الشرب - نصّ عليها - ، ثم التعزير . وإن رأى إمام أو نائبه الضرب ، في حدِّ خمر بجريدٍ[5] ونعال .

---

(١) الخَلَقُ - فتح اللام - : البالي .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٣٦/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٧٠ .

(٢) وإليه ذهب الشافعية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ينزع ثياب الرجل عدا إزاره ؛ ليستر عورته .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٤٦/٣،١٤٧،١٤٨ ؛ مواهب الجليل ، ٣١٨/٦،٣١٩ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ٢٠٤/٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٧/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٥٦/٦ ؛ المبدع ، ٤٨/٩ ؛ الإنصاف ، ١٥٦/١٠-١٥٧ .

(٥) في حـ : " بجديد " تحريف .

وقال جمع [١] : وأيد ، وهو أظهر ، فله ذلك .

ولا يؤخَّرُ حدٌّ لمرض ، فإن كان جلداً و[٢]خشي عليه من سوط ، أقيم بطرف ثوب وعُثْكولِ[٣] نخل حسبما يحتمله .

ويؤخر سكران حتى يصحو نصّاً ، فلو خالف وفعل ، احتمل السقوط وعدمه ، والسقوط أولى[٤] . قاله ابن نصر الله في حواشيه .

قال المنقِّح : " قلت : إن أحسّ وإلا فلا "[٥] .

ويؤخر أيضاً قطع خوف تلف وتقدم في استيفاء القصاص تأخيرُ حدِّ حامل .

ويحرم حبسُه بعد حدٍّ نصّاً ، وأذاه بكلام . وإن مات في حدٍّ أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد - وتقدم في الديات - فلا ضمان إن لم يلزم التأخير ، فإن لزم ولم يؤخّر ، ضمن .

وإن زاد سوطاً أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله أو أكثر، ضمنه بكل الدية ، ومن أمر بزيادة فزاد جهلاً ، ضمنه الآمر ،

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٤٥/ب ؛ الهداية ، ٢/١٠٧ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) العُثْكول : والعُثْكال : العذق أو الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم . انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥١٧ ؛ القاموس المحيط ، ٤/١٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٠ .

(٤) سقطت من ب.

(٥) التنقيح المشبع ، ص ٣٦٩ .

وإلا الضارب . وإن تعمّده العادُّ فقط أو أخطأ ، وادعى الضارب الجهل ، ضمنه العادّ .

وتعمُّد الإمام زيادة ، شبه عمد تحمله العاقلة . وإن كان الحدُّ رجماً ، لم يحفر له ، ولو امرأة وثبت ببيِّنة .

ويسن بَداءةُ شهود به ، وحضورهم ، ويجب حضور إمام أو نائبه وطائفة ، ولو واحداً في حد زنا . وإن ثبت بإقرار ، / سن بداءة إمام ، أو من يقيمه .

312

ومتى رجع مقرٌّ بحدٍّ زناً أو سرقة أو شرب ، قبله عن إقراره ، قُبِلَ منه . وإن رجع في أثنائه أو هرب ، ترك . فإن تُمِّم عليه ، ضمن الراجع بالمال ، لا الهارب ، ولا قود ، وإن رجم ببينة فهرب ، لم يترك .

* * *

اجتماع الحدود

وإن اجتمعت حدود لله فيها قَتْلٌ ، استوفى وسقط باقيها . وإن لم يكن فيها قتل وكانت من جنس ، مثل إن زنى أو سرق أو شرب الخمر مراراً ، أجزأ حدٌّ واحد . وإن كانت من أجناس ، استوفيت كلُّها ، ووجب الابتداء بالأخف .

وتستوفى حقوق الآدمي كلِّها ، ويبدأ منها بغير قتل بالأخف فالأخف وجوباً ، وكذا لو اجتمعت مع حدود الله . ويبدأ / بحق آدمي، لكن إن قتل وارتد أو سرق وقطع يداً ، قتل[1] وقطع لهما[2] ، وقيل :

٢٩٦

---

(١) بعدها في ب : " أو أتى حدّاً خارج حرم " انتقال نظر .

(٢) وخالفه في : الإقناع ، ٢٤٨/٤ فذكر أنه يستوفى الحد ؛ ووافقه في : المنتهى، ٤٦١/٢.

للقود[1] ، وإن زنا وشرب وقذف ، وقطع يداً، قطع أوّلاً، ثم حُدَّ لقذف ، [ثم لشرب ، ثم لزنا][2]. ولا يستوفى حدّ حتى يبرأ من الذي قبله .

* * *

من أتى حدّاً خارج الحرم ولجأ إليه

ومن قتل أو أتى حدّاً خارج حرم مكة ، ثم لجأ إليه ، أو حربيٌّ أو مرتدٌّ ، لم يستوف منه فيه ، لكن لا يبايع ولا يشاري[3] حتى يخرج فيقام عليه ، وإن فعل ذلك في الحرم ، [أقيم عليه فيه][4] .

وإن أتى حدّاً في الغزو أو ما يوجب قصاصاً ، قاله الموفق[5] وغيره[6]، لم يُسْتَوفَ منه في أرض العدو ، حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه .

* * *

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٤٥/ب ؛ الكافي ، ٤/٢٤٠ ؛ المحرر ، ٢/١٦٥ ؛ الفروع ، ٦/٦٢ ؛ المبدع ، ٩/٥٦ ؛ الشرح ، ٥/٣٨٨ ؛ الإنصاف ، ١٠/١٦٦ .

(٢) في ب : " شرب ثم إن زنا " .

(٣) زاد في المطبوعة بعدها : " ولا يكلم " .

(٤) في حـ : " أقيل عليه فيه " تحريف ، وفي المطبوعة : " أخذ به فيه " وليست في شيء من النسخ.

(٥) انظر : المقنع ، ص ٢٩٧ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ١٠/١٦٩ .

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

إذا زنا محصن ، وجب رجْمُه حتى يموت ، ولا يجلد قبل رجم ، **والمحصن : من وطئ امرأته في قُبُلها بنكاح صحيح ، وهما عاقلان بالغان حرّان .**

فإن اختلَّ شرطٌ في أحدهما ، لم يثبت إحصانهما ، ولا يثبت بوطء ملك يمين ، ولا في نكاح فاسد . ويثبت إحصان لمستأمِنَيْن ، كذمِّيَّيْن ، وتحصِّنُ ذمِّيةٌ مسلماً .

ولو كان له ولد من امرأته، وقال : " ما وطئتها " ، لم يثبت إحصانه ، ويثبت بقوله: " وطئتها " أو " جامعتها " أو " دخلت بها " .

وإن زنا حرٌّ غيرُ مُحْصَنٍ ، جُلد مائة جلدة ، وغُرِّب عاماً إلى مسافة قصر فأكثر .

ويغرَّب غريب ومغرَّب[1] إلى غير وطنهما ، وتغرَّب امرأة مع محرم وجوباً إن تيسَّر ولو بأجرة من مالها . فإن أبى الخروج معها ، نفيت وحدها[2]

---

(١) في المطبوعة : " يغرب " .

(٢) ويرى الحنفية أن التغريب ليس من الحد ، بل هو متروك لرأي الإمام إن كان فيه مصلحة، وذلك على مذهبهم أن القول بالتغريب زيادة على النص، وهي نسخ، والظن لا ينسخ القطع . أما المالكية فلا يرون تغريب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب . وأما الشافعية فيرون في الأصح أن المرأة لا تغرب إلا مع زوج=

كما لو تعذر[١]. وقيل : تستأجر امرأة ثقة[٢] . اختاره جماعة وهو قوي .

ويجلد رقيق خمسين جلدة، ولا يغرَّب ولا يعيَّر - نصّ عليهما[٣] -. ويجلد ويغرَّب منْ بعضه حرٌّ بحسابه نصّاً . وإن زنا محصن ببكر ، فلكلٌ حدُّه نصّاً .

وحدُّ لوطيٍّ - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزان ، وزانٍ بذات[٤] مَحْرَمٍ كلائط[٥].

ومن أتى بهيمة، عزِّر[٦] ، وقتلت ، لكن بالشهادة على فعله بها ،

= أو محرم ولو بأجرة ، فإن امتنع لم يجبر ، ويؤخر النفي حتى يتيسر المحرم .
انظر : المبسوط ، ٤٤/٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٢/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٤٧/٤-١٤٨ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٢/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣١/أ ؛ الكافي ، ٢١٥/٤ ؛ الفروع ، ٦٩/٦ ؛ المبدع ، ٥٦/٩ ؛ الشرح ، ٤٠٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٧٥/١٠ .

(٣) انظر : مسائل صالح ، ٣٤٩/١ (٣١٢) ؛ مسائل عبد الله ، ١٢٧٩/٣ (١٧٧٦) ؛ مسائل ابن هانئ ، ٩٢/٢ (١٥٧٤) ، وذكروا جميعاً حد الزنا على الرقيق ، وهو خمسون جلدة ، ولم يذكر أحدهم التغريب والتعيير .

(٤) سقطت من ب .

(٥) ووافقه في الإقناع ، ٢٥٣/٤ ؛ وخالفه في المنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٦) في المطبوعة : " عذر " تصحيف وتحريف .

أو بإقراره / إن كانت ملكه ، ويحرم أكلها فيضمنها[١] . وقيل : 313
يكره[٢]. فيضمن النقص .

* * *

شروط إقامة حد الزنا

١- ولا يحدُّ إلا بوطءٍ في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، وأقلُّه : تغييب حشفةٍ أصليَّةٍ من فحْل أو خصيٍّ ، أو قدرِها . فإن وطئ دون فرج، أو أتت امرأةٌ امرأةً ، فلا حدَّ عليهما .

٢- ولا حدَّ بوطءِ جاريةِ ولدِه ، أو له أو لمكاتبه ، أو لبيت المال فيها شرْكٌ أو في نكاح أو مُلْكٍ مختلف فيه يعتقد تحريمه ، كمتعة أو بلا وليّ ، أو شراء فاسد بعد قبضه . وتقدم وطء بائع في مدة خيار . أو وجد امرأة على فراشه ، أو دعى ضريرٌ امرأته [أو جاريته][٣] ، فأجابته غيرُها فوطئها ، أو وطئ امرأته في دبر أو حيض أو نفاس ، أو لم يعلم بالتحريم ؛ لحداثة إسلامه أو نشوئه[٤] ببادية .

وإن أُكْرِه على الزنا فزنى ، حُدَّ ، لا مُكْرَهَة عليه ، أو غلامٌ بإلجاء أو تهديد، أو منع طعام مع اضطرار / ونحوه فيهما . ٢٩٧

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٢/أ ؛ الكافي ، ٢١١/٤ ؛ المحرر ، ١٥٣/٢ ؛ الفروع ، ٧٣/٦ ؛ المبدع ، ٦٨/٩؛ الشرح ، ٤٠٥/٥ ؛ الإنصاف ، ١٨٠/١٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في جـ : " نشره " .

وإن وطئ ميتةً ، أو مُلْك أمِّه ، أو أخته من رضاع ، أو أمته المزوَّجة أو المعتدّة أو المرتدة والمجوسية فوطئها ، عُزِّر ولا حدَّ .

وإن وطئ في نكاحٍ باطل إجماعاً مع علمِه نصّاً ، أو زنى بحربيَّةٍ مستأمنة ، أو نكح بنته من زنا نصّاً ، أو بصغيرة يوطأ مثلها ، حُدَّ ، وإلا فلا .

ولو استأجر لزنا أو غيره وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها قصاص، أو مجنونة أو بامرأة، ثم تزوجها ، أو أمة ثم اشتراها ، حُدَّ .

وإن مكَّنت مكلَّفة[1] - من نفسها - مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، أو من يجهله أو حربياً أو مستأمناً ، أو أدخلت ذكر نائم ، حُدَّت .

٣- ولا يثبت الزنا إلا بإقرار أربع مرات في مجلس أو مجالس[2] ، وهو بالغ عاقل، ويصرح بحقيقة وطء ، ولا يرجع عنه حتى يتمَّ الحدُّ .

أو بشهادة أربعة رجال عدول ولو عبيداً[3] بزنا واحدٍ[4] ، يصفونه

---

(١) في المطبوعة : " مطلّقة " تحريف .

(٢) وهو قول الحنفية أيضاً في اشتراط الإقرار بأربع مرات ، ويرى المالكية والشافعية أن تكرار الإقرار ليس بشرط ويكتفى بإقراره مرة واحدة .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/٧ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٤/٦ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ١٨١/٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٦/٢ .

(٤) في حـ : " وحد " .

في مجلس واحد ، جاؤوه منفردين أو مجتمعين .

فإن جاء بعضهم بعد قيام حاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع رابع ، أو لم يكملها، فهم قَذَفَةٌ . وكذا إن كانوا فسقةً أو عمياناً أو بعضهم كذلك ، وعليهم الحدّ .

وإن كان أحدهم زوجاً ، حُدّ الثلاثة ، ولاعَنَ الزوج إن شاء ، فلو شهد أربعةٌ على إقراره به أربعاً فأنكر أو صدَّقهم دون أربع ، فلا حدَّ عليه ولا على الشهود ، وإن شهدوا على فعله ، حُدَّ ولو صدقهم . وعنه : تعتبر فيهم الحرية[1] ، وهي أشهر ، ويأتي في أقسام المشهود به . ولا يحدوا إذا كانوا مستوري الحال[2] ، ولا بموت أحد العدول قبل وصفه الزنا .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد [واثنان أنه زنى بها في

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٤/ب ؛ الكافي ، ٢٠٥/٤ ؛ المحرر ، ١٥٥/٢ ؛ الفروع - في باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها - ، ٥٨٠/٦ ؛ المبدع ، ٧٦/٩ ؛ الشرح ، ٤١٤/٥-٤١٥ ؛ الإنصاف ، ١٩٠/١٠ .

(٢) مستورُ الحال : هو عدل الظاهر مجهول العدالة باطناً ، وشهادته ليست مقبولة ، أما روايته فقط اختلف علماء الحديث فيها ، ومذهب الجمهور منهم عدم قبول روايته ، وذهب أبو حنيفة إلى قبولها واختاره ابن حبان وبعض الشافعية ، وقال السيوطي : " لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ، فلا يتعذر عليهم ذلك " .

انظر : تدريب الراوي ، ٣١٦/١ ؛ فواتح الرحموت ، ١٤٦/٢ ؛ اللمع مع تخريج الغماري عليه ، ص ٢٢٨ .

بيت أو بلد آخر][1] ، فهم قَذَفَةٌ ، وعليهم الحد .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفاً، وآخر أنه زنى بها في زاويته الأخرى . أواثنان في قميص أبيض ، أو قائمة ، واثنان في أحمر أو نائمة[2] ، كَمُلَتْ شهادتهم ، وإن كان / البيت كبيراً ، فهم قَذَفَةٌ .

314

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مطاوِعَةً ، واثنان مكرهة ، لم تَكْمُل شهادتهم ، وحُدَّ شاهدا المطاوَعة ؛ لقذف المرأة ، والأربعة ؛ لقذف الرجل .

وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل الحد ، حُدّ الأربعة . وإن رجع أحدهم بعد الحدِّ ، حُدَّ وحده إن ورث حدَّ القذف ، ويغرم ربع ما أتلفوه .

وإن شهد أربعة بزنا امرأة فثبت أنها عذراء ، فلا حدَّ عليها ولا على الشهود نصّاً[3]. وإن كانت رَتْقاء ، أو هو مجبوب ، [حدّوا لقذف][4] .

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : " قائمة " .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في المطبوعة : " حد والقذف " .

على الشهود أنهم هم الزناة ، لم يُحَدّ المشهود عليه ، ويُحدُّ الأولون حدَّ الزنا[١]، وعنه : لا[٢] . وعلى كلتَيْهما ، يحدون للقذف[٣] . وعنه : لا[٤] .

وإن حملت مَنْ لا زوج لها ولا سيد ، لم تحد[٥] ، وعنه : بلى[٦] ، [إن لم][٧] / تدَّع شبهةً . وهو قوي .

٢٩٨

* * *

بابُ حَدِّ القَذْفِ

وهو : الرمي بزناً أو لواطٍ ، أو شهادةٌ عليه به ، ولم تكملْ البيِّنة.

ومن قذف – ولو أخرس بإشارة مفهومة – ، وهو مكلَّف مختار[٨]

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٧/٢ .

(٢) انظر : المحرر ، ١٥٦/٢ ؛ الفروع ، ٨١/٦ ؛ المبدع ، ٨٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٢/٥ ؛ الإنصاف، ١٩٩/١٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٧/٢ .

(٤) انظر : المحرر ، ١٥٦/٢ ؛ الفروع ، ٨٢/٦ ؛ المبدع ، ٨٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٢/٥-٤٢٣ ؛ الإنصاف ، ١٩٩/١٠ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٦٨/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٢٢/٤ ؛ الفروع ، ٩٣/٦ ؛ المبدع ، ٨٣/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٠١/١٠.

(٧) سقطت من ب .

(٨) سقطت من المطبوعة .

مُحْصَناً ولو ذات محرم ، أو مجبوباً[1] ، أو رتقاء ، نصّ عليهما ، حُدَّ حُرٌّ ثمانين ، وعبدٌ أربعين ولو عتق قبل حدِّه ، سوى أبويه وإن علوا ، بقذف ولد وإن نزل كقَوَد ، فلا يرثه عليهما[2] . وإن ورثه أخوه لأمه لتبعضه . ومعتق بعضه بحسابه .

وهو حق لآدمي يسقط بعفوه ، ولو بعد طلبه ، لا عَنْ بعضه ، وعنه: لله ، فلا يسقط . وعليهما لا يحدُّ إلا بطلب مقذوف ، ولا يستوفيه بنفسه . قلت : إلا من رقيقه ، والله أعلم .

ويعزَّر[3] بقذف غير محصن حتى سيد . **والمحصن هنا : هو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنا ظاهراً ، ولو تائباً من زناً أو ملاعنة .** وولدها ولد زناً كغيرهما نصّاً .

ولا يشترط بلوغ ، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ ، ولا يقام عليه الحدّ حتى يبلغ المقذوف . وكذا لو جنَّ أو أغمي عليه قبل الطلب ، وإن كان بعده أقيم .

---

(١) في ب : " مجنوناً " خطأ ، ولم أجدها في شيء من الكتب المعتبرة ، حيث عبروا بالمجبوب فقط. انظر : منتهى الإرادات ، ٤٦٨/٢ ؛ الإقناع ، ٢٥٩/٤ .

(٢) أي : لا يرث الولد حدّ القذف على أبويه ، مثل أن يقذف امرأته ، وله منها ولد ، ثم تموت الأم ، وقد طالبته بحد القذف ، فإن الولد لا يرثه ؛ لأنه لا يملك إقامته على أبيه . انظر : حواشي التنقيح ، ص ٢٦٠ .

(٣) في المطبوعة : " ويعذر " .

وإن قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طلب في غيبته، فيقام عليه الحد بشرطه .

وإن قال [لحرَّة مسلمة :][١] " زنيتِ وأنتِ صغيرة " وفسَّره بدون تسع ، لم يحدَّ ، وإلا حدّ . وإن قال لحرة مسلمة : " زنيتِ وأنت نصرانيّة أو أمَة " ولم تكن كذلك ، أو لم يثبت وأمكن ، حدّ .

وكذا لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقّها وأنكرته . وإن كانت كذلك ، لم يحد. فلو قالت[٢] : " أردتَ قذفْي في الحال " فأنكرها ، لم يحد أيضاً .

ولو قذف من أقرت بزنا مرة ، فلا لعان ، ويعزر . ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل الحد ، لم يسقط عن القاذف .

* * *

القذف الجائز

ويحرم القذف إلا في موضعين :

أحدهما : إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ، فيعتزلها ، وتأتي بولد يمكن / كونه من الزاني ، فيجب عليه قذفها ، ونفي ولدها. 315

والثاني : أن لا تأتي بولد يجب نفيه ، أو استفاض زناها أو أخبر به ثقة ، أو رأى رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها ، فيباح قذفها ولا

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في المطبوعة : " قال " .

يجب، لكن فراقها أولى منه .

وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبحْ نفيه ، ما لم يكن ثَمَّ قرينة ، فإن كانت أبيح .

* * *

ألفاظ القذف الصريحة والكناية

وألفاظ قذف : صريح وكناية .

فصريحه : " يا زاني " ، " يا عاهر زنى فرجك ونحوه " ، وكذلك " يا لوطي " " يا معفوج " " يا منيوك " " يا منيوكة " ، إن لم يفسرّه بفعل زوج أو سيد .

وقوله في " يا لوطي " أردت : " أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال " ، لا يقبل .

و " لست بولد فلان " ، قذفٌ لأمِّه نصّاً ، إلا منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسِّره بزنا أمِّه ، وكذا إن نفاه عن قبيلته .

و " ما أنت ابن فلانة[1] " ليس بقذف مطلقاً ، و " لست بولدي " كناية في قذف أمه نصّاً ، و " أنت أزنى / الناس ، أو من فلانة " ، أو قال لرجل : " يا زانية " ، أو لها : " يا زان " ، صريح في المخاطب بذلك. كفتح التاء وكسرها لهما في قوله : " زنيتَ ِ " ، وليس بقذف لفلانة ، و " زنت يداك أو رجلاك ، أو يدك أو رجلك ، أو بدنك "

٢٩٩

(١) في حـ : " فلان " خطأ . تقدم قبل قليل أنه قذف لأمه نصّاً . فلا معنى لتكراره .

كناية، و " زنأت في الجبل " مهموزاً صريحٌ ، ولو عرف العربية . وكذا إن لم يقل في الجبل[١] ، وإن كان غير صريح في الأولى .

و " فضحته " و " غطيتِ أو نكّستِ رأسه "، و " جعلتِ له قرناً "، و " علّقتِ عليه ولداً من غيره " ، و " أفسدتِ فراشه " ، " يا قحبةُ " " يا فاجرةُ " " يا خبيثةُ " . وقوله لمخاصمه : " يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا " ، " يا عفيف " و " يا خنيث " - بالنون - " يا نظيف " ، ولعربي : " يا نبطي[٢] " " يا فارسي " " يا رومي "، أو يقول لأحدهم : " يا عربي " ، أو " ما أنا بزان " ، أو " ما أمي بزانية " ، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول : " صدقت " أو " صدقت فيما قلت "، أو " أخبرني " ، أو " أشهدني فلان أنك زنيت " وكذّبه الآخر ، فكناية، إن فسره بما يحتمل غير القذف ، قبل وعزِّر ، كقوله : " يا كافر " ، " يا فاسق " ، " يا فاجر " ، " يا حمار " ، "يا تيس" ، " يا رافضي " ،

---

(١) لأن عامة الناس لا يفهمون من هذه اللفظة : زنأت " إلا القذف ، وإن كان معناها في اللغة : طلعت .

انظر : القاموس المحيط ، ١/١٨ ؛ كشاف القناع ، ٦/١١٠ .

(٢) النَّبطِيُّ : نسبة إلى النَّبط ، وهم شعب سامي كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم سَلْع ، وتعرف اليوم بـ " البتراء " ثم أطلق الاسم على المشتغلين بالزراعة ، ثم استعمل أخيراً في أخلاط الناس من غير العرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢/٨٩٨ ؛ المطلع ، ص ٣٧٣ .

" يا خبيث البطن " أو " الفرج " ، " يا عدو الله " ، " يا ظالم " ، " يا كذاب " ، " يا خائن " ، " يا شارب الخمر " ، " يا مخنث " . نصّ على ذلك ، " يا قرنانُ[١] " ، " يا قواد " ، ونحوهما " يا ديوث "، " يا كشحان[٢] "، "يا قَرْطَبَان[٣]"، " يا علق " . وقال أبو العباس[٤] وغيره[٥]: يحد به - وهو أظهر - و " مأْبون[٦] " كـ " مخنّث " عرفاً .

وإن قذف من لا يتصور منهم الزنا كأهل بلدة لم يحدَّ ، وعزِّر . وكذا قوله: " من رماني بالزنا فهو ابن زانية " ، وقول مختلفين في شيء : " الكاذب ابن الزانية " نصّاً .

---

(١) قَرْنَانُ : هو الديُّوث المشارك في قرينته لزوجته ، وقال الرافعي : " لا غيرة له ، قال الأزهري : هذا قول الليث، وهو من كلام الحاضرة ، ولا يعرفه أهل البادية " .
انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٠/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٠٠/٢ .

(٢) في جـ : " كشمان " تحريف .

(٣) قَرْطَبَان : الديوث ، والذي لا غيرة له ، أو القوّاد . وقال ثعلب : " القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه " .
انظر : القاموس المحيط ، ١٢٠/١ ؛ كشاف القناع ، ١١٢/٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٣٤ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٥/١٠ .

(٦) المأْبونُ في اللغة : المتهم ، يقال أَبَنه بشيء ، أي : اتهمه ، فهو مأبون بخير أو شرّ ، فإن أطلقت فهو للشرّ ، وانتقل استعمالها عرفاً لما ذكر المؤلف .
انظر : القاموس المحيط ، ١٩٦/٤ .

وإن قال لمكلف أو غيره : " اقذفني " فقذفه ، لم يحد ؛ لأنه لا حقَّ له وعزِّر.

وإن قال لامرأته : " يا زانية " . فقالت : " بك زنيت " ، / سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه . وإن قال : " زنى بك فلان " ، فقد قذفهما، ولو كان قولها : " أنت أزنى مني " أو " زنيتُ ، وأنت أزنى مني " ، فقد قذفته . ولو قال : " يا زانية " ، فقالت : " بل أنت زان " ، حدا . 316

وإذا قُذِفتْ امرأة ، لم يكن لولدها مطالبة إن كانت حية ، وإن قُذِف ميّتٌ محصن أو لا ، حُدَّ قاذف إذا طالب وارث مُحْصَنٍ خاصة .

وإن مات مقذوف ولم يطالب به ، سقط ، وإلا فلا نصّاً وحقُّ القذف لجميع الورثة نصّاً . ولو عفى بعضهم ، حُدَّ للباقي كاملاً .

ومن قذف أم النبي ﷺ ، أو هو ، كفر وقُتِل ، حتى ولو تاب نصّاً ، أو كان كافراً فأسلم ، لا إن سبَّه ثم أسلم ، وتقدم في أحكام الذمة .

وإن قذف جماعةً يتصور منهم الزنا بكلمة واحدة ، فحدٌّ واحدٌ إذا طالبوا ، أو واحد منهم . وإن كان بكلمات ، حُدّ لكل واحدٍ حدٌّ .

وإن حُدَّ لقذف ، ثم أعاده ، أو بعد لعانه ، لم يعد عليه الحد ، وعزِّرَ ولا لعان . ولو قذفه بزنا آخر ، حدّ مع طول الزمن ، وإلا فلا .

ولا يشترط لصحة توبة من قَذْف وغيبة ونحوهما إعلام مقذوف ، والتحلل منه ، وحرمه القاضي والشيخ عبد القادر[١] .

---

(١) عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن جَنْكِي دُوست الجيلي ، البغدادي ، محي الدين ، =

[(١) ونقل مهنا(٢) : لا ينبغي أن يعلمه . قال أبو العباس(٣) : وزناه بزوجة غيره كغيبة .

* * *

= أبو محمد، شيخ العصر، قدوة العارفين . والجيلي نسبةً إلى جيلاً . اشتهر بالكرامات الكثيرة والديانة والزهد . قال الموفق : " لم أسمع عن أحمد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عن الشيخ عبد القادر ، وما رأيت أحداً يعظم من أجل الدين أكثر منه " . من مصنفاته : " الغنية لطالبي طريق الحق " و " فتوح الغيب " .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٩٠/١ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء، ٤٣٩/٢٠.

وذكر الشيخ عبد القادر – رحمه الله – في الغنية عند التوبة من الغيبة : " فكفارته أن يذكر له ذلك ويستحله، فإن كانوا جماعة فواحداً وحداً ... كل ذلك إذا بلغتهم الغيبة، وأما إذا لم تبلغهم فلا يجب عليه استحلالهم بل لا يجوز ؛ لأن فيه إيصال الألم إلى قلوبهم " الغنية ، ص ١٢٩ .

(١) من هنا بداية سقط بمقدار ورقة في نسخة أ .

(٢) مُهَنّا بن يحيى الشامي السُّلَمي ، أبو عبد الله ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، قال عنه أبو بكر الخلال : هو من أكابر أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فَخَر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ... ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها ، وكان قد لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة . لا يعرف له تاريخ وفاة – رحمه الله – .

أخباره في : " طبقات الحنابلة ، ٣٤٥/١ ؛ المنهج الأحمد ، ٣٣١/١-٣٣٣ .

(٣) انظر : الفتاوى ، ٥٤١/٤-٥٤٢ .

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

كل مسكر خمر . يحرم شرب قليله وكثيره . ولا يحلُّ شربه لعطش ولا لتداو ولا غيره إلا لمكره ، أو مضطر إلى دفع لقمة غص بها . ويقدَّم عليه بول ، ويقدم عليهما ماءٌ نجس .

وحدُّ شارب مكلَّف مختار عالم ومحتَقِنٍ به نصّاً ، ومستَعطٍ وآكلِ عجينٍ لُتَّ[1] به : ثمانون، ورقيق : أربعون ، سوى ذميّ ومستأمن .

ولا يحدّ بوجود رائحته منه[2] ، لكن يعزَّر نصّاً كحاضر شرْبِها . ولو وجد سكران ، أو تقيَّأَهَا ، حُدَّ ، ويثبت شربه بإقراره مرَّةً ، كقذف وشهادة عدلَيْن .

وإن أتى على عصير ثلاثُة أيَّامٍ بلياليهنّ ، حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم نصّاً ، [ولو طبخ قبل التحريم ، حل إن ذهب ثلثاه نصّاً][3] .

وجعل أحمد وضع زبيب في خَرْدل[4] كعصير ، وأنه إنْ صُبَّ عليه

---

(١) اللَّتُّ في اللغة : يأتي لمعانٍ منها الدقُّ والشد والإيثاق والفت والسَّحْق .
انظر : القاموس المحيط ، ١٦٢/١ .

(٢) وإليه ذهب الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أنه يحدّ بذلك ؛ لأن ابن مسعود ؛ جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر .
انظر : فتح القدير ، ٣٠٨/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٣/٤ ؛ مواهب الجليل ، ٣٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦/٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) الخَرْدل : نبات عشبي حِرِّيف من الفصيلة الصليبيّة ينبت في الحقول وعلى حواشي =

خلٌّ أُكِل، وإن غلى عنب [- وهو عنب -](١) ، فلا بأس به نصّاً(٢) .

وله وضع تمر ونحوه في ماء لتحْلِيَتِه ، ما لم يشتد أو تتم له ثلاث ، ويباح فُقّاع(٣) ، ويكره الخليطان ، كنبيذ تمر وزبيب ، أو مذنّبٌ(٤) وحده نصّاً .

وله انتباذ(٥) في " دُبَّاءٍ(٦) " و " حنتمٍ(٧) " و " نقيرٍ(٨) "

= الطرق ، تستعمل بزوره في الطب ، ومنه بزور يتبَّل بها الطعام .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٢٥/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤٣٧ .

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) انظر : مسائل أبي داود ، ص ٢٥٩ .

(٣) الفُقّاع : شراب يتخذ من الشعير ، يخمَّر حتى تعلو فقاعاته ، ويتخذ لهضم الطعام ، وصدق الشهوة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦٩٨/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٣٦٠/٣ .

(٤) المذَنِّب : اسم فاعل من ذَنّب البُسْر إذا بدا فيه الإرْطابُ من جهة ذنبه ، فهو مذنِّبٌ ومذنّبة .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥٢٠ ؛ شرح المنتهى ، ٣٥٩/٣ .

(٥) في ب : " ابتداء " خطأ .

(٦) الدُبَّاء : القَرَعةُ اليابسة المجعولة وعاءً . كانوا يخرطون فيها عناقيد العنب ثم تدفن حتى تهدر ثم تموّت . وكانت هذه طريقة أهل الطائف .

انظر : غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ ؛ الصحاح ، ٢٣٣٤/٦ .

(٧) الحَنْتَم : جرارٌ خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة .

انظر : الصحاح ، ٦١١/٢ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .

(٨) النَّقير : فعيل بمعنى مفعول ، وهو أصل النخلة كانوا ينقرونه ثم يشدخون فيه الرطب =

و " مزفتٍ[١] " ونُسخَ تحريمه[٢] .

بابُ التّعْزِير

وهو : التأديب ، وهو واجب في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة. قال القاضي ومن تبعه ، إلا إذا شتم نفسه / أو سبَّها[٣] . ولا 317

= والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموّت . وكانت هذه طريقة أهل اليمامة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٥٢/٢ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .

(١) المزفّت : الوعاء المطلي بالزفت .

انظر : القاموس المحيط ، ١٥٤/١ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ .

قال أبو عبيد : " فهذه الأوعية التي جاء فيها النهي عن النبي ﷺ ... وإنما ينهى عنها كلها لمعنى واحد ، أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكراً ، ثم رخص فيها فقال : " اجتنبوا كل مسكر " فاستوت الظروف كلها ، ورجع المعنى إلى المسكر ، فكلّ ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك ، نهي عنه ، وما لم يكن فيه منها ولا من غيرها مسكر فلا بأس به ... " غريب الحديث ، ٣٠٥/١-٣٠٦ .

(٢) ومن الأدلّة على نسخ تحريمه ، حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (قال رسول الله ﷺ : " نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ ، فاشربوا في الأسْقية كلّها ، ولا تشربوا مُسْكراً ") .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدّباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ... ، الحديث (٩٧٧) .

وانظر أيضاً : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٤٠٨-٤١٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٢٣٩/١٠ .

يحتاج إلى مطالبة ، ويعزّر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في رمضان مع الحدِّ نصّاً .

ويجب بمباشرة دون فرج ، وامرأةٍ امرأةً ، وسرقةٍ لا قطع فيها ، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها ، وقذف بغير زنا .

ومن وطئ أمةَ امرأتِه فعليه الحد . فإن أحلّتْها له ، جلد مائة ، ولا يلحقه نسب ولد منها . ولا يسقط حد بإباحة في غيرها . ولا يزاد في تعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع[1] إلا إذا وطئ جارية مشتركة . فيعزَّر بمائة إلا سوطاً نصّاً ، وله نقصه[2] . وعنه : ما كان سببه الوطء[3] ، كوطئه جاريته المزوَّجة ، أو جارية ولده ، أو أحد أبويه، والمحرّمة برضاع وميتة ونحوه عالماً بتحريمه – إذا قلنا : لا يحد فيهن – ، يعزَّر بمائة، والعبد بخمسين، إلا سوطاً مطلقاً[4] ، واختاره جماعة[5] – وهو أظهر – وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً .

ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه ، حبس حتى يموت أو يتوب . قاله ابن حمدان . وقال القاضي : للوالي فعلُه . وفي الترغيب :

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٧٩/٢ .

(٢) في ب : " نفقته " .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٤٢/٤ ؛ الفروع ، ١٠٨/٦ ؛ المبدع ، ١١٤/٩ ؛ الإنصاف ، ٢٤٥/١٠-٢٤٦ .

(٤) مراده بالإطلاق هنا ، سواء كان بطلب أو بغير طلب .

(٥) انظر تفصيلهم في المواطن السابقة .

للإمام حبس العائن[١] .

قال المنقّح : " قلت : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بها غالباً "[٢] .

ويحرم حلق لحيته . ويجوز تسويد وجهه . ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة، حُرم وعزِّر . وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه ، فلا يباح إلا عند الضرورة إذا لم يقدر][٣] / على نكاح ولو أمة نصّاً . ٣٠١

ولو اضطر إلى جماع ، - وليس من يباح وطؤها - ، حرم الوطء[٤] .

*
* *

بَابُ القَطْعِ فِيْ السَّرِقَةِ

وهي : أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب[٥]، ومختلس[٦] ، وغاصب ، وخائن ، وجاحد وديعة .

---

(١) العائن : الذي يصيب بعينه يقال : عنته أعينه عيناً إذا أصبته بالعين .
انظر : الزاهر ، ص ١٩٨ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٨٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ وهو بقدر ورقة .

(٤) لأن الوطء لا تبيحه الضرورة بخلاف الأكل في المخمصة ، مـا لا يباح في غيره فتبيحه الضرورة؛ لأن الحياة لا تبقى مع عدم الأكل ، وليس كذلك بالنسبة للوطء .

(٥) المُنْتَهِبُ : هو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة .
انظر : حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٢/ب ؛ المطلع ، ص ٣٧٥ .

(٦) المُخْتَلِس : قال الشيخ عثمان بن قائد : " أي نوع من النهب لكن يختفي في ابتدائه " حواشي المنتهى ، ق ٤٠٢ /ب . وانظر : المطلع ، ص ٣٧٥ .

ويشترط في قطع سارق :

١- أن يكون مكلفاً مختاراً .

٢- وأن يكون المسروق مالاً محترماً عالماً به وبتحريمه من مالكه ، أو نائبه نصّاً . ولو من غلّة وقف . وليس من مُسْتَحِقِّه .

ويقطع بجحد عاريَّة نصّاً ، وبسرقة ما يُسْرِع إليه فسادٌ كفاكهة وطبيخ أو لا، ثميناً كمتاع وذهب ، أو لا كخشب وقصب وملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد ، لا بسرقة ماء وسرجين نجس .

ويقطع **طَرَّارٌ**[1] ، **وهو : الذي يبط الجيب** وغيره ويأخذ منه، أو بعد سقوطه نصاباً. ويقطع بسرقة عبد صغير ، وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميِّز ، ولو كان كبيراً .

ولا قطع بسرقة حرٍّ - ولو كان صغيراً - ، ولا بما عليه ومصحفٍ ، من حليٍّ ونحوه، ولا بكتب بدع وتصاوير ، ولا بآلة لهو ، ومحرّم كخمر . / فإن سرق آنية فيها خمر أو صليباً ، أو صنماً من ذهب ونحوه ، لم يقطع .

318

---

(١) الطرَّار : صيغة مبالغة من طرَّ الشيء أي اختلسه ، والطرار : النشال يشق ثوب الرجل ويسلُّ ما فيه .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢/٥٥٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٦ .

ويقطع بسرقة كتب علم مباحة ، وبإناءِ نقْدٍ ودراهم فيها تماثيل .

٣- ونصابها : ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو ما قيمته كأحدهما[١] .

وكلٌّ من ذهب وفضة أصل[٢] في نصاب سرقة . ويكفي[٣] تبْرٌ نصّاً، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل نصابها .

وإن سرق نصاباً ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما، لم يسقط القطع .

وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجه من حرْز ، فلو أتلفه فيه بأكل أو غيره ، أو ذبح فيه شاةً قيمتُها نصابٌ فنقصت ، أو قلنا : هي ميتة ، لم يقطع ، ولو نقصت بعد إخراجها ، قطع .

وإن سرق فَرْدَ خفٍّ[٤] قيمةُ كلٍّ منهما منفرداً درهمان ، ومعاً عشرة ، غرم ثمانيةً للمتلَف ، ونَقْصَ التفرقة ، ولم يقطع .

وإن اشترك جماعةٌ في سرقة نصاب ، قطعوا ، أخرجوه جملة أو كلٌّ

---

(١) وهو قول المالكية أيضاً في مقدار النصاب ، وذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم مضروبة أو ما قيمته عشرة ، وذهب الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب أو ما قيمته .

انظر : الدر المختار ، ١٩٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٣٣/٣-٣٣٤؛ نهاية المحتاج ، ٤١٩/٧ .

(٢) تحرفت في ب إلى " أو قبل " .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في ب : " حق " ، وفي المطبوعة كذلك ، تصحيف طريف .

جزءاً ، فإن لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها ، قطع الباقي[1] .
وقيل: لا[2] . وهو قوي . ويقطع سارق لجماعة نصاباً .
وإن هتك اثنان حرزاً أو دخلاه فأخرج أحدهما نصاباً وحده ، أو دخل أحدهما فقدمه إلى بابه وأخذه الآخر ، قطعا ، وإن رماه داخل إلى خارج أو ناوله فأخذه الآخر أو لا ، أو أعاده فيه أحدهما ، قطع الداخل وحده ، وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه ، فلا قطع عليهما[3] . وقيل : بلى إن تواطآ[4] ، وهو أظهر .

٤ - ومن دخل حرزاً فبلع جوهرة أو ذهباً ، أو نَقَبَ ودخل وترك المتاع على بهيمة فخرجت ، أو في ماء جار / فأخرجه ، أو على جدار فألقته ريح ، أو رمى به خارجاً أو جذبه بشيء ، أو استتْبع سَخْلٌ شاةً ، أو تطيّب فيه ولو اجتمع بلغ نصاباً، أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر ، أو أخذ بعضه ، ثم أخذ بقيته ، وقَرُبَ ما بينهما ، أو فتح أسفل كُوَّارة ، فخرج العسل شيئاً فشيئاً ، أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها ، أو أمر به غير مكلّف، قطع . ٣٠٢

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٨٢/٢ .
(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٩/أ ؛ الفروع ، ١٢٨/٦ ؛ المبدع ، ١٢٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٤٨/٥؛ الإنصاف ، ٢٦٧/١٠ .
(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٨٣/٢ .
(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٣٩/ب ؛ الكافي ، ١٨٨/٤ ؛ المحرر ، ١٥٧/٢ ؛ الفروع ، ١٢٨/٦؛ المبدع ، ١٢٤/٩ ؛ الشرح ، ٤٤٩/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٦٩/١٠ .

٥- **وحرز**[١] **مال : ما حفظ فيه عادة** ، ويختلف باختلاف المال ، والبلد ، وعدل السلطان وقوّته ، وضدهما .

فحِرْزُ نقد وجوهر وقماش في العمران - في دار ودكّان - وراء غلْقٍ وثيق[٢] ، وصندوقٌ بسوق حرز ، وثمَّ حارس ، وإلا فلا .

وسفنٌ [في شطٍّ][٣] بربطها ، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وبيوت في صحراء وبساتين بملاحظ . فإن كانت مغلقة فبنائم.

وكذا خيمة وخركاة[٤] ونحوها.

وحرز بَقْل ، وقدور باقلاّء وطبيخ وخَزَف ، - وثمّ حارس - وراء الشرائج[٥] .

---

(١) الحِرْزُ لغة : المكان المنيع يلجأ إليه ، والوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء ، أما حد الحرز في الشرع فقد أرجعه للعرف ؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال والبلدان والأموال والأوقاف ، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله .
انظر : لسان العرب ، ٣٣٣/٥ ؛ الدر النقي ، ٥٣٩/٣-٥٤٠ ؛ فتح القدير ، ٣٨٠/٥؛ شرح الزرقاني ، ٩٨/٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤٨/٧ .

(٢) في ب : " وثبت " تصحيف .

(٣) في المطبوعة تقديم وتأخير : " شط في " .

(٤) خِركَاة : هي الخيمة الكبيرة ، أو البيت من الخشب يصنع على هيئة مخصوصة ، ويغشى بالجوخ وغيره ، ويحمل للسفر للمبيت ، فارسي معرب " قره أو " أي البيت الأسود .
انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٦٧ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٥٣.

(٥) الشَّرائج : واحدتها شريجة ، وهي : القوس تتخذ من الشريج ، وهو: العود الذي يشق=

وحرز حطب وخشب الحظائر ، وحرز المواشي الصِّيَرُ[(١)] ، وحرزها في / المرعى بالراعي ، ونظره إليها ، وحرز حمولة إبل بتقطيرها مع قائد يراها ، ومع عدم التقطير بسائق يراها . 319

وحرز ثياب في حمّام وأعدال وغزل - في سوق أو خان - ، وما كان مشتركاً في الدخول ، بحافظ كقعوده على متاع . وإن فرط في الحفظ فنام ، أو اشتغل ، فلا قطع . ويضمن الحافظ مطلقاً . وقال الفخر[(٢)] : إن استحفظه .

= فلقتين، وحديلة من القصب تتخذ للحمام ، وباب يعمل من القصب يضم بعضه إلى بعض بحبل ونحوه فيجعل للدكاكين .

انظر : المطلع ، ص ٣٧٥ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٦٢ ؛ حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٣/أ .

(١) الصِّيَرُ : واحدتها صِيَرة ، وهي : حظيرة الغنم .

انظر : القاموس المحيط ، ٧٦/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٦ .

(٢) محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميّة الحراني النميري ، فخر الدين أبو عبد الله ، الفقيه ، المفسر ، الواعظ ، شيخ حران وخطيبها موصوف بالفضل والتدين ، تفقه على أبي الفتح بن المَنّي وجماعة، ولازم أبا الفرج ابن الجوزي ، تتلمذ عليه ابن عمه مجد الدين أبو البركات ، وكان بينه وبين الشيخ الموفق مراسلات ومكاتبات . من مصنفاته : " تخليص المطلب في تلخيص المذهب " ، وأوسطها : " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد " ، وأصغرها : " بُلْغة الساغب وبُغية الراغب " ، و " شرح على الهداية " لأبي الخطاب لم يتمه . توفي سنة ٦٢٢ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٥١/٢-١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٨٩/٢٢ ؛ تاريخ أربل ، ٩٦/١ .

أشهر نصّاً. فإن مضت ولم يَبِنْ ، رجع .

وتجب النفقة للحمل ، فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك يمين، ولو أعتقها ، وعلى وارث زوجٍ[١] ميت ، ومن مال حملٍ موسر . ولو تلفت وجب بدلها ، ولا سكنى لها .

ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب .

وتسقط بمضيِّ الزمان . قال المنقِّح : " قلت : ما لم تستدِنْ بإذن حاكم ، أو تنفق بنية رجوع "[٢] ، ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوج .

ولا نفقةَ من التركة لمتوفَّىً عنها زوجها ، ولا أمٍّ ولد. ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملاً .

* * *

قدر الواجب من النفقة

ويلزمه دفع قوت لا بَدَلَه كل يوم في أوله ، وما اتفقا عليه من تقديم أو تأخير ، جاز. وعليه كسوتها في أوَّل كلِّ عام من حين الوجوب ، وتملكها مع نفقة بقبض . وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة . فإن سرقت أو تلفت فلا بدل ، وعكسه إن بقيت صحيحة ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرّع ، سقطت .

فإن مات أو ماتت أو بانت أو تسلّفت[٣] النفقة ، فحصل ذلك قبل

---

(١) سقطت من أ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٤٥ .

(٣) في أ : " تلفت " .

عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضاً مرتين[(١)] . وعنه : وغيرها يضمن عوضاً مرتين نصّاً[(٢)] . اختاره جماعة[(٣)] . وقيل : ودون نصاب ، ومن غير حرز . قاله القاضي . واختاره الزركشي[(٤)] .

ولا قطع في عام مجاعةٍ غلاءٍ[(٥)] نصّاً ، إذا لم يجد ما يَشتريه ، أو يَشترِي به .

ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه ، إلا عمودي نسبه مع علوّ ونزول ، والأب والأم سواء . ولا يقطع عبد بسرقة مال سيده . ولا سيِّدٌ بمال مكاتبه، ولا مسلم بسرقة من بيت مال إلا العبد نصّاً ، قاله في المحرر[(٦)] وغيره[(٧)] . والصحيح لا قطع . وهو ظاهر كلام

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨١/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٨٦/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ١٣١/٩ ؛ الشرح ، ٤٥٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٧٧/١٠ .

(٣) ممن اختاره : أبو بكر – غلام الخلال – والمجد ابن تيمية ، وابن عبد القوي ، وتقي الدين ابن تيمية .

أما النقل عن المجد ابن تيمية فقد نسبه إليه المرداوي في الإنصاف ، ٢٧٧/١٠ ولم أجده في المطبوع فيكون قد سقط منه ، والله أعلم .

وانظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٣٣١/٢ ؛ والاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٦ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، ٣٣٤/٦-٣٣٥ .

(٥) في المطبوعة : " غلال " تحريف .

(٦) انظر : المحرر ، ١٥٨/٢ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٢٧٩/١٠ .

الأكثر[1] . وصرح به ابن عقيل[2] وغيره . وقدمه في الفروع[3] / ٣٠٣ وغيره .

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ، أحرزه عنه أو لا .

ولا يقطع بسرقة مال له فيه شبهة ، كغنيمة ، وشركة أو لولده أو لسيده .

ويقطع مسلم بسرقة مال ذمي ومستأمن ، كقطعهما بسرقة ماله .

ومن سرق عيناً وادعى أنها أو بعضها ملكه(٤) ، أو أنه أذن له في دخوله ، لم يقطع .

ومن سرق أو غصب ماله ، فسرق مالهما مع ماله من حرز واحد ، لم يقطع . وإن سرق ما لهما من حرز آخر ، أو ممن له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذ حقه فلا.

ومن سرق عيناً فقطع [ثم سرقها][5] ، أو آجر أو أعار داره فسرق منها مالَ مستأجرٍ أو مستعيرٍ ، قطع .

٦- وتثبت سرقة بشهادة عدلَيْن يصفانها . ولا تسمع قبل الدعوى ، أو

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٣٠٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥٨/٥-٤٥٩ .

(٢) وذلك في كتابه الفنون . انظر : الإنصاف ، ٢٧٩/١٠ .

(٣) انظر : الفروع ، ١٣٣/٦ .

(٤) في المطبوعة : " له " خطأ .

(٥) ما بين القوسين سقط من حـ .

320

إقرارٍ / مرتين بلا رجوع ، ووصفها .

٧- **ومن شرطه** : مطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليّه ، ولو كان المسروق منه غائباً فأقرّ بالسرقة ، أو شهدت بها بينة ، انتظر حضوره فيحبس ، وإن كذب مدَّعٍ نفسَه، سقط قطعه .

* * *

كيفية القطع

وإذا وجب قطعٌ ، قطعت يد يمنى من مفصل كفٍّ وحُسِمَتْ[1] وجوباً ، **وهو : غمسها في زيت مغلي** . فإن عاد ، قطعت رجل يسرى من مفصل كعب، وحُسِمتْ[2]، فإن عاد ثالثاً، حرم قطعه ، وحبس حتى يتوب كالمرّة الخامسة .

ويسن تعليق يده في عنقه . زاد في البلغة والرعاية : ثلاثة أيام إن رآه إمام .

وإن ذهبتْ قبل سرقته يدُه اليمنى ، أو رجلُه اليسرى ، قُطِعَ الباقي منهما .

وإن ذهبت يده اليسرى ورجله اليمنى ، لم يقطع ؛ لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق . وإن ذهبت يده اليسرى قبل سرقته ، أو يديه ، لم تقطع رجله اليسرى.

وإن كان الذاهب رجلَيْه ، أو يمناهُما ، قطعت يده اليمنى .

---

(١) في ب : " وختمت " .

(٢) في ب : " وحتمت " .

وإن ذهبت بعد سرقته [يده اليمنى ، أو يسرى يديه فقط ، أو مع رجليه ، أو إحداهما ، فلا قطع .

وإن ذهبت بعد سرقته][1] رجلاه أو يمناهما ، قطع ، كذهاب يسراهما نصّاً .

وشلاء ، – [ولو أُمِنَ][2] تلفه بقطعها – ، وما ذهب معْظَمُ نفعِها كمعدومة ، لا ما ذهب منها خنصر وبنصر ، أو واحدة سواهما ، ولو الإبهام . وإن قطع القاطع يسراه عمداً ، أُقيدَ منه . وإن قطعها خطأً ، فعليه ديتها ، وقطعت يمناه أيضاً[3] .

ويجتمع على سارقٍ قطع وضمان، فيرد مسروقاً إلى مالكه . وإن تلف غرم قيمته غير مثليّ ، والمثليُّ بمثله . والزيت الذي يحسم به القطع ، وأجرة القطع من مال سارق .

*
* *

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ انتقال نظر .

(٢) تحرفت في حـ إلى : " وكذا من " .

(٣) وخالفه في : الإقناع ، ٢٨٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٠/٢ ، فقالا : إن القطع يجزئ ، ولا تقطع يمناه . وهو المذهب ، واختاره الموفق والشارح ، وهي مبنية على مسألة : هل يقطع أربعته أم لا، والصحيح من المذهب أنها لا تقطع أربعته ، فكذلك الحكم هنا . وعليه فإن ما صححه الموضح فيه نظر .
انظر : المغني ، ٤٤٥/١٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٩/٥ ؛ الهداية ، ١٠٥/١ ؛ تجريد العناية، ص ٣٤٠ ؛ غاية المنتهى ، ٣٢٦/٣ .

بابُ حدِّ المُحَارِبِين

وهم : المكلَّفون الملتزمون – ولو أنثى[١] – الذين يعرضون للناس بسلاح – ولو بعصيٍّ وحجارة[٢] – في صحراء أو بنيان ، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة[٣] .

ومن أخذه خفيةً فليس بمحارب .

ويعتبر ثبوته ببيِّنة أو إقرارٍ مرتين . فإن قتل مَنْ يكافئه أو لا – كولده وعبده وذمي –، وأخذ المال ، قتل حتماً ، [ثم صلب المكافئ دون غيره حتى يشتهر . ولو مات أو قُتل قبل قتله ، لم يصلب .

ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس[٤] .

---

(١) ولا يشترط المالكية والشافعية في المحارب الذكورة كالحنابلة ، وقال الحنفية باشتراطها .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢١٣/٣-٢١٤ ؛ شرح الزرقاني ، ١٠٨/٨-١٠٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٥/١٠ .

(٢) ويشترط الحنفية أيضاً أن يكون مع المحارب سلاح، والحجارة والعصي سلاح عندهم كالحنابلة. ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح ، بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) في ب : " بجاهرة " .

(٤) قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " فإذا قطع قاطع الطريق طرفاً ، لم يتحتم استيفاؤه ، والخيرة للمجني عليه ؛ لأن القتل إنما يتحتم ؛ لأنه حد المحارب إذا كان قاتلاً، فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصاً لا حداً ، فيكون حكمه كغير المحارب ، فإذا عفا ولي القود ، وسقط لذلك (إلا إذا كان قتل) . قال في الإنصاف : ولا يسقط تحتم =

وردءٌ[١] وطليعٌ[٢] كمباشر ، فلو قتل بعضهم ، ثبت حكم القتل في حق الكل . وإن قتل بعضهم ، وأخذ بعض المال ، جاز قتلهم وصلبهم .

ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل حَتْماً][٣] ، / فلا أثر لعفو وليّ، ولم يصلب. ٣٠٤

ومن أخذ من المال ما يقطع به سارق من / قافلة لا من منفرد عنها ، 321

= القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . انتهى. قال في المحرر والمبدع : ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين انتهيا ، وكذا في شرح المنتهى ، ولا يسقط مع تحتم قتل ، لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف ، أي : لا يسقط القود في الطرف بتحتم القود في النفس، لا أنه لا يسقط التحتم في الطرف ؛ لأن المذهب أنه لا يتحتم بخلاف ما توهمه عبارة الإنصاف، ولذلك قال في التنقيح : ولا يتحتم استيفاء الجناية فوجب القصاص فيما دون النفس، وتبعه في المنتهى ، وظاهرهما مطلقاً (وحكمها) أي الجناية أي فيما دون النفس (حكم الجناية في غير المحاربة) إذا كان قد قتل (فإن جرح إنساناً وقتل آخر ، اقتص منه للجراح ، ثم قتل للمحاربة حتماً فيهما) وعلى ما في التنقيح والمنتهى ، يتحتم القصاص في النفس فقط ، وولي الجراح بالخيار " . كشاف القناع ، ١٥١/٦ .

(١) في المطبوعة : " ورده " .
والردءُ : هو المعُين ، وقد أردأته أي : أعنته ، قال تعالى : ﴿ **فأرسله معي ردءاً يصدقني** ﴾ ٣٤ : القصص ، أي : معيناً .
انظر : المطلع ، ص ٣٧٦ ؛ الزاهر ، ص ٢٨٣ .

(٢) الطّليع : من يبعث ليكشف للقطّاع حال القافلة .
انظر : حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٣/ب ؛ المغرّب ، ص ٢٩٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

ولا شبهةَ فيه ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وحسمتا مرتَّباً حتماً ، فإن كانت يمينه مقطوعةً أو مستحقَّةً في قصاص أو شلاء ، قطعت رجله اليسرى فقط . وإن عدم يسرى يديه ، قطعت يسرى رجليه ، وإن عدم يمنى يديه ، لم تقطع يمنى رجليه . ولو حارب مرة أخرى، لم يقطع منه شيء . وتتعين دية لقود لزمه بعد محاربته ؛ لتقديمها بسبقها . وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

ومن لم يقتل ولا أخذ مالاً ، نفي وشرِّد[١] ولو عبداً ، فلا يأوي في بلد حتى تظهر توبته ، وإن كانوا جماعة نُفُوا متفرِّقين .

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقط حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وانحتام قتل حتى حد زنا ، وشرب وسرقة . قال في الفروع : " وفي خارجي وباغٍ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامهم . وقاله شيخنا "[٢] . انتهى .

وإن أسلم مستأمن أو ذمي بعد زنا أو أشرب – إن قلنا : يحد به –، أو سرقة ، لم يسقط بإسلامه نصّاً .

ومن وجب عليه حدٌّ لله سوى ذلك فتاب قبل ثبوته ، سقط بمجرّد توبةٍ قبل إصلاح عمل[٣] نصّاً ، وإلا فلا ، وأخذوا بحقوق الآدميين من

---

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر : الفروع ، ١٤٣/٦ .

(٣) في المطبوعة : " عمد " تحريف .

الأموال والأنفس والجراح ، إلا أن يعفى لهم عنها . ومن مات سقط عنه الحدُّ والتعزير[١] .

* * *

المدافع عن نفسه أو حرمته أو ماله

ومن أُرِيدت[٢] نفسه أو حرمته أو ماله - ولو قلّ ، كافأه أو لا - ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنّه دفعه به ، ويلزمه الدفع عن نفس غيره وعن نفسه ، لا في فتنة في الأصحِّ فيهما .

ويلزمه عن حرمته نصّاً لا عن ماله ، ولا[٣] يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك . وإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ، ولا شيء عليه . وإن قتل ، كان شهيداً ، آدمياً كان الصائل أو بهيمة . وكذا حكم من دخل منزله متلصِّصاً أو صائلاً .

وإن عض إنسان يد إنسان عضّاً محرَّماً ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ذهبت هدراً . وكذا ما في معنى العض . فإن عجز ، دفعه كصائل .

ومن نظر في بيته [من خَصَاصِ[٤]][٥] باب ولو لم يتعمد ، لكنه

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في المطبوعة : " ارتدت " تصحيف .

(٣) سقطت من ب .

(٤) الخَصَاصُ : الخرق أو الفرج يكون في الباب .

انظر : القاموس المحيط ، ٣١٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من أ .

ظنه متعمداً فخذف عينه ونحو ذلك فتلفت ، فهدر .

ولا يسقط أمر بمعروف ونهي عن منكر مع ظنه أنه لا يفيد[١] ، وعنه : بلى[٢] كإياسه .

***

بابُ قِتالِ أهْلِ البَغْيِ [٣]

نصبُ الإمامِ فرضُ كفايةٍ ، ويثبت – بإجماع ، ونصٌّ ، واجتهاد ، وقهْرٍ – لقرشيٍّ حرٍّ ذكر عدل عالم كاف[٤] ، ابتداءً ودواماً ، ويجبر

---

(١) لم يذكره في الإقناع ، ولم يذكره في المنتهى .

(٢) انظر : الفروع ، ١٤٧/٦ .

(٣) أهلُ البَغْي : البغي في اللغة : الظلم والاعتداء ، يقال : بغى على الناس بغياً ، أي : ظلم واعتدى. وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريفهم بناءً على خلافهم في شروط تحقق البغي، فيرى الحنفية والمالكية أن البغي هو الخروج على الإمام العادل مع اشتراط المنعة والتأويل، ويرى الشافعية والحنابلة أن البغي هو الخروج على الإمام العادل والجائر مع اشتراط المنعة والتأويل ، ويشترط الشافعية أيضاً أن يكون للبغاة مطاعٌ فيهم . وعلى مقتضى ما يراه الحنابلة يكون تعريف البغاة : " الخارجون على إمام – ولو غير عدل – بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكون فيهم مطاع " .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٠٥/٤ ؛ التاج والإكليل ، ٢٧٧/٦ ؛ حاشية قليوبي ، ١٧٣/٤-١٧٤ ؛ كشاف القناع ، ١٦١/٦ .

(٤) في ب : " كافر " تصحيف .
والكفاية في الإمام هي الجرأة والشجاعة بحيث يكون قيّماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذبّ عن الأمة، وسلامة الحواس مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الأمة.=

متعيَّن لها . وهو وكيل[١] . فله عزل نفسه ، ولهم عزله إن سألها[٢] ، وإلا فلا . وخطؤه في بيت المال . وتقدم في العاقلة .

ويحرم قتاله ، فإن خرجوا / عليه بتأويل سائغ ، ولهم مَنَعةٌ وشَوْكةٌ لا جمعٌ يسير ، فبغاة . فإن اختلّ شرط من ذلك ، فقطّاع / طريق . 322 ٣٠٥

ويلزمه مراسلتهم وإزالة شبههم ، فإن فاءوا وإلا، لزم القادر قتالهم[٣] ، وعلى رعيّته معونتهُ . ويكره قصدُ رَحِمِه الباغي[٤] بقتل . فإن استنظروه مدة، ولم يخف مكيدة ، أَنْظَرَهم ، وإلا فلا ، ولو أعطوه مالاً ورهناً .

ويحرم قتالهم بكافر ، وبما يعمُّ[٥] إتلافه كمنجنيق ونار إلا لضرورة ، كفعلهم إن لم نفعله . وله أن يستعين بسلاح أنفسهم وكُرَاعِهم وهو :

= انظر : كشاف القناع ، ١٥٩/٦-١٦٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٩٨/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٣٠/٤ .

(١) في ب : " وكيله " .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : سأله ، أي : سأل العزل . وهذا معنى قوله : وهو وكيل . وهي عبارة: الإقناع ، ٢٩٢/٤ . وقال في شرح المنتهى ، ٣٨١/٣ عند قوله : إن سألها " أي العزلة ، بمعنى العزل، لا الإمامة ؛ لقول الصدّيق : أقيلوني أقيلوني، قالوا : لا نقيلك " .

(٣) وذهب الجمهور إلى أن الإمام لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤه .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٤٠/٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٩٩/٤ .

(٤) تصحفت في حـ إلى " الباقي " ، وكذا في المطبوعة ، والصواب ما أثبته .

(٥) سقطت من ب .

خيلهم عند الضرورة فقط .

ويحرم أخذ مالهم وذرِّيتهم وقتلُ مدْبِرهِم وجريحهم ، ومن ترك القتال ، فإن فعل فلا قصاص .

ومنْ أُسِر من رجالهم ، حبس حتى تنقضي الحرب ، ثم يرسل . ويحبس صبي وامرأة كرجل . ومن وجد منهم[١] ماله عند إنسان أخذه .

ولا يضمن أهل عدل[٢] ما أتلفوه عليهم حال حرب من نفس أو مال ، وكذا بغاة[٣]. وعنه : بلى[٤] . وهو قوي . ومن أتلف في غير حال حرب شيئاً ضمنه . وما أخذوه في حال امتناعهم من زكاة أو خَرَاجٍ أو جزية ، لم يُعَدْ عليهم ولا على صاحبه .

ومن ادعى دفع زكاته إليهم ، قبل بغير يمين . وإن ادّعى ذمي دفع جزيته أو خراجه، أو مسلم دفع خراجه إليهم ، لم يقبل إلا ببينة .

وتجوز شهادتهم ، ولا ينقض مِنْ حُكْمِ حاكمهم إلا ما يُنْقَضُ من حُكْمِ غيره .

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) أهْلُ العدْل : اسمٌ يطلق على من سوى البغاة ، وهم : الثابتون على موالاة الإمام .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٠٨/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٢٧٨/٦ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٩٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٦/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٤٧/أ ؛ الكافي ، ١٥١/٤ ؛ المحرر ، ١٦٦/٢ ؛ الفروع ، ١٥٦/٦ ؛ المبدع ، ١٦٤/٩ ؛ الشرح ، ٣٤٧/٥ ؛ الإنصاف ، ٣١٦/١٠ .

وإن استعانوا بأهل حرب بأمان[١] ، لم يصح ، وأبيح قتلهم . وإن استعانوا بأهل ذمة أو عهد فأعانوهم طوعاً، انتقض عهدهم ، وصاروا كأهل حرب ، إلا أن يدَّعوا شبهة فلا تنقض ، ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال .

* * *

حكم من أظهر رأي الخوارج

وإن أظهر قومٌ رأي الخوارج[٢] ، ولم يخرجوا عن حكم الإمام ، لم يُتَعرَّضْ لهم . فإن سبُّوا الإمام أو عدلاً ، أو عرَّضوا بالسبِّ ، عزَّرَهم . وإن جنوا أو [أَتَوْا حَدًّا][٣]، أُخذوا بذلك .

ومن كفَّر أهل الحق والصحابة ، واستحلّ دماء المسلمين بتأويل ،

---

(١) تصحفت في ب إلى : " فإن " .

(٢) هم أصحاب المذهب المعروف ، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يوم التحكيم ، ثم صار لهم آراء ومعتقدات خاصة بهم ، منها إكفار عثمان وعلي رضي الله عنهما والحكمين وأصحاب الجمل ومن رضي بتحكيم الحكمين ﷺ أجمعين، ومنها الإكفار بارتكاب الذنوب ، ووجوب الخروج على الإمام الجائر ، ويسمَّون أيضاً بالحرورية والشراة والمارقة والمحكمة ، وهم يصلون إلى عشرين فرقة . وأكثر الفقهاء يرون أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم .
انظر : الفرق بين الفرق ، ص ٧٣ ؛ الفرق الإسلامية للغرابي ، ص ٢٦٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٧/١٤٠ .

(٣) تصحفت في المطبوعة إلى : " تواحدوا " .

فخوارجٌ بغاةٌ فسقة[١] . وعنه : كفار[٢] - وهو أظهر - .

وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّة أو رياسة ، فظالمتان ضامنتان ، فلو قُتِل من دخل بينهم بصلح وجُهِل قاتله ، ضمنتاه .

***

بَابُ المُرْتَدِّ

وهو : الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزاً ، طوعاً ولو هازلاً .

فمن أشرك با لله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة له ، أو بعض كتبه أو رسله ، أو سبَّه أو رسوله أو ادعى النبوة ، أو جعل لله صاحبة أو ولداً ، كفر .

وكذا إن جحد شيئاً من العبادات الخمس ، ومنها الطهارة ، أو أحلَّ زناً أو خمراً أو شيئاً من المحرمات المجمع عليها، أو شك فيه ، وهو ممن لا يجهل ذلك . وإن جهل ، عُرِّف. فإن أصر ، / كفر . 323

وإن ترك شيئاً منها تهاوناً ، لم يكفر إلا بالصلاة إذا دعي إليها وامتنع ، أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه ، / وتقدم في كتاب الصلاة . ٣٠٦

ويستتاب كمرتد . فإن أصر ، كفر بشرطه . ويقتل في غير صلاةٍ حدًّاً .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٠٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٧/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٦١/٦ ؛ المبدع ، ١٦٩/٩ ؛ الإنصاف ، ٣٢٣/١٠ وقال : " وهو الصواب. والذي ندين الله به " .

ومن ارتد عن إسلام من رجل أو امرأة ، وهـو مكلّف ، دعي إليه ثلاثة أيام. وينبغي أن يضيق عليه ، ويحبس ، فإن لم[(١)] يتب ، قتل ، إلا رسول كفار . ذكره ابن القيم . واقتصر عليه في الفروع[(٢)] ، بدليل رسولَيْ مسيلمة[(٣)] . ويقتل بالسيف ، ولا يقتله إلا إمام أو نائبه . فإن قتله غيره بغير إذنه ولو قبل استتابته ، أساء وعزِّر ولا ضمان ، إلا أن يلحق بدار حرب ، فلكل أحد قتله ، وأخذ ما معه من مال .

ويصح إسلام مميز وردته[(٤)] . [فإن قال بعد إسلام : لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى قوله][(٥)] ، ويستتاب بعد بلوغ .

---

(١) سقطت من أ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٧٩/٦ .

(٣) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي ، الوائلي ، أبو ثمامة ، متنبئ من المعمّرين ، وفي الأمثال : " أكذب من مسيلمة " ، تلقّب في الجاهلية بالرحمن ، ثم لما ظهر الإسلام جاء وفد بنيَ حنيفة لكنه تخلّف مع الرحال ، فأسلم الوفد ، فلما عادوا كتب للنبي ﷺ أنه أشرك معه في الأمر ، وتوفي رسول الله ﷺ ولما تنقض فتنة مسيلمة ، فلما كانت خلافة أبي بكر الصديق في سنة ١١ من الهجرة ، أرسل خالد بن الوليد لقتال مسيلمة فقتله . وقتل على يد وحشي قاتل حمزة ﷺ .
انظر : سيرة ابن هشام ، ٧٤/٣ ؛ البداية والنهاية ، ٣٢٣/٦ ؛ الأعلام ، ٢٢٦/٧ .

(٤) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ومحمد ، وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها لا تعتبر ردّته .
انظر : المبسوط ، ١٢٢/١٠،٦٢٢ ؛ جواهر الإكليل ، ٢١/١،١١٦ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ١٧٦/٤ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

ومن ارتدّ وهو سكران ، لم يقتل حتى يصحو ، ويتم لـه ثلاثـة أيـام من حين صحوه . فإن مات في سكره ، مات كافراً .

ولا تقبل في الدنيـا توبـة زنديـق ، وهـو : المنـافق ، وهـو مـن يظهـر الإسـلام ويخفـي الكفـر، ولا مـن يظهـر الخـير ويبطـن الفسـق ، ولا مـن تكرَّرت ردته ، أو سبَّ الله أو رسوله صريحاً ، أو تنقّصــه ، ولا السـاحر الذي يكفر بسحره .

* * *

كيف تتم التوبة

وتوبة كلِّ كافرٍ ، إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحده من نبي أو غيره . ولا يشترط إقـرار مرتـد بمـا جحـده . ويكفـي جحـده لردتـه بعـد إقراره بها ، لا بعد بيِّنة . وقوله : " أنا مسلم " توبةٌ . ولو قال يهـودي : " أسلمت " ، أو " أنا مسلم " . قال أحمد : أُجبر عليه ، قد علم ما يـراد منه . وقال أبو يعلى الصغير[1]: " لو قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة ، لم يحكم بإسلامه بلا خلاف " . وفي الانتصار : " لو كتب الشهادة صـار مسلماً " . وإذا مات مرتد فأقام وارثه بيِّنةً أنـه صلّـى بعـد ردتـه ، حكـم بإسلامه . ولا يبطل إحصان مرتد بردته ، ولا عباداته المفعولة في الإسـلام إذا عاد إليه .

* * *

(١) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القـاضي أبـو يعلـى الصغـير ، تقدمـت ترجمتـه ص ٥٥٤ .

ومن ارتد ، لم يزل ملكُه ، ويمنع من التصرُّف فيه ، ويكون فيئاً من حين موته مرتداً. وإن لحق بدار حرب ، فهو وما معه كحربي - وتقدَّم قريباً - . وما بدارنا فيءٌ من حين موته .

لا يزول الملك بالارتداد

ولو ارتدَّ أهل بلد ، وجرى فيهم حكمهم، فدار حرب، يغنم مالهم، وولدٌ[1] حدث بعد الردة ، ويقضى منه دينه ، وينفق على من تلزمه مؤنته ويفدي أرش جنايته ، ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته .

وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب ، لم يسترقَّا ولا أولادهما . ويجوز استرقاق من وُلد بعد ردة ، لا من كان حملاً قبلها . وتقدَّم لو أسلم أو مات أبوا حمل أو طفل أو مميز أو أحدهما في الجهاد . ومن لم يسلم منهم قُتل[2] . ويقرُّ على كفره بجزيةٍ مَنْ وُلِدَ بعد الردة إذا لحق أبواه[3] بدار حرب . / وأطفال كفّار ومجانينهم في النار .

324

* * *

ويقتل ساحر مسلم يركب المِكْنَسةَ فتسير به في الهواء ونحوه ، ويكفر هو ومن يعتقد حلّه . وأما الذي يسحر بأدوية / وتدخين وسُقْيِ شيءٍ يضر ، فلا يقتل[4] ويعزَّر ، ويقتص منه إن قتل بفعله غالباً ، وإلا

حكم الساحر ٣٠٧

---

(١) في المطبوعة تحرفت إلى : " ولد " .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) في أ : " أبوه " خطأ .

(٤) في ب : " يكفر .

الدية . وتقدم في الجنايات .

ومن جمع الجن بتعزيم ، ويزعم أنها تطيعه ومُشَعْبِذٌ[(١)] وقائلٌ[(٢)] بزجْر طير ، وضاربٌ بحصىً وشعير وقداح ، إن لم يعتقد إباحته ، وأنه لا يعلم به ، يعزَّر ويكفُّ عنه ، وإلا كُفِّر. ويحرم طِلَّسْمٌ[(٣)] ورُقْيةٌ بغير عربية. ويجوز الحلُّ بسحرٍ ضرورةً .

---

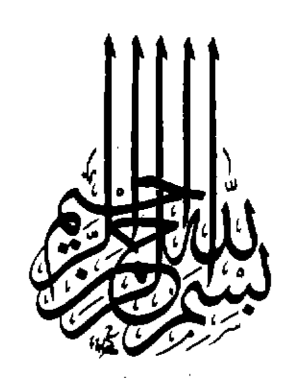
(١) المشعْبِذُ والمشعوذ : اسم فاعل من الشعبذة ، وهي : خفة اليد ، وأُخَذٌ كالسحر يُرى فيها الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٦٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٣١٤/١ .

(٢) في المطبوعة : " قاتل " تصحيف .

(٣) طلّسم : خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى ، وهو لفظ يوناني لكل ما هو غامض مبهم كالألفاظ والأحاجي .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٦٢/٢ ؛ قصد السبيل ، ٢٦٤/٢ .



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

واحدها طعام ، وهو : ما يؤكل ويشرب .

والمراد هنا : بيان ما يحرم أكله وشربه ويباح . وأصلها الحلّ ، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه ، حتى المسك[١] من حبوب[٢] وثمار وغيرها .

ويحرم نجسٌ كميتة ودم ، ومضرٌّ كسُمّ . وتحرم الحشيشة والبوشعثنه[٣] .

قال ابن عبدوس : والحيوانات مباحة[٤] ، إلا حمراً أهلية ، وماله ناب يفرس به[٥] كأسد ، ونمر ، وذئب ، وفهد ، وكلب ، وخنزير ، وقرد ، ونمس[٦] ، وابن آوى[٧] ، وابن عِرْس[٨] ، وسنّور أهلي ،

---

(١) تصحفت في حـ إلى : " المسكر " تحريف لا يحتمل بوجه .

(٢) في ب : " من حيوان " خطأ .

(٣) في ب : " الرشعته " ، وفي المطبوعة : " البوشغنفة " . ولم أقفْ على معنىً لها مع كثرة البحث والكشف عنها ، فمن كان له فضل علم فليرشد إليه ، فإن العلم رحم بين أهله.

(٤) في أ : " مما حاز " .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٣٠٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٧/٢ .

(٦) النِّمس : حيوان لاحم من الثدييّات ، أكدر اللون ، أحمر العينين ، قصير القوائم ، طويل الجسم والذنب ، وهو أنواع منها : الأشعل والمصري والهندي .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٢٦ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٥٤/٢ ؛ المخصص ، ٧٣/٨ .

(٧) ابن آوى : حيوان من الفصيلة الكلبية ، أصغر حجماً من الذئب ، ويصعب التمييز بينه وبين الذئب .
انظر : المعجم الوسيط ، ٣٤/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٣٤ ؛ المخصص ، ٧٣/٨ .

(٨) ابن عرس : نوع من السراعيب من فصيلة بنات عرس ، أكبر من الجرذ ، أسك أصلم =

ودب ولو صغيراً . وقيل : إلا الضب، والضبع(١) .

ويحرم أيضاً : ما له مخلب من طير يصيد به ، كعقاب وباز وصقر وباشِق(٢) وشاهين(٣) وحدأة وبومة . وقال ابن عبدوس وأبو الخديج(٤) : وما يأكل الجِيَف ، كنسر ورخم(٥) ولَقْلَق(٦)

= طويل الجسم ، ويسمى " العرسة " و " العرس " .
انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٦٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٥٩٢/٢ .

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٨/أ ؛ الكافي ، ٤٨٨/١ ؛ المحرر ، ١٨٩/٢ ؛ الفروع ، ٢٩٩/٦ ؛ المبدع ، ١٩٦/٩ ؛ الشرح ، ٣٧/٦-٣٨ ؛ الإنصاف ، ٣٦٤/١٠ . وذكروا جميعاً - إلا صاحب المستوعب ، وصاحب الكافي ، وصاحب الشرح - الضبع فقط .

(٢) الباشِقُ : طائر يصاد به ، من جنس البازي ، من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح ، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير متقوس . ويقال له : " الطوط " و " العلاَّم " .
انظر : المعجم الوسيط ، ٥٨/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٠٢ ؛ المخصص ، ١٥١/٨ .

(٣) الشَّاهين : طائر من الجوارح بين الصقر والحرّ ، طويل الجناحين ، لون رأسه وذنبه أسود ضارب إلى الزرقة ، أما صدره فأبيض ضارب إلى التوشيم .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٠٣-١٠٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٩٨/١ ؛ المخصص ، ١٥٠/٨ .

(٤) في ب : " أبو الخدع " . وأبو الخديج لم أقف على ترجمة له .

(٥) الرَّخم : طائر أبقع ، يشبه النسر في الخلقة ، أصلع الرأس ، أصفر المنقار ، يختار لبيضه أطراف الجبال الشاهقة؛ ليعسر الوصول إليه ، ويقال له : " الأنوق " .
انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٦٠ .

(٦) اللَّقْلق : واللَّقْلاق طائر كبير من القواطع ، طويل الساقين والعنق والمنقار ، أحمر الساقين والرجلين والمنقار ، وسُمِّي باللقلق للقلقته ، أي : طقطقة منقاره ، فإنه لا يصوت من =

[وغراب البين[١] والأبقع[٢] ، وعَقْعَق[٣] - وهو : القَاقُ - .

وما تستخبثه العرب ذوو اليسار : كفأر][٤] وقنفذ وحية وعقرب ووطواط نصاً[٥] وزُنْبُورٍ ونحل وذباب ونحوها من حشرات الأرض كلها .

وما تولد من مأكول وغيره ، كبغل وسِمْع[٦] - ولد ضبع من

= حنجرته كسائر الطيور .

انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٣٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٨٣٥/٢ .

(١) غراب البين : الغراب جنس من الجواثم يطلق على أنواع كثيرة منها : الأسحم والأعصم والزَّاغ والغداف وغيرها ، وغراب البين أحد أنواعها ، وهو : الغراب الأسود، أحمر المنقار والرجلين ، سمّي بذلك ؛ لأنه يحتم بالفراق ، هكذا زعموا ، وهو من تشاؤم الجاهلية .

انظر : المخصص ، ١٥٢/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٧٤ .

(٢) طائر من فصيلة الغربان ، سمّي بذلك ؛ لأن على جسده بقعاً في ألوانها بياض وسواد .

انظر : المخصص ، ١٥٢/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٧٤ .

(٣) العقعق : طائرٌ من الفصيلة الغرابية ، أبقع ، طويل الذنب ؛ سمّي بحكاية صوته ، ومن أسمائه " قعقع " و " كندش " .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٥٥ ؛ المخصص ، ١٥٢/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) سقطت من حـ .

(٦) السِّمْع : سَبُعٌ بين الذئب والضبع ، مبقع ببقع سود وبيض وصفر .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٥٣ ؛ المخصص ، ٧٢/٨ .

ذئب - ، وعِسْبار[١] - ولد ذئبة من [ذيخ[٢] وثعلب][٣] - وسنور برٍّ ، وهدهد ، وصُرَدٍ[٤] ، وغُدَافٍ[٥] ، وسنجاب ، وسَمور[٦] ،

---

(١) العِسْبار : سبع من فصيلة الضباع ، وهو نادر الوجود الآن ، كان يوجد في السودان وجنوب أفريقية .
أما قول المصنف - رحمه الله - إن السِّمْع متولد بين ضبع وذئب ومثله العسبار ، فهو كلام فيه نظر ، قال الفريق أمين المعلوف : " زعم القدماء من عرب ويونان أن بعض الحيوان مركب من جنسين مختلفين ... وقد بين الجاحظ فساد هذا الزعم بقوله إن مثل هذه الحيوانات تلد من جنسها ، ولا أظن أحداً سبقه في قوله هذا، وهو صحيح ، فحيوانات من جنسين مختلفين كالذئب والضبع لا يتوالدان ، وإنما يتوالد أمثال الذئب والكلب ؛ لأنهما من جنس واحد " .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١ ؛ وانظر : الحيوان للجاحظ ، ١٨١/١ .

(٢) الذِّيخُ : جنس من السباع ، أكبر من الكلب وأقوى ، كبيرة الرأس ، قويّة الفكين ، وهي متولدة بين الذكر من الضباع المخططة واللبوة ، وقال بعضهم : هي ذكر الضباع الكثير الشعر. وتسمى أيضاً : ضبع رقطاء ، الضبع الضاحكة .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٢٩ ؛ المعجم الوسيط ، ٣١٨/١ .

(٣) في المطبوعة أبدلها بقوله: " ضِبْعان "، و لم أرها في غيره من النسخ. ولعله أخذها من المنتهى.

(٤) الصُّرَد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما العصافير ، وكانت العرب تتشاءم منه .
انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٢٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٥١٢/١ .

(٥) الغُدَاف : غراب القيظ ، الضخم ، الوافر الجناح ، وهو أسود يلمع بخضرة وحمرة ، أسود المنقار والرجلين .
انظر : المخصص ، ١٥١/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢١٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٤٥/٢ .

(٦) السَّمُّور : حيوان ثدييّ ليلي من فصيلة السراعيب من آكلات اللحوم ، وفروه من أجود -

وفنك[١] ، وخطاف[٢] ، وغيرها مما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عنه .

وما لا تعرفه العرب ، [ولا ذكر][٣] في الشرع ، يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به .

وما أحد أبويه المأكولين مغصوب كأمه حِلاً وحرمة وملكاً .

* * *

المباح والمحرَّم والمكروه من الأطعمة

وما عدا ذلك مباح ، كبهيمة أنعام وخيل ودجاج وبقر وحش وحُمُرِه ، وظباء ، وزرافة ، ونعامة ، وأرنب ، وسائر ، الوحش ، وطاووس ، وغراب زرع، وزاغٍ[٤] وسائر الطير والجراد ، وجميع حيوانات بحر إلا الضفدع والحية والتمساح . ويباح وبر ويربوع وببغاء

= الفراء ، يقطن شمالي آسيا .

انظر : المعجم الوسيط ، ٤٤٨/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢١٣ .

(١) الفَنَكُ : نوع من الثعالب ، صغير ناعم الشعر ، أغبر اللون ، كبير الأذنين ، وفروه جيد ثمين ، ومن أسمائه : " أبو صوف " ، " فنج " .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٠٦ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٠٣/٢ .

(٢) الخطّاف : نوع من الطيورْ القواطع ، عريض المنقار ، دقيق الجناح ، طويله ، منتفش الذيل ، وهو يشبه السنونو .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٤٥/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢٠،١٦٠ .

(٣) في أ : " وذكر " تحريف .

(٤) الزَّاغ : غراب صغير ، أسود المنقار والساقين ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، ويسمَّى أيضاً : " غراب الزرع " و " غراب الزيتون " لأنه يأكله .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٣٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٠٧/١ .

وهي الدُّرَّة .

وما تولّد من مأكول طاهر ، كذباب باقلاء ، ودود فاكهة وخلّ وجبن ونحوها ، يؤكل تبعاً لا أصلاً .

وتحرم جلاَّلة[١] أكثر علفها نجاسة ، ولبنها وبيضها ، حتى تحبس ثلاثاً نصّاً. وتطعم الطاهر ، وتمنع من النجاسة ، ويكره ركوبها نصّاً .

325 وما سقي / أو سمِّد بنجس من زرع وثمر ، محرم نصّاً[٢] ، فإن سقى بعده بطاهر تستهلك عين النجاسة به ، طهر ، وحل ، وإلا فلا .

ويكره أكل تراب وفحم وطين نصّاً . وغدَّة وأذن قلب ، وبصل[٣] وثوم ونحوهما ، ما لم ينضجه بطبخ نصّاً ، وحبٌّ ديس بحُمُرٍ نصّاً ، ومداومة أكل لحم، ولا بأس بلحم نيء ولحم منتن . نصّ عليهما .

* * *

٣٠٨ حكم الاضطرار / ومن اضطر إلى محرم – سوى سم ونحوه – بأن خاف التلف ، وجب عليه نصّاً أكل ما يسد رمقه فقط . إن لم يكن في سفر محرم . فإن

---

(١) الجَلاَّلة : البهيمة التي تأكل العذرة ، والجِلَّة : البعر ، وتطلق على العذرة أيضاً .
انظر : المصباح المنير ، ١٠٦/١ ؛ المطلع ، ص ٣٨٢ .

(٢) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يتنجس ولا يحرم .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢١٧/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٨٨/١ ؛ تحفة المحتاج ، ١٤٩/٨.

(٣) في أ : " مهنك " .

كان فيه و لم يتب فلا[1] ، وله التزوُّد[2] إن خاف. ويجب تقديم السؤال على أكله نصّاً .

وإن وجد طعاماً جهل مالكه وميتةً ، أو وجد صيداً - وهو محرمٌ - وميتةً ، أكل من الميتة . وإن وجد صيداً وطعاماً ، أكل من الطعام . وإن وجد لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة، أكل من لحم الصيد . قاله القاضي[3] - وهو أظهر - . وقال أبو الخطاب : " يأكل من الميتة "[4] . ولو اشتبهت ميتة بمذكّاةٍ تحرى ، ولو وجد ميتتين إحداهما مختلف فيها ، أكل منها .

ومن لم يجد إلا طعاماً أو ما لم يبذله مالكه . فإن كان صاحبه مضطراً ولو في المستقبل فهو أحق - إلا النبي ، فكان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله - . وله طلب ذلك ، وإلا لزمه بذله[5] بقيمته . فإن أبى، أخذه بالأسهل ، ثم قهراً ، ويعطيه عوضه يوم أخذه .

---

(١) في ب : " فله " تحريف .

(٢) في ب : " التزوادن " خطأ . وفي المطبوعة : " القود و " تحريف .

(٣) قلت : الذي وجدته في الجامع الصغير ، ق ٣٣/أ - في كتاب الحج - خلاف هذا ، حيث قال: " إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد ، أكل الميتة و لم يأكل الصيد " ا.هـ. فربما كان له قولان في المسألة . أو أن كلامه في الجامع الصغير قديم ، وما ذكره الشويكي نقلاً عن المنقح هو الجديد ، والله أعلم .

(٤) انظر : الهداية ، ٢/١١٦ .

(٥) في ب : " فذه " .

ويقاتله على سد رمقه . فإن قتل صاحب الطعام ، فهدر ، وإن قتل مضطر ، ضمن .

وإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم ، كحربي وزانٍ محصنٍ[1] ، قتله وأكله . ويحرم أكل معصوم ولو ميتاً وأكل عضو من أعضاء نفسه[2] . وقيل : يباح في الأولى[3] - وهو أظهر - .

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ، وجب بذله مجاناً مع عدم حاجته إليه .

* * *

الأكل من ثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر

ومن مرَّ بثمر على شجر لا حائط عليه نصّاً ولا ناظر ، فله أن يأكل منه مجاناً من غير رميه بشيء نصّاً ، ولا ضربه ، ولا يحمل ولا يأكل من مجموعٍ مجْنيٍّ إلا لضرورة .

وكذا زرع قائم ، وشرب لبن ماشية . وألحق[4] الموفق ومن تبعه[5] بذلك الباقلاء الأخضر والحمص . وهو قوي .

---

(١) في المطبوعة : " محصناً " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣١٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١١/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٩/ب ؛ الكافي ، ٤٩٢/١ ؛ المحرر ، ١٩٠/٢ ؛ الفروع ، ٣٠٦/٦؛ المبدع ، ٢٠٨/٩ ؛ الشرح ، ٤٤/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٧٦/١٠ .

(٤) في حـ : " أطلق " .

(٥) انظر : الكافي ، ؛ المغني ، ٣٣٦/١٣ ؛ شرح الزركشي ، ٦٨٦/٦ ؛ المحرر ، ١٩٠/٢ ؛ الهداية، ١١٦/٢ ؛ الإنصاف ، ٣٧٩/١٠ .

ويجب على المسلم ضيافة مسلم مسافر في القرى لا الأمصار قدر كفايته مع أُدْمٍ يوماً وليلة . وفي الواضح : " ولفرسه تبن لا شعير " . ويلزم إنزاله في بيته لعدم مسجد أو غيره، فإن أبى فللضيف طلبه عند حاكم . فإن تعذر ، جاز الأخذ من ماله نصّاً .

وتستحب ثلاثاً وما زاد صدقة ، ومن قدَّم لأضيافه طعاماً ، لم يجز لهم قسمه. وكره أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجؤهم ، وكره الخبز الكبار . وقال : " ليس فيه بركة " . ووضعه تحت قصعة ، وتقدم في الوليمة . ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي مذموم مبتدع .

* * *

/ بَابُ الذَّكَاةِ

326

وهي : ذبح أو نحر مقدورٍ عليه مباحٍ أكله من حيوان يعيش في البر ، - لا جراد ونحوه - ، بقطع حلقوم ومريء ، أو عقرٍ إذا تعذر .

وكره أحمد شيَّ سمكٍ حيٍّ [لا جراد][1] ، ويحرم بلعه حياً . ولا يحلّ حيوان إلا بذكاة إلا الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء ، ولا يباح / ما يعيش فيه وفي برٍّ إلا بها . ويشترط للذكاة :

٢٠٩

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

١- كون الذابح عاقلاً ؛ ليصح قصد التذكية ، ولو مكرهاً مسلماً أو كتابياً ولو أنثى ، أو تغلبياً .

ولا تباح ذبيحة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا وثني[1] ومجوسي ومرتد ، ولا تباح ذبيحة منْ أحدُ أبويه غير كتابي[2] .

٢- **ويشترط في آلة ذبح** : أن تكون محدَّدة[3] ، حتى من حجر وخشب وقصب إلا السنّ والظفر ، ويصح الذبح بآلة مغصوبة . وسكّين ذهب ونحوها كآلة مغصوبة . ذكره في الانتصار والوجيز[4] والتبصرة[5] ، وتباح تذكية بعظم غير سن .

٣- **ويشترط قطع حلقوم ومريء**[6] . وعنه : وودجين[7] . ولا يشترط إبانة ذلك ، ولا يضر رفع يده [إن أتم الذكاة][8] على الفور .

---

(١) في أ : " وأنثى " خطأ .

(٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقال الحنفية بجواز أكل ذبيحته ، وقال المالكية : يعتبر الأب فإن كان كتابياً توكل ، وإلا فلا .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤٥/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٠٣/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٤٤ .

(٣) في ب : " محدودة " .

(٤) انظر : الوجيز ، ق ١٢٩/ب .

(٥) انظر النقل عن الانتصار والتبصرة في : الإنصاف ، ٣٩١/١٠ .

(٦) وخالفه في : الإقناع ، ٣١٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١٣/٢ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٦/أ ؛ الكافي ، ٤٧٩/١ ؛ المبدع ، ٢١٨/٩ ؛ الإنصاف ، ٣٩٢/١٠-٣٩٣ .

(٨) في أ : " قبل إتمام الذكاة " ، وفي حـ : " قبل إتمام الذكاة إن أتمها " وما أثبته من ب أولى ، وهي عبارة الإقناع ، ٣١٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١٣/٢ .

ويجزئ نحره ، وهو طعنه بمحدَّد في لَبَّتِه .

ويستحب نحر بعير ، وذبحُ غيره . فإن ندّ[١] أو تردّى وعجز عنه ، صار كصيد إذا قتله بجرح في أيِّ موضع كان ، حلّ ، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا ، وإن ذبح مغصوباً ، حل نصّاً .

وإن ذبحها من قفاها ولو عمداً فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة ، أكلت ، ولو أبان الرأس ، حلّ .

ومريضة وما صيد بشبكة أو شَرَك أو أُحْبُولَةٍ أو فَخٍّ أو أنقذه من هلكة كمنخنقة ونحوها إذا أدركها وفيها حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح ، حلت . والاحتياط مع وجود حركة وإلا فلا.

٤- ويشترط : ذكر اسم الله ، وتعيين المذبوح بها عند حركة يده ، ولو بغير عربية لا من أخرس . فتكفي إشارته ، ويسن التكبير معها نصّاً . فإن تركها عمداً أو جهلاً ، لم تبح ، وسهواً تباح.

* * *

ذكاة الجنين ذكاة أمه

وتحصل ذكاة جنين مأكول بذكاة أمه ، إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً كحركة مذبوح، واستحب أحمد ذبحه ، وإن خرج بحياة مستقرة ، حلَّ بذبحه .

* * *

سنن الذبح ومكروهاته

ويسن توجيهها إلى القبلة على شقِّها الأيسر ، ورفقه بها ، وحمله

---

(١) في المطبوعة : " ندى " .

على الآلة بقوّة ، وإسراعه بالشَّحْط ، ويكره إلى غـير قبلـة وبآلـة كالَّـة ، وأن يحدَّ الشفرةَ والحيوان ينظره ، وكسر عنقه وسلخه قبل بَرْده . فإن فعل ، أساء وحلّت . وإن ذبحه ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله ، لم يحل .

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً - كذي الظفر - ، أو ظناً فلم يكن - كحال الرئة[١] ونحوها -، لم تحرم علينا[٢] .

وإن ذبح حيواناً غيره ، لم تحرم علينا / الشحوم المحرمة عليهم . 327 ويحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبحنا نصّاً ؛ لبقاء تحريمه . وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها .

وإن ذبح لعيده أو ليتقرَّبَ به[٣] إلى شيء يعظمونه ، لم يحرم نصّاً ، إذا ذكر اسم الله عليه ، ولم يذكر غير اسمه عليه .

ومن ذبح حيواناً ، فوجد فيه أو في روثه جراداً أو حبّاً ، حل ، وإن وجد سمكة في بطن سمكة / فكجراد في بطن حيوان ونحوه . ويحل مذبوح ٣١٠

(١) في المطبوعة : " البرية " تحريف .

حيث إن اليهود إذا وجدوا رئة المذبوح لاصقةً بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين التحريم ، ويسمونها اللازقة ، وإن وجدوها غير لاصقة بالأضلاع أكلوها .

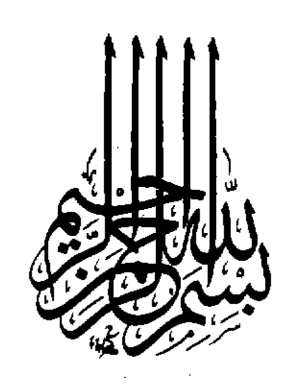
انظر : شرح المنتهى ، ٤٠٩/٣ .

(٢) ورد بعدها في ب : " الشحوم المحرمة علينا " وهو انتقال نظر من الناسخ للسطر الذي بعده .

(٣) سقطت من المطبوعة .

منبوذ بموضعٍ يحلُّ ذَبْحُ أكثرِ أهله ، ولو جهلت تسمية ذابح . ويحـرم بـولُ طاهرٍ كروثه ، والذبيح إسماعيل عليه السلام على الصحيح .




بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابِ الصَّيْدِ

وهو مصدر بمعنى : مفعول . **وهو : اقتناص حيوان حلال متوحِّشٍ طبعاً غير مقدور عليه .**

وهو مباح لقاصده ، ويكره لَهْواً[١] . **وهو أفضل مأكول ،** والزراعة أفضل مكتسب[٢] . وقيل : عمل اليد[٣] . وقيل : التجارة[٤] .

وأفضلها : في بزٍّ[٥] وعطرٍ وزرعٍ وغرسٍ وماشيةٍ .

وأبغضها : في رقيق ، وصَرْف .

وأفضل الصنائع : خياطة . ونص أن كل ما نصح فيه فهو حسن[٦] .

وأدناها : حياكة وحجامة ونحوهما .

وأشدها كراهة : صبغ وصياغة وحدادة ونحوها .

---

(١) في المطبوعة : لهواء .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢١/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١٨/٢ .

(٣) انظر : الفروع – في باب من تقبل شهادته – ، ٥٧٧/٦ ؛ المبدع ، ٢٣١/٩ ؛ الإنصاف ، ٤١١/١٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في ب ، والمطبوعة : " بزر " خطأ .

(٦) انظر : مسائل ابن هانئ – في باب الإجارات – ٣٣/١ (١٣١٠) .

ومن أدرك من صيدٍ حياةً مستقرةً[١] فوق حركة مذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته ، لم يبح إلا بها . فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ، لم يبح أيضاً .

وإن رمى صيداً فأثبته ، ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ، ولمن أثبته قيمته [مجروحاً على قاتله][٢] . فإن أصاب الأول مقتله ، أو أصاب الثاني مذبحه ، حل ، وعلى الثاني أرش خَرْق . وإن أصاباه معاً أو واحد بعد واحد ، ووجد ميتاً وجهل قاتله ، حلَّ بينهما .

١ - وإن أدركه ميتاً أو متحرّكاً كحركة مذبوح[٣] ، حل ، بشرط كون الصَّائد من أهل الذكاة .

فإن رمى مسلم وغير كتابي - أو متولّد بينه وبين كتابي - صيداً ،

---

(١) الحَيَاةُ المُسْتَقِرَّةُ هي : أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاختيارية ، دون الحركة الاضطرارية ، ومثالها : إذا عض الذئب شاة ، فقوّر بطنها ، ولم ينفصل كرشها، فحياتها مستقرة ؛ لأن حركتها الاختيارية موجودة .
انظر : المنثور ، ١٠٥/٢ ؛ القواعد للمقّري ، ٤٨٢/٢ .

(٢) في ب : " على قاتله مقدر مجروحاً " .

(٣) وهي ما تسمّى بالحياة غير المستقرة ، أو الحياة المستعارة ، وحكمها كالعدم . ومعناها : أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاضطرارية فقط . ومثالها : إذا عض الذئب شاة ، وأخرج حشوتها ، وأبانها ، فحركتها بعد ذلك تسمى اضطرارية .
انظر : المنثور للزركشي ، ١٠٥/١ ؛ القواعد للمقّري ، ٤٨٢/٢ ؛ إيضاح المسالك ، ص ٢٣٧ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٦٥ .

أو أرسلا عليه جارحاً، أو تشاركا في قتله ، لم يحل . لكن لو أثخنه كلبُ مسلمٍ ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة ، حرم ، ويضمنه له .

وإن ارتد أو مات بعد رميه وقبل إصابته ، حل . وإن أصاب أحدهما مَقْتَلَه، عمل به ، وإن صاد مسلم بكلب مجوسي ، لم يكره وحل[١] . وعنه: لا كعكسه[٢] .

وإن أرسل مسلمٌ كلبَه فزجره مجوسي ، فزاد عدوه ، أو رده عليه كلب مجوسي فقتله، أو ذبح ما أمسكه مجوسي بكلبه ، وجرحه غير موحٍ[٣] ، أو ارتد ، حل . وكذا إن أعان سهمَه ريحٌ . وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم ، لم يحلّ .

* * *

نوعا الآلة المشروطة في الصيد

٢ - (أ) ويشترط لآلته تحديدٌ كذبح . ولا بدّ من جرحه . فإن قتله بِثِقَلِه ، لم يبح[٤] .

وإن صاد بمِعْراض[٥] ، أكل ما قتل بحدِّه دون عرْضه . وإن

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٤/٤ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٢/أ ؛ الكافي ، ٤٨٦/١ ؛ الفروع ، ٣٢٣/٦ ؛ المبدع ، ٢٣٩/٩؛ الشرح ، ٦/٦ ؛ الإنصاف ، ٤١٩/١٠ .

(٣) في أ : " حرح " تحريف .

(٤) في حـ : " يصح " .

(٥) المِعْرَاض : سهمٌ يرمى به بلا ريش ولا نصْل يمضي عرضاً فيصيب بعرْض العود لا حدِّه ، وقال ابن المبرد : " هو شيءٌ كالعصا يُفْقَس به الصيد " .

نصب مناجل أو سكاكين وسمَّى / عند نصبها ، فقتلت صيداً ، 328
أبيح إن جرحه، وإلا فلا نصّاً .

وإن قتل بسهم مسموم ، لم يبح إذا احتمل أن السُّمّ أعان على قتله .

ولو رماه فوقع في ماء ، أو تردَّى من جبل وكانا قاتلَيْن ، أو وطئ عليه شيء فقتله ، لم يحل ، ولو كان الجرح موحياً[١] .

وإن عقر الكلبُ صيداً ، ثم غاب ووجده وحده ، حلَّ كمن[٢] رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه . وكذا لو غاب قبل عقره ، ثم وجده وسهمَه فيه أو كلبَه عليه .

وإن رماه في الهواء / فوقع على الأرض فمات ، حل . ٣١١

وإن أبان منه عضواً ، وفيه حياة مستقرة ، لم يبح ما أبانه ، وإلا حلا . وإن بقي معلَّقاً بجِلْدِهِ[٣] ، حل[٤] . وإن أخذ قطعة من

= انظر : لسان العرب ، ١٨٠/٧ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢١٥/٣ ؛ الدر النقي ، ٧٨٢/٣ .

(١) في أ والمطبوعة : " موحباً " تصحيف .

(٢) في ب و حـ : " لمن " تحريف .

(٣) في حـ ، و ب : " بجلدة " والأولى ما أثبته من أ .

(٤) أي بقي العضو المقطع من الحيوان المذكّى متعلّقاً بجلده ، فإن العضو يكون حلالاً بحلّ الحيوان ؛ لأنه لم ينفصل فيكون كسائر أجزائه .

حوت وذَهَبَ ، حلت .

وما ليس بمحدَّد كبندق وحجر وعصي وشبكة وفخّ ، لم يبح ما قتل ، ولو شدخه أو خرقه نصّاً ، أو قطع حلقومه ومريئه ، فإن كان له حد كصوَّان[1] فكمعراض .

(ب) ويشترط في جارح :

- أن يكون معلَّماً . ولا يباح صيدُ كلبٍ أسودٍ بهيم، وهو ما لا يباض فيه نصّاً[2]، ولا اقتناؤه ، ويباح قتله[3] . ويجب قتل عقور، لا إن عقَرَتْ كلبةٌ من قَرُب من ولدِها ، أو خرقت ثوبه، بل تُنْقل . ولا يباح قتل غيرهما .

- ويشترط في جارح أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ،

---

(١) الصَّوَّان : ضَربٌ من الحجارة فيه صلابة ، يتطاير منه شرر عند قدحه بالزناد والقطعة منه صوَّانة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٣٠/٢ ؛ المصباح المنير ، ٣٥٢/١-٣٥٣ .

(٢) جعله قيداً ليخرج به الكلب الذي بين عينيه نكتتان من البياض ، وهو رواية في المذهب، والمذهب الصحيح أنه إن كان بين عينيه بياض ، لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً ، وهو مقتضى حديث عبد الله بن المغفل ؛ قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها ، فقال : " عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان ") أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١- باب الأمر بقتل الكلاب ، الحديث (٧٥٧٢)، وجزم به في المغني ، واختاره المجد ، وصححه ابن تميم .

انظر : المحرر ، ١٩٤/٢ ؛ المغني ، ٢٦٧/١٣-٢٦٨ ؛ الإنصاف ، ٤٢٨/١٠ .

(٣) الصواب : أنه يجب قتله ؛ لحديث عبد الله بن المغفل ؛ المتقدم قريباً .

وعدم أكل إذا أمسك . ولا يعتبر تكراره[١] . وقيل : بلى ثلاثاً[٢] ، فيباح في الرابعة، فإن أكل بعد تعليمه ، لم يحرم ما تقدَّم من صيده ، ولم يبح ما أكل منه ، ولم يخرج عن كونه معلَّماً . ولو شرب الدم ، لم يحرم نصّاً .

وتعليم ما له مخلب كصقر بأن : يسترسل إذا أُرسل ، ويرجع إذا ادعى ، ولا يشترط ترك الأكل . ولا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدْمِه[٣] أو خنْقِه ، لم يبح . ويجب غسل ما أصابه فم الكلب .

* * *

٣ - ويشترط قصد إرساله ، فلو استرسل كلب ، أو غيره بنفسه ، لم يبح صيده ، وإن زجره فزاد عدوه ، حل ، وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى غير [صيد فقتل صيداً أو رمى حجراً يظنّه صيداً فأصاب صيداً ، لم يحل . وإن رمى صيداً فأصاب غيره][٤] أو قتل جماعة ، حل[٥] .

قصد الفعل حقيقته

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٢٦/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٢/ب ؛ الكافي ، ٤٨٣/١ ؛ المحرر ، ١٩٤/٢ ؛ الفروع ، ٣٢٨/٦؛ المبدع ، ٢٤٣/٩ ؛ الشرح ، ١٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٣٠/١٠ .

(٣) في ب : " بقدمه " .

(٤) في ب في هذه العبارة سقط بسبب انتقال النظر ، وعبارته هكذا : " صيداً ملكه ، فإن أخذه غيره " .

(٥) في المطبوعة : " حد " خطأ .

وإن أثْبَتَ صيداً[1] ، مَلَكه . فإن أخذه غيره ، لزم رده . وإن لم يُثْبِتْه فدخل خيمة إنسان، أو دخلت ظبيةٌ داره فأغلق بابه، وجهلها، أو لم يقصد تملُّكها ، أو عشَّشَ في برْجه طير غير مملوك وفرَّخ فيه ، مَلَكه . ومثله إحياءُ أرضٍ بها كنز[2] ، كنصْبِه خيمةً ، وفتح حِجْرِه لذلك ، وشَبَكة وشَرَك نصّاً، وفخّ ومنجلٍ ، وحبْسِ جارحٍ له، وبإلجائه إلى مضيقٍ لا يفلت منه[3] .

وتحلُّ طريدةٌ ، وهي : الصيد بين قوم يأخذونه قِطَعاً . وكذا النادُّ نصّاً .

ومن وقع في شبكته صيد ، فذهب بها ممتنعاً[4] ، فهو لصائده ثانياً نصّاً . ومن[5] كان في سفينة ، فوثبت / سمكة في حجره ، فهي له 329 دون صاحب السفينة . وإن صنع بركةً يقصد صيد سمك ، ملك ما

---

(١) في حـ : " صيد " خطأ .

(٢) هكذا صرَّح به أيضاً في : المبدع ، ٢٤٨/٩ ؛ والتنقيح ، ص ٣٨٩ ؛ والمنتهى ، ٥٢٥/٢ .

وهذا يخالف ما يذكرونه في إحياء الموات من أن الكنز لا يملك بملك الأرض ؛ لأنه مودع فيها للنقل منها .

انظر : كشاف القناع ، ١٨٩/٤ ؛ ٢٢٥/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٤١٧/٣ .

(٣) فيملك الصيد بواسطة أحد هذه الوسائل كما لو أثبته .

(٤) في حـ : " ممتناً " .

(٥) بعدها انتقل نظر الناسخ فكرر : " وقع في شبكته صيداً " .

حصل فيها ، وإلا فلا. وإن حصل في أرضه سمك ، أو عشَّش فيها طائر ، لم يملكه ، ولغيره أخذه .

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة نصّاً[١] . وعنه : يكره[٢] . وعليه الأكثر[٣] .

ويكره صيدٌ بِشَبَاشٍ وهو : طير تُخيَّط[٤] عيناه أو يربط . ومن وَكْرِه ، لا بليلٍ[٥] ولا فرخٍ من وكره ، ولا بما يسكر[٦] . نص عليهن[٧] . ولا بأس بشبكة وفَخٍّ ودِبْقٍ[٨] . ونصه : وكلُّ حيلة ، ولا يزول ملكه عن صيد بعتقه[٩] ، و لا بإرساله كبهيمة / أنعام . ٣١٢

* * *

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٢٦/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٥/أ ؛ الفروع ، ٣٣٥/٦ ؛ المبدع ، ٢٤٩/٩ ؛ الشرح ، ١٧/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٣٩/١٠ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٤٣٩/١٠ .

(٤) لعل الصواب : تخاط ،

(٥) في المطبوعة : " بلبل " .

(٦) في المطبوعة : " يسكن " .

(٧) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١٤١/٢ (١٧٩٨) ؛ مسائل عبد الله ، ١٣٣٩/٣ (١٨٥٤).

(٨) الدِّبْق : والدَّابوق ، كلُّ شيء لزج يصاد به الطير ونحوه . يقال : دبق الطائر دَبْقاً ، صاده بالدِّبْق .

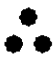
انظر : لسان العرب ، ٩٤/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٧٠/١ .

(٩) وذلك إذا أرسل صيداً وقال عند إرساله : " أعتقتك " فلا يكون ذلك مزيلاً للملك .

التسمية عند الإرسال أو الرمي

٤ - وتشترط التسمية ولو بغير عربية - لا من أخرس - عند إرسال السهم أو الجارحة[(١)]. ولا يضر تقدُّمٌ[(٢)] يسير، وكذا تأخرٌ كثير في جارح، إذا زجره فانزجر عند كثير من الأصحاب[(٣)]. وقدم في الفروع[(٤)] يضرّ[(٥)]، فإن تركها عمداً أو سهواً، لم يحلّ.

ولو سمى على صيد، وأصاب غيره، حلّ، ولو سمى على سهم، ثم ألقاه ورمى بغيره، لم يبح[(٦)]. قاله الموفق في المغني[(٧)] وغيره. وقيل: يباح[(٨)]، كما لو سمّى على سكين، ثم ألقاها وأخذ غيرها - وهو أظهر -.



---

(١) وقال الحنفية: تشترط التسمية عند الإرسال ولو حكما، فلو نسي التسمية ولم يتعمّد الترك جاز، وقال المالكية: تشترط التسمية إذا ذكر وقدر، أما الشافعية: فلا تشترط عندهم التسمية بل تسن عند إرسال السهم أو الجارحة، فلو تركها عمداً أو سهواً حلّ.
انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٣٠٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٠٣/٢، ١٠٦؛ مغني المحتاج، ٢٧٢/٤.

(٢) سقطت من ب.

(٣) انظر: الإنصاف، ٤٤٢/١٠.

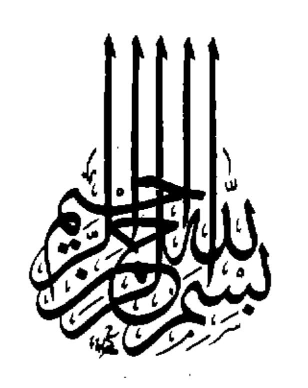
(٤) انظر: الفروع، ٣٢٩/٦.

(٥) سقطت من المطبوعة.

(٦) ووافقه في: الإقناع، ٣٢٩/٤؛ والمنتهى، ٥٢٧/٢.

(٧) انظر: المغني، ٢٧٤/١٣.

(٨) انظر: الكافي: ٤٨٥/١؛ المبدع، ٢٥١/٩؛ الإنصاف، ٤٤١/١٠.


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَيْمَانِ

وهي : جمع يمين . وهي : القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة .

فاليمين : توكيد الحكم بذكْرِ معظَّم على وجه مخصوص ، وهي وجوابها كشرط وجزاء .

- و " الحلف على مستقبل " : إرادة تحقيق خبرٍ فيه ممكن ، بقولٍ يقصد به الحثّ على فعل ممكنٍ ، أو تركه .
- و " الحلف على ماض " : إما " بَرٌّ " ، وهو : الصادق ، وإما " غموسٌ " ، وهو : الكاذب ، أو " لَغْوٌ " ، وهو : ما لا أجر فيه ، ولا إثم ، ولا كفارة .
- و " اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحِنْثِ " بالله أو بصفةٍ له ، كوجه الله نصّاً، وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه ، يمين . ولو نوى مقدورَه ومعلومَه ومرادَه .

وأسماء الله قسمان :

- ما لا يسمَّى به غيره نحو و " الله " و " القديم[1] الأزلي " و " الأول

---

(١) إدخال القديم في أسماء الله تعالى مشهور عند كثير من أهل الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من علماء السلف ، وقد جاء الشرع بما يغني عن هذا الاسم، وهو اسم " الأول "، وهو أحسن من القديم ؛ لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابع له ، بخلاف القديم الذي يعني تقدمه على غيره ، والتقدم في اللغة مطلقاً لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١١٥ .

الذي ليس قبله شيء " و " الآخر الذي ليس بعده شيء " و " خالق الخلق " و " رازقهم " فهذه يمينٌ[١] بكلِّ حال .

- وما يسمي به غيره ، وينصرف عند الإطلاق إليه ، كـ " الرحيم " و " العظيم " و " القادر " و " الرب " و " المولى " و "الرازق" ونحوه. فهذا إن نوى به اسم الله ، أو أطلق ، فيمين ، وإن نوى غيره فلا .

و " الرحمن " و " رب العالمين " و " العالم بكل شيء " لا يسمى به غيره .

- وأما ما لا يعد من أسمائه ، ولا ينصرف بإطلاقه إليه ويحتمله ، : كـ " الشيء " و " الموجود " و " الحي " و " الواحد " و " الكريم " ، فإن لم ينْوِ به الله ، فليس بيمين، وإن نواه ، كان يميناً .

و " أقسمت وشهدت وحلفت وآليت بالله " في الكلّ[٢] ، كـ " أحلف بالله " .

وإن لم يذكر اسم الله فيها كلها ، أو نوى خبراً ، / لم تكن يميناً إلا بالنية . 330

وإن قال: و " العهد " و " الميثاق " و " العظمة " و " الجلال " و " الأمانة " ونحوه ، ونوى صفة الله ، فيمين ، كإضافته إليه . و " ايم الله "، و " لعمر الله " يمين ، و" حَلِفَاً " و " قَسَماً " و " أَلِيَّةً "

---

(١) سقطت من ب .

(٢) بعدها زيادة " يمين " في المطبوعة .

و " آليت وآلى با لله " في الكلِّ ، يمينٌ .

وحلفه بكلام ا لله ، أو بالمصحف ، أو القرآن أو سورة أو آية منه ، يمين فيها كفارة[١] . وعنه : بكلِّ آية كفارة إن قدر[٢] .

* * *

بيان حروف القسم

وحروف قسم :

١، ٢، ٣ - " باء " يليها مظهر [ومضمر ، [و " واو " يليها مظهر][٣]][٤] ، و " تاء " يليها اسم ا لله خاصة . و " تا لله لتفعلن " يمين ، و " أسألك با لله لتفعلن " نيَّته .

ويصح قسم بغير حروفه كـ " ا لله لأفعلن " جرّاً ونصباً ، فإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها ، فيمين ، إلا أن ينويها عربي . و " ها لله " يمين بالنية .

ويجاب قسم - في إيجاب - : بـ " إن " خفيفة وثقيلة ، و بـ " لام " توكيد، و بـ " قد " و " بل " عند الكوفيين[٥] .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٧٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٣٠/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٩٥/أ ؛ الكافي ، ٣٨٩/٤ ؛ المحرر ، ١٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٣٣٩/٦ ؛ المبدع ، ٢٥٩/٩ ؛ الشرح ، ٧٣/٦ ؛ الإنصاف ، ٧/١١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) في ب : " مظهر ، أو يليها مظهر " خطأ ، وما أثبته من حـ أصح ، وهو عبارة الإقناع ، ٣٣٢/٤ ؛ والمنتهى، ٢ /٥٣٠ .

(٥) الكوفيون هم رجال المذهب الكوفي ، المذهب الثاني من المذاهب النحوية ، والذي =

/ وفي نفي : بـ " ما " و " إن " بمعناها . و " لا " . وتحذف " لا " ٣١٣
لفظاً نحو : و " الله أفعل " .

ويحرم حلف بغير الله وصفاته[(١)] . وقيل : يكره[(٢)] ، كطلاق وعتاق، فعليهما لا كفارة ، سواء أضافه إلى الله ، كمعلومه وخلقه ورزقه وبيته ، أو لم يضفه ، كقوله : و " الكعبة " ، و " أبي " . وعنه : يباح[(٣)]. فيحنث بالنبي ﷺ خاصة ، وظاهر كلام الموفق[(٤)] وجماعة[(٥)] وجوبها أيضاً بالحلف به على القول بالتحريم والكراهة .

وتجب لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه . وتندب إن كان لمصلحة. وتباح على فعل مباح أو تركه ، وتكره على فعل مكروه ، أو

= نافس مذهب البصرة أمداً طويلاً ، وقد ظهر في الكوفة على يد شيخه أبي علي حمزة بن الكسائي ، أحد القراء السبعة ورواة الحديث ، وقد خالف الكوفيون البصريين في أمور كثيرة ، دعت العلماء إلى التمييز بين آراء المدرستين .

انظر : معجم المصطلحات الصرفية والنحوية ، ص ١٩٨ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٣/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٣١/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٩٧/أ ؛ المحرر ، ١٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٠/٦ ؛ المبدع ، ٢٦٢/٩ ؛ الشرح ، ٧٧/٦ ؛ الإنصاف ، ١٢/١١ .

(٣) انظر : الكافي ، ٣٧٦/٤ ؛ المحرر ، ١٩٧/٢.؛ الفروع ، ٣٤٠/٦ ؛ المبدع ، ٢٦٣/٩ ؛ الشرح، ٧٧/٦ ؛ الإنصاف ، ١٣/١١ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ٣١٥ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١٤/١١-١٥ .

ترك مندوب . وتحرم إن كان كاذباً عالماً ، أو على فعل محرم ، أو ترك واجب .

* * *

شروط وجوب الكفارة

ويشترط ليمين منعقدة - **وهي : التي يمكن فيها البر والحنث** - :

١- قصد عقدها .

٢- على مستقبل ، فلا تنعقد على ماض كاذباً عالماً به[1] ، وهي الغموس ؛ لغمسه في الإثم ، ثم في النار . وعنه : يكفّر[2] ، كما يلزمه في عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر . ويكفّر كاذب في لعانه. ذكره في الانتصار .

ولا تنعقد على فعل مستحيل لذاته أو غيره كقتل ميت وإحيائه ، وشرب ماء كوز لا ماء فيه .

وتنعقد بحلفه على عدمه . وتقدَّم محرراً في باب الطلاق في الماضي

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٣٣/٢ . وإليه ذهب الحنفية وإن كان حاضراً ، وكل ما يجب عليه إنما هو التوبة فقط . انظر : فتح القدير ، ٣/٤ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤٧٤/٤ ؛ المحرر ، ١٩٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٥/٩ ؛ الشرح، ٧٩/٦ ؛ الإنصاف ، ١٦/١١ .

وهو مذهب الشافعية . وقال المالكية : من حلف على ما هو متردد فيه أو معتقد خلافه فلا كفارة عليه إن كان ماضياً .

انظر : الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، ٣٣٠/١-٣٣١ ؛ أسنى المطالب ، ٢٤٠/٤-٢٤١ .

والمستقبل .

ولغو اليمين : سبقها على لسانه من غير قصد ، لا حلفه على شيء ماضٍ يظنه فتبيَّن بخلافه[١] . ولا كفارة فيهما . وقيل : كلاهما لغو اليمين[٢] – وهو أظهر – .

٣- ولا كفّارة على مكْرَه عليها .

٤- وتجب بالحِنْثِ ، ولو على فعل محرم . وجاهل كناس ومكره . ولا كفارة عليهم .

وإن قال : " إن شاء الله " ، أو " إن أراد الله " وقصد بها المشيئة في يمين مكفّرة ، كيمين بالله ونذر وظهار ونحوه ، لم يحنث إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً ، / كتنفُّس وسعال ونحوه[٣] . وعنه : – وجزم به 331 في عيون المسائل – ومع فصل يسير ولم يتكلم[٤] . وعنه : وفي المجلس[٥] . وفي المبهج : ولو تكلم .

ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف نصّاً ، وقصدُ استثناءٍ قبل تمام

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٤/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٥٣٤/٢ .

(٢) انظر : المحرر ، ١٩٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٤/٤-٣٤٥ ؛ المبدع ، ٢٦٦/٩ ؛ الشرح ، ٨٠/٦-٨١ ؛ الإنصاف، ١٨/١١-٢١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٣٤/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٩٧/ب ؛ الكافي ، ٣٧٥/٤ ؛ الفروع ، ٣٤٦/٤ ؛ المبدع ، ٢٦٩/٩ ؛ الشرح ، ٨٣/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٦/١١ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

المستثنى منه. وجزم في المغني[١] وغيره[٢] وبعده قبل فراغه . وتقدم نظيره[٣] .

وإن شك في استثنائه فالأصل عدمُه . وإن حلف على فعل شيء ونوى وقتاً، تقيد به ، وإلا حنث بإياس من فعله[٤] بتلف أو موت .

وإن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، سُنَّ حِنثُه إن كانت يمينه على فعل مكروه، أو ترك مندوب . ويكره بَرُّه .

ويسن بَرُّه إن كانت على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، ويكره حنثه .

ويحرم حنثه إن كانت على فعل واجب أو ترك محرم ، ويجب بَرُّه .

ويحرم بره إن كانت على فعل محرم ، أو ترك واجب ، ويجب حنثه. ويخير في مباح. وحفظها فيه أولى .

ولا يلزم إبرار قسم . كإجابة سؤالٍ با لله . ولا يسن تكرار حلف ، فإن أفرط كره . وإن دعي محقٌّ ليمين عند حاكم ، فالأولى افتداء يمينه .

* * *

---

(١) انظر : المغني ، ٤٨٦/١٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٧/١١ .

(٣) انظر : ص ١٠٤٣ .

(٤) في ب : " قوله " خطأ .

من حرّم حلالا سوى زوجته ٣١٤

وإن حرَّم أمته ، أو شيئاً من الحلال غير زوجة ، كقوله : " ما أحل الله عليّ حرام " ، ولا زوجة له / ونحوه ، أو علّقه بشرط ، كـ " إن أكلته فهو عليّ حرام " نصّاً ، لم يحرم ، ويكفّر. وتقدم تحريم الزوجة[١] .

وإن قال : " هو يهودي أو كافر أو أكفر با لله أو بريء من[٢] الإسلام أو النبي ﷺ أو القرآن ، أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا " ، أو " هو يعبد الصليب أو غير الله إن فعل كذا " ، فقد فعل محرَّماً . وعليه كفارة يمين إن فعل .

وكذا قوله : " أنا أستحل الزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج " .

وإن قال : عصيت الله ، أو أعصي الله ، أو محوت المصحف إن فعلت كذا، فلا كفارة ، وعبد فلان حر ، وماله صدقة ، ونحوه لأفعلن ، لغو .

ويلزمه بحَلِفه بأيمان المسلمين: ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين با لله مع النية. ويكفر في : عليَّ نذر أو يمين " فقط ، كـ " عليَّ نذر أو يمين إن فعلت كذا " .

ورَتَّب الحجَّاجُ[٣] " أيمان البيعة " مشتملةً على طلاق وعتاق وصدقة

---

(١) انظر : ص ١٠٣٥ .

(٢) بعدها في ب : " من الله " .

(٣) تحرفت في ب إلى : " الحاج " .

مال ويمين با لله، فإن عَرَفها حالفٌ ونواها وحنث ، لزمه مرتبهـا[1] ، وإلاّ فلا .

* * *

كفارة اليمين

ومن لزمته كفارة يمين ، فله إطعام عشرة مساكين جنسـاً أو أكـثر ، أو كسوتهم ، ويطعم بعضاً ويكسـو بعضـاً نصّـاً ، أو تحريـر رقبـة . ولـو أعتق نصف عبد[2] وأطعم خمسة أو كساهم ، أو أطعم وصـام ، لم يجزئـه كبقية الكفارات .

332

والكسوة للرجل : ثوب تجزئه الصلاة فيه . **وللمرأة:** درع وخمـار. / ويجزئ في الكسوة عتيق إذا لم تذهب قُوتُه .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ولا ينتقـل إلى الصـوم إلا إذا عجـز ، كعجزه عن زكاة فطر نصّاً ، ولو كان ماله غائبـاً استدان إن قـدر ، وإلا

= وهو : الحجاج بن يوسف ابـن الحكـم أبـو محمـد ، الثقفـي ، كـان واليـاً علـى العـراق والمشرق كله عشرين سنة ، وكان ظلوماً جبـاراً سـفاكاً للدمـاء . قـال الذهـبي : " قـد سقت من ســوء سيرته في تـاريخي الكبـير وحصـاره لابـن الزبـير بالكعبـة ... وتأخـيره الصلوات ، ... فنسبه ولا نحبه بل نبغضه في ا لله فإن ذلك مــن أوثـق عـرى الإيمـان ... وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه " . توفي سنة ٩٥ هـ .

أخباره في : ســير أعـلام النبـلاء ، ٣٤٣/٤ ؛ النجـوم الزاهـرة ، ٢٣٠/١٥ ؛ الكـامل ، ٥٨٣/٤ .

(١) في حـ : " موجبها " تحريف .

(٢) سقطت من حـ .

صام . ويجب التتابع في الصوم إن لم يكن عذر .

وتجب كفارة ونذر على الفور نصّاً ، إن شاء قبل حنث ، وإن شاء بعده . ولو كان الحنث حراماً[(١)] وهما سواء نصّاً . ولا يصح تقديمها على اليمين .

ومن كرَّر أيماناً موجبها واحد قبل تكفير ، فكفارة واحدة . ومثله الحلف بنذور مكفرة. قاله أبو العباس[(٢)] .

ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة ، فكفارةٌ واحدة ، حنث في الجميع أو في واحدة ، وتنحلُّ في البقية . وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ، كظهار ويمين ، فلكلٍّ كفارتها .

وكفارة رقيق بصيام . ويصح بإطعام وعتق بإذن سيد ، إن قلنا : يملك ، وإلا فلا . وليس لسيده منعه منه ، ولا من نذر . ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم. ومَنْ بعضُه حرٌّ كحر .

***

بابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يرجع فيها إلى نية حالف إن كان غير ظالم نصّاً ، ولفظُه يحتملها ،

---

(١) في ب : " حداً " .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٢٨ .

ويقبل حكماً مع قرْبِ الاحتمال من الظاهر[١] وتوسُّطِه ، فتقدم على عموم لفظه .

فإن لم يكن له نية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيَّجها . فلو حلف " ليقضينَّه حقه غداً " فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا قصد عدم تجاوزه ، أو كان السبب يقتضيه . وكذا أكل شيء أو بيعه أو فعله غداً .

و " ليقضينه غداً " وقصد مَطْلَه ، فقضاه قبله ، / حنث ، و " لا يبيعه إلا بمائة " فباعه بها أو بأكثر ، لم يحنث ، و " لا يبيعه بمائة " ، حنث بها وبأقل، و " لا يدخل داراً " ونوى وقتاً ، لم يحنث بدخوله في غيره . ٣١٥

وإن دُعِيَ إلى غداء فحلف " لا يتغدَّى " ، لم يحنث بغيره ، إن لم تكن نية . و " لا يشرب له ماء من عطش " ، والنية والسبب قطع منّته ، حنث بكل ما فيه منّة منه[٢] .

وإن حلف " لا يلبس ثوباً من غزلها " ؛ لقطع منَّتِها ، فانتفع به

---

(١) الظّاهر في اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف ، يقال : ظهر الأمر ، أي : اتضح وانكشف . وفي اصطلاح الأصوليين : ما دلّ دلالة ظنيَّةً وصفاً أو عرفاً ، أو هو : الذي يفيد معنى مع احتمال غيره لكنّه ضعيف . مثاله : لفظ الأسد ظاهر في الحيوان المفترس ، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازاً ، لكنه احتمال ضعيف .
انظر : لسان العرب ، ٥٢٤/٤ ؛ الآيات البيِّنات ، ٩٨/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٥٩/٣ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

بثمنه ، حنث ، لا إن انتفع بغيره[١] . وقيل : بلى[٢] - وهو أظهر - .

ويحنث حالف على تمر لحلاوته ، بكل حلو . وحالف " لا يكلم امرأته " ؛ لهجر بوطئها ، و " لا يأوي معها في دار " ينوي جفاءَها حيث لا سبب ، فآوى معها في غيرها، حنث .

* * *

العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[٣] .

فلو حلف لعَامِلٍ " لا يخرج إلا بإذنه " فعُزِلَ ، أو على زوجته فطلّقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه ، يريد ما دام كذلك ، انحلّت يمينه ، وكذا إن لم يكن له نية .

ولا " رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي " ، فعُزِل ، انحلّت يمينه إن نوى ما دام قاضياً ، وكذا إن لم ينو . فلو رآه في ولايته وأمكن رفعُه ولم يرفَعْه حتى عُزِل ، حنث / بعَزْلِه[٤] ، ولو رفعه بعد ذلك . وإن مات قبل إمكان رفعه إليه ، حنث نصّاً .

333

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٤١/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٤١/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٣٥٧/٦ ؛ المبدع ، ٢٨٣/٩-٢٨٤ ؛ الشرح ، ٩٨/٦-٩٩ ؛ الإنصاف ، ٥٤/١١-٥٥ .

(٣) لأن السبب يدل على النية ، فصار كالمنوي ، وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام .

(٤) سقطت من المطبوعة .

وإنْ حلف[1] " ليتزوَّجنّ " ، برَّ بعقد صحيح، و " ليتزوجن عليها " ولا نيَّة ولا سبب ، برّ بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمُّها أو تتأذّى بها .

* * *

من عدم النية والسبب رجع إلى التعيين

فإن عدم النية والسبب ، رجع إلى التعيين ، فلو حلف " لا يدخل دار فلان هذه " فدخلها وهي فضاء ، أو مسجد[2] أو حمام[3]، أو باعها، أو " لا لبست هذا القميص " فصار رداء أو عمامة ، أو " لا كلمت هذا الصبي " فصار شيخاً ، أو " امرأة فلانٍ هذه أو عبده أو صديقه " فزال ذلك ، ثم كلمهم ، أو " لا أكلت لحم هذا الحمل " فصار كبشاً، أو " هذا الرطب " فصار تمراً ، أو دبساً نصّاً أو خلاًّ ، أو " هذا اللبن " فصار جبناً أو عمل منه شيء فأكله ، ولا نية ولا سبب ، حنث .

* * *

ثم يرجع إلى ما يتناوله الاسم

فإن عدم النية والسبب والتعيين ، رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهو شرعي ، وعرفي ، وحقيقي ، أي : لغوي . فيقدَّم شرعي ، ثم عرفي ، ثم لغوي .

١- فاليمين المطلقة تنضرف إلى الموضوع الشرعي ، وتتناول الصحيح منه ، إلا إذا حلف لا يحج فحج حجاً[4] فاسداً فيحنث .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : " مسجداً " خطأ .

(٣) في ب : " حماماً " خطأ .

(٤) سقطت من ب .

وإن حلف " لا يحج " ، حنث بإحرام ، و " لا يصوم " ، حنث بشروع صحيح ، و " لا يصوم صوماً " ، لم يحنث حتى يصوم يوماً . و " لا يصلي " ، حنث بالتكبير ، و " لا يصلي صلاة " ، حنث بفراغ ما يقع عليه اسم صلاة . ويشمل الجنازة فيهما . و "لا يبيع" و "لا ينكح" ، فباع بيعاً فاسداً، أو نكح نكاحاً فاسداً ونحوهما ، لم يحنث . فإن أضاف اليمين إلى ما لا تتصور فيه الصحة ، كـ " لا يبيع الخمر " ، حنث بصورة البيع ، و " لا يهب زيداً " و " لا يوصي له " ، و " لا يتصدَّق عليه " ، و " لا يهدي له " ، و " لا يعيره " ، ففعل ولم يقبل ، حنث ، و " لا يبيع " ، و " لا يؤجر " ، و " لا يزوّج لفلان " ، لم يحنث إلاّ بقبوله، و " لا يتصدَّق / عليه " فوهبه، لم يحنث ، و " لا يهبه " فتصدق عليه صدقة تطوع أو أهدى إليه ، حنث . وإن كانت واجبة أو من نذر، أو كفارة ، أو ضيَّفه أو أبرأه، لم يحنث ، [وإن وقف عليه ، حنث][1] . وإن وصى له ، لم يحنث . وإن باعه وحاباه ، حنث .

٣١٦

٢- وإن حلف " لا يأكل لحماً " ، فأكل شحماً أو مخّاً أو كبداً أو قانصةً[2] أو كِلْيةً أو أكارعَ أو قلباً أو كرشاً أو أَلْيَةً أو مصراناً أو

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) القَانِصَةُ : جزءٌ عضلي من المعدة يتمُّ فيه جرش الغذاء وطحنه ، وهي مشهورة في الطيور التي تتغذّى بالحبوب، كالحمام والدجاج، وقد توجد في غيرهما، وبخاصة في الحيوانات=

دماغاً أو طِحَالاً أو مَرَقاً ، لم يحنث إلا بنيّة اجتناب الدسم ولا يحنث بأكل لحم رأس ولسان . ويحنث بأكل لحم محرم .

و " لا يأكل الشحم " فأكل شحم الظهر أو سمينه ونحوه ، أو الألية حنث .

و" لا يأكل لبناً " ، فأكل زبداً أو سمناً ، أو كِشْكاً[(١)] أو مِصْلاً[(٢)] أو جبناً أو أقِطاً ، لم يحنث إن لم يظهر فيه طعمه . كما ذكره الموفق في الفصل الآتي[(٣)] .

و " لا يأكل زبداً أو سمناً " ، فأكل الآخر أو لبناً ، لم يحنث .

وإن حلف على فاكهة فأكل من ثمر شجر ، كجوز ولوز وتمر ورمان، حنث، ويحنث / بأكل بطيخ وكلِّ ثمر [شجر غير برِّي][(٤)] 334

= التي يكون غذاؤها صلباً مثل سمك البوري.

انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٧/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٦٢/٢ .

(١) الكَشْكُ : طعام يصنع من الدقيق واللبن ، ويجفّف حتى يطبخ متى احتيج إليه ، وربّما عُمل من الشعير ، وهو فارسي معرب .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٧/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٨٩/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٣٥ .

(٢) في المطبوعة : " بصلاً " تحريف . والمِصْلُ : عُصارة الأقط ، أي : ماؤه الذي يُعصر منه حين يطبخ .

انظر : القاموس المحيط ، ٥١/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٧٤/٢ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٣١٩ .

(٤) في ب : " شجري " سقط .

ولو يابساً كصنوبر . وكذا باقي الثمار كعُنّابٍ وبُندُقٍ وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص[1] ونحوها ، لا قثاء وخيار وزيتون وبلّوطٍ[2] وبطمٍ وزعرور أحمر[3] وآس ، وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب ، ولا قرع وباذنجان وجزر ولفت وفجل وقلقاس[4] ونحوه.

---

(١) الإجَّاصُ : شجر من الفصيلة الوردية ، يطلق في سوريا وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، ويطلق في مصر على البرقوق وشجره . قال الأمير مصطفى الشهابي : " وغلط أصحاب بعض المعجمات الحديثة فأطلقوا الإجَّاص على الكمثرى " ويرى أنه هو البرقوق .

انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٣٩ ؛ المعجم الوسيط ، ٦/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٤٩ .

(٢) البلُّوط : شجر من الفصيلة البلوطية ، غليظ الساق ، كثير الخشب ، وهو من أهم شجر الأحراج .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦٩/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٠٤ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٥٢ .

(٣) الزّعرور الأحمر : شجر من الفصيلة الوردية ، ويسمَّى بـ " التفاح البري " ، وهو يشبه شجر التفاح حتى في ورقه إلا أنه أصغر منه .

انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٩٤ ؛ نهاية الأرب ، ١١/ ١٣٧ ؛ لسان العرب، ٣٢٣/٤-٣٢٤ .

(٤) القلقاس : بقل زراعي عُسْقولي من الفصيلة القلقاسية ، تؤكل عساقيلها – أي : درناتها – مطبوخةً .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧٥٦/٢ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٨ ، ١٧٥ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٢٣ .

و " لا يأكل رطباً " فأكل مذنّباً ، حنث . فإن أكل تمراً أو بسراً ، أو حلف " لا يأكل تمراً " فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفاً ، لم يحنث . لا يأكل أُدْمَاً " ، حنث بأكل بيض وشواء وجبن وملح[1] وزيتون ولبن ، وسائر ما يصطبغ ، أي : يغمس به ، وتمر من الأدم .
و " قوتٌ " خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه و " طعامٌ " ما يؤكل ويشرب ، لا ماءٍ ودواءٍ وورق شجر وتراب ونحوها .

* * *

ألفاظ في الحلف وأحكامها

و " لا يلبس شيئاً " فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفّاً أو نعلاً ، حنث ، و " لا يلبس ثوباً " ، حنث كيف لبسه ، ولو تعمم به أو ارتدى بسراويل أو اتّزر بقميص لا بطيّه ، وتركه على رأسه . ولا بنومه عليه ، ولا بتدثره به ، و" لا يلبس قميصاً " فارتدى به ، حنث ، لا إن اتّزر به . و" لا يلبس حلياً " فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر ، حنث . وإن لبس عقيقاً أو سَبْحَاً[2]، لم يحنث .

---

(١) سقطت من حـ .

(٢) السِّباح : ثياب من جلود ، واحدتها : سُبْحة ، وسبجة أيضاً ، وهي بالحاء وأعلى ، وذهب ابن منظور إلى أنها بالجيم ، تصحيف وقع فيه أبو عبيدة فقال : " هي السُّبجة ، وغلط في ذلك، إنما السُّبْجةُ كساءٌ أسْود ".
انظر : لسان العرب ، ٤٧٤/٢ ؛ المخصص ، ٧٩/٤ ؛ الملابس العربية ، ص ١٥٦- ١٥٧ .

وحرير ليس من الحلي . ومنه دراهم ودنانير في مُرْسَلةٍ[1] ومنطقة محلاّة ، ولبس خاتم ولو في غير خنصر .

و " لا يركب دابة فلان " ، و " لا يدخل داره " ، و " لا يلبس ثوبه " فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره ، حنث . ولا يحنث بما استعاره سيد أو عبده .

و " لا يدخل مسكنه " ، حنث بمستأجر ومستعار يسكنه . و " لا يدخل داراً " فدخل سطحها ، حنث ، و "لا يدخلها " فدخل طاق الباب أو وقف على الحائط ، أو " لا يبتدئه بكلام " فتكلما معاً ، لم يحنث .

بخلاف " لا كلمته حتى يكلمني ، أو يبدأني بالكلام " فيحنث بكلامهما معاً . و " لا يكلم إنساناً " ، حنث بكلام كل إنسان . / ٣١٧ وبقوله: اسكت وتنح . و " لا يكلمه حيناً " فستة أشهر نصّاً ، إذا أطلق و لم ينو شيئاً ، وكذا " الزمان " .

و " زمناً ودهراً وبعيداً ، وملياً ، وعُمْرَاً ، وطويلاً ، وحقباً " : أقل زمان ، و " العمر " كـ " الأبد ، والدهر " ، وهو : كل الزمان . و " الشهور " : ثلاثة ،كـ " الأشهر والأيام " .

---

(١) المُرْسَلَةُ : قلادة طويلة تقع على الصّدْر ، وقيل : القلادة فيها الخرز وغيرها . انظر : لسان العرب ، ١١/٢٨٥ .

و " لا يدخل باب دار " فَحُوِّلَ[١] ودخله ، حنث ، و " إلى الحصاد " : فإلى أوَّل مدته .

و " لا مال له " وماله غير زكوي ، أو دَينٌ على الناس أو ضائعٌ لم يَيْأَسْ من عوده ، أو مغصوبٌ ، حنث وإلا فلا ، و " لا يفعل شيئاً " ولا نية فوكَّل ، حنث .

* * *

الاسم العرفي والاسم اللغوي 335

٣- ويغلِّبُ العرفُ على الحقيقة كالراوية والظَّعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها فتتعلّق اليمين بالعرف دون الحقيقة ، فإذا حلف " لا يطأ / زوجته أو أمته " ، تعلقت يمينه بجماعها ، و " لا يتسرَّى " ، حنث بوطء أمته . و " لا كلمته الحول " فحولٌ لا تتمته . وإن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها راكباً وماشياً وحافياً وحاذياً.

و " لا يشم الريحان " فشم الورد والبنفسخ والياسمين ، أو " لا يشم الورد والبنفسج " ، فشم دهنهما ، أو ماء ورد ، أو " لا يأكل لحماً " فأكل سمكاً، حنث ، و " لا يأكل رأساً " و " لا بيضاً " ، حنث بأكل رؤوس طير وسمك[٢] وبيض سمك وجراد. وإن حلف " لا يدخل بيتاً " و "لا يركب" ، حنث بدخول حمام ومسجد

---

(١) تحرفت في المطبوعة إلى : " فحمل " .

(٢) بعدها في ب تكررت : " طير " انتقال نظر .

وبيت شعر وأدمٍ وخيمة وركوب سفينة .

وإن حلف " لا يتكلم " فقرأ أو سبَّح ، أو ذكر الله ، لم يحنث .

وإن قال لمن دقَّ عليه الباب : " ادخلوها بسلام آمنين " . يقصد تنبيهه بقرآن ، لم يحنث . وإن لم يقصد به القرآن ، حنث .

و " لا يضرب امرأته " ، فخنقها أو نتف شعرها أو عضها ، حنث.

وإن حلف "ليضربنه مائة سوط" فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، لم يبرّ[1] . وعنه : بلى ، إن آلمه بها[2] ، كـ " ليضربنه بمائة " .

وإن حلف " لا يأكل شيئاً " ، فأكله مستهلكاً في غيره ، كـ " لا آكل لبناً " فأكل زبداً أو أقطاً أو جبناً ، أو كَشْكاً أو مِصْلاً[3] . أو " لا آكل سمناً " فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه . أو " لا آكل بيضاً " فأكل ناطفاً . أو " لا آكل شحماً " فأكل اللحم الأحمر . أو " لا آكل شعيراً " فأكل حنطة فيها حبات شعير ، فإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه ، حنث ، وإلا فلا. و " لا يأكل سويقاً " فشربه أو " [" لا يشربه " فأكله][4] حنث ، و " لا يطعمه "

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٥٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٥٦/٤ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤١٣/٤ ؛ الفروع ، ٣٨١/٦ ؛ المبدع ، ٣١٢/٩ ؛ الشرح ، ١٢٤/٦؛ الإنصاف ، ٩٥/١١ .

(٣) في المطبوعة : " بصلاً " .

(٤) في جـ وردت هكذا : " لا يأكله فشربه ، حنث ، ولا يطعمه " تحريف .

فشربه ، حنث بأكله وشربه ومصّه ، وإن ذاق بلا بلع فـلا . و " لا يأكل " و " لا يشرب " ، لم يحنث بمص قصب سكر ورمان . و " لا يأكل مائعاً " ، حنث بأكله بخبز .

* * *

و " لا يتزوج " و " لا يتطهر " و " لا يتطيب " فاستدام، لم يحنث. الحنث باليمين أو عدمه
و " لا يركب " و " لا يلبس " أو " لا يلبس من غزلها " ، وعليه منه شيء ، و" لا يقوم " و " لا يقعد " و " لا يسافر " . وهو كذلك ، فاستدام ذلك ، أو " لا يدخل داراً " وهو داخلها ، فأقام فيها. أو " لا يضاجعها على فراش " فضاجعته ودام نصّاً ، حنث . وكذا " لا يطأ " ، ذكره في الانتصار " ولا يمسك " ذكره في الخلاف ، و " لا يشاركه " فدام ذكره في الروضة ، و " لا يدخل على فلان بيتاً " ، فدخل فلان عليه، فأقام معه ، حنث إن لم تكن له نية فيهما .

فإن أقام من / حلف " لا يساكنه " ، أو " لا يسكن داراً " حتى ٣١٨ يمكنه الخروج بحسب العادة ، لا ليلاً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ، لم يحنث .

وكذا إن أودع متاعه أو أعاره أو ملّكه ، أو لم يجد مسكناً أو ما ينقله به أو أبت زوجته الخروج ، ولا يقدر على إجبارها ، ولا يمكنه النُّقْلة بدونها مع نيته للنُّقْلة إذا / قدر ، وإن خرج وحده ، 336

حنث ، و " لا يساكن فلاناً " فبنيا بينهما حائطاً ، وهما متساكنان، حنث . وإن كان في الدار حجرتان لكل حجرة باب ومرافق مختصة. فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب ، لم يحنث .

وإن حلف " ليرحلن عن الدار " أو " لا يأوي " أو " لا ينزل فيها " أو " لا يسكن البلد " أو " ليرحلن منه " فكحلفه لا يسكن الدار . و " ليرحلن عن هذه الدار أو البلد " ففعل ولا نية ولا سبب ، فله العود[١] . و " ليخرجن من هذه البلدة " فخرج وحده ، بـرّ. و " ليخرجن من هذه الدار " فخرج دون أهله ، لم يبر .

والسَّفرُ القصير سفر . فيتوجه برُّ حالف " ليسافرن به " مع الإطلاق. و" لا يبيت ببلد " بات[٢] خارج بنيانه . و " لا يدخل داراً " فحُمِل فأُدْخِلها وأمكنه الامتناع . أو حلف " لا يستخدم رَجُلاً[٣] " فخدمه . وهو ساكت، حنث نصّاً .

* * *

الحلف على المستقبل

و " ليشربن الماء " و " ليضربن غلامه غداً " أو أطلق، فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه ، حنث نصّاً حال تلفه. وإن مات الحالف قبل الغد ، أو جن فلم يفق إلا بعد خروج الغد لم

---

(١) في ب : " العمد " تحريف .

(٢) في أ : " بل " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

يحنث . وإلا حنث نصّاً . أمكنه فعله أو لا ، إذا دخل الغد . وإن قال : " في غد " فتلف قبله بغير اختياره، حنث إذاً نصّاً[١] . وقيل : لا يحنث[٢] كمكره ، وكموته في هذه قبل الغد .

و " ليقضينه حقه " فأبرأه أو باعه به عَرْضاً ، أو مات المستحق فقضى ورثته، لم يحنث . و " ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه أو إلى رأسه أو إلى استهلاله، أو عند رأس الشهر ، أو مع رأسه " فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر ، برّ ، وإلا فلا . ولا يضر تأخير فراغ كَيْله ووَزْنه وعدِّه وذَرْعه وأكله ؛ لكثرته .

و " لا فارقتك حتى أستوفيَ حقي " فهرب منه ، حنث نصّاً . وإن فلّسه[٣] حاكم وحكم عليه بفراقه حنث[٤] ، وكذا إن لم يحكم بفراقه ففارقته لعلمه بوجوب مفارقته . وفعل وكيل[٥] كهو نصّاً .

و " لا فارقتني " ففارقه الغريم أو الحالف طوعاً ، حنث لا كُرْهاً .

و " لا افترقنا " فهرب منه ، حنث ، لا إذا أكرها .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٥٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٣/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤١٣/٤ ؛ الفروع ، ٣٩١/٦ ؛ المبدع ، ٣٢١/٩ ؛ الشرح ، ١٣١/٦-١٣٢ ؛ الإنصاف ، ١٠٧/١١-١٠٨ .

(٣) في ب : " عليه " تحريف .

(٤) سقطت من ب .

(٥) سقطت من ب .

و " لا يكفل مالاً " فكفل بدناً وشرط البراءة . وعند الشيخ[١] وجمع : أو لا ، لم يحنث. وقَدْرُ الفراق كفرقة بيع .

***

باب النذر

وهو : التزامه لله شيئاً غير لازمٍ بأصْلِ الشَّرعِ بقوله ، لا بنيَّةٍ مجرَّدةٍ .

وهو مكروه ولا يأتي بخير .

ولا يصح إلا من مكلَّف مختار . ولو كافراً بعبادة نصّاً . ولا يصح ولا ينعقد في مُحَالٍ ولا واجب كصوم أمس وصوم رمضان ونحوه . اختاره الأكثر[٢] . / والمذهب : ينعقد في واجب ، فيكفِّر إن لم يصمه[٣] كحَلِفه عليه[٤] . ٣١٩

---

(١) انظر : المغني ، ٦١٨/١٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١١٨/١١ .

(٣) في ب : " يعتمد " تحريف .

(٤) قال في الإنصاف ، ١١٩/١١ : " وجعل في الكافي قياس المذهب ينعقد النذر في الواجب . وتجب الكفارة إن لم يفعله . وقال في المغني - في موضع - قياس قول الخرقي: الانعقاد . وقول القاضي عدمه . انتهى . وذكر في الكافي احتمالاً بوجوب الكفارة في نذر المحال كيمين الغموس " .

وقدمه في : الإقناع ، ٣٥٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦١/٢ .

والمنعقد أنواع :

أحدها : أن يقول : " لله عليَّ نذر " ، أو " إن فعلت كذا " - ولا نيَّة - ، / وفعله ، فكفارة يمين .

337

الثاني : نذر لجاجٍ وغضب ، وهو : أن يعلّقه بشرط ؛ لقصد المنع من شيء . أو الحمل عليه نحو: " إن كلّمتُك " ، أو " إن لم أضربْك فعليَّ الحجُّ أو صوم سنة أو العتق أو مالي صدقة " ، فإذا وجد شرطه ، خيِّر فيه بين فعله والتكفير ، ولا يضرّ قوله : " على مذهب من يُلزِمُ بذلك " ، أو " لا أقلّدُ من يرى الكفارة " ونحوه . ذكره أبو العباس .

الثالث : نذرُ المباح ، كلبس ثوب وركوب دابة ، فإن لم يَفِ ، كفّر . فإن نذر مكروهاً كطلاق ، استحبّ تكفيرُه ، ولا يفعله[(١)] .

الرابع : نذر المعصية ، كشرب خمرٍ وصوم حيض وعيدٍ[(٢)] ، يحرم الوفاء به ويكفّر، فإن فعله ، أثم وسقطت ، ويقضي يوم عيد وأيام تشريق ويكفّر .

ومنْ نذر ذبحَ ولدِه أو معصوم حتى نفسه ، كفّر[(٣)] . وعنه : يلزمه ذبح كبش مكانه[(٤)] .

---

(١) الأولى أن يفْردَ " نذر المكروه " بقسم وحده ، فتكون عدة أنواع النّذْر ستّة .

(٢) في جـ : " عبد " تحريف .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٣/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٩٩/أ ؛ الكافي ، ٤١٩/٤-٤٢٠ ؛ المحرر ، ٢٠٠/٢؛ الفروع، ٤٠٢/٦-٤٠٣ ؛ المبدع ، ٣٢٨/٩-٣٢٩ ؛ الشرح ، ١٣٨/٦ ؛ الإنصاف ، ١٢٥/١١ .

وإن نذر صلاة أو اعتكافاً في مسجد ، فعله فيه[١] ، وفي أعلى منه ، وفي مثله لا دونه.

ولو نذر من تسن له الصدقة بكل ماله أو بألف ونحوه ، - وهو كلُّ ماله - بقصد القربة نصّاً ، أجزأه ثلثه ، وإن نوى يميناً أو مالاً دون مال ، أُخِذ بنيته . وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف فنصُّه : يخرج ما شاء . ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة . وإن حلف فقال : " عليَّ عتق رقبة " فحنث ، فكفارة يمين .

الخامس : نذر تبرُّر[٢] كصلاة وصيام وصدقة واعتكاف وحج وعمرة ونحوها من القُرَب ، منجَّزاً ومعلَّقاً ، بشرط نعمة أو دفع نقمة ، نحو : " لله عليَّ كذا " أو" إن شفى الله مريضي ، أو سلَّم مالي لأتصدقن بكذا " .

ومنه لو حلف بقصد التقرب ، كقوله : " والله لئن سلَّم الله مالي لأتصدقن بكذا " ، فوجد الشرط ، لزمه نصّاً .

* * *

حكم نذر صوم سنة معينة وغيره

وإن نذر صوم سنة معيّنة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق . وإن قال : " سَنَةً " وأطلق ، ففي التتابع ما في شَهْرٍ

---

(١) سقطت من أ .

(٢) التبرُّر : التقرب إلى الله بفعل الطاعة وعمل الخير .
انظر : المطلع ، ص ٣٩٢ ؛ الزاهر ، ص ١٧٨ .

مُطْلَقٍ[1] - ويأتي قريباً - . ويصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي . ولو شرط التتابع فيقضي[2] .

وإن قال : " سنةً من الآن ، أو من وقت كذا " فكمعينة . وإن نذر صوم الدهر ، لزمه ، فإن أفطر ، كفَّر فقط بغير صوم . ولا يدخل رمضان ويوم نهى ، ويقضي فطره منه لعذر ، ويصام لظهار ونحوه منه. ويكفّر مع صوم ظهار فقط ، وإن نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عيد أو حيض، أو أيام تشريق ، أفطر ، وقضى ، وكفّر .

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً ، فلا شيء عليه ، وإن قدم نهاراً وهو مفطر، قضى وكفّر ، وإن قدم وهو صائم ، وكان قد بيَّت النية بخبرٍ سمعه ، صح صومه وأجزأه . وإن نوى حين قدم ، لم يجزئه ، ويقضي ويكفّر . وإن وافق قدومه يوماً من رمضان ، فعليه القضاء والكفارة[3] . وعنه : لا كفارة إن صامه[4] ، وقال / الخرقي : " يجزئه عن رمضان ونذره "[5] وهو رواية[6] . ولا يحتاج إلى نيَّة نذره .

338

(١) في أ و ب : " مطلقاً " خطأ نحوي .

(٢) فيقضي ، أي : رمضان وأيام النهي .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦١/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٦/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٤٢١/٤ ؛ المحرر ، ٢٠١/٢ ؛ الفروع ، ٤٠٦/٦ ؛ المبدع ، ٣٣٦/٩ ؛ الشرح، ١٤٢/٦-١٤٣ ؛ الإنصاف ، ١٣٧/١١-١٣٨ .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٣٤ .

(٦) نقلها المرُّوذي ، وجزم بها ابن عقيل وابن أبي السَّري .

انظر : التذكرة ، ق ٩٦/ا ؛ الوجيز ، ق ١٣٢/أ ، ؛ الإنصاف ، ١٣٧/١١-١٣٨ .

وإن / وافق قدومه - وهو صائم عن نذر معين - ، أتمّه ، ولا يلزمه قضاؤه. ويقضي نذر القدوم . وإن قدم يوم عيد أو حيض ، قضى وكفّر. ونذرُ اعتكافٍ كصومه، وإن قدم وهو مجنون ، فلا قضاء ولا كفّارة . ٣٢٠

وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر ، قضى وكفّر ، وكذا إن تركه لعذر، ويقضي متتابعاً . وإن أفطر منه لغير عذر ، استأنف شهراً من يوم فطره وكفّر ، ولعذر ، بنى وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه وكفّر . وإن جُنَّ الشهرَ كلَّه ، لم يقض .

وإن نذر صوم شهر مطلق ، لزمه التتابع ، فإن قطعه بلا عذر ، استأنفه ، ولعذرٍ يخيَّر بينه بلا كفارة وبين البناء ، ويتم ثلاثين ، ويكفّر .

وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً ، لم يلزمه تتابع نصّاً إلا بشرط أو نية . وإن نذر صياماً متتابعاً غير معيَّن فأفطر لمرض يجب الفطر معه ، أو حيض، خيِّر بين استئنافه ولا شيء عليه ، وبين[1] البناء على صيامه ويكفّر . وإن أفطر لغير عذر ، لزمه الاستئناف بلا كفّارة . وإن أفطر [لسفر أو ما يبيح][2] الفطر مع القدرة على الصوم ، لم ينقطع التتابع .

ومن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أطعم

---

(١) في المطبوعة تحرفت إلى : " ويسن " .

(٢) تصحفت هذه العبارة في حـ إلى : " لسفر يبيح " ، وفي ب : " لسفر لا يبيح " ، والصواب ما أثبته من أ وهي عبارة : الإقناع ، ٣٦٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٧/٢ .

لكل يوم مسكيناً، وكفَّر كفَّارة يمين نصّاً . وكذا لو نذره في حال عجزه عنه .

وإن نذر صلاة ونحوها وعجز عنه، فعليه الكفارة فقط . وإن نذر صوماً أو صوم بعض يوم ، لزمه يوم بنية من الليل . وإن نذر صلاة فركعتان قائماً لقادر ؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرض .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق ، أو قال : " غير حاج ولا معتمر " ، لزمه المشي في حج أو عمرة من مكانه نصّاً ، ما لم ينْوِ مكاناً بعينه ، أو لم ينْوِ إتيانه[١] ، لا حقيقة المشي ، فإن تركه وركب لعذر أو غيره ، أو نذر الركوب فمشى ، فكفَّارةُ يمين .

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى ، لزمه ذلك ، والصلاة فيه . وإن عيَّن مسجداً في غير حرم ، لزمه عند وصوله ركعتان. ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع[٢].

وإن نذر الطواف فأقله أسبوع . وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها ، فيجزئه ما عينه ، لكن لو مات المنذور

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي التنقيح أيضاً ، ولعل الصواب : أو نوى إتيانه . وبهذا عبر في المنتهى، ٥٦٨/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤١٣/٦ .

أو أتلفه قبل عتقه، لزمه كفارة يمين [بلا عتق نصّاً][١] .

وإن نذر الطواف على أربع ، فطوافان نصّاً ، وإن نذر السعي على أربع فكطواف . ذكره في المبهج والمستوعب[٢] . واقتصر عليه في الفروع[٣] .

وكذا لو / نذر طاعة على وجه منهي عنه ، كنذره صلاة عرياناً ، 339 أو حجّاً حافياً حاسراً[٤] ونحوه ، فيفي بالطاعة على الوجه المشروع . وتلغى تلك الصفة ويكفّر . ولا يلزم الوفاء بالوعد نصّاً .

(١) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٠/ب وذكر قوله في الطواف فقط

(٣) انظر : الفروع ، ٦/٤١٤ .

(٤) تحرّفت في أ إلى : " سراً " .

كتابُ القضَاء

وهو : الإلزامُ ، وفصلُ الحكومات[١] .

وهو فرض كفايـة كالإمامـة ، فيلزم الإمـام أن ينصـب بكـل إقليـم قاضياً . ويختار / لذلك أفضل مَنْ يجد علماً وورعاً ، ويأمره بتقـوى الله ، وتحرِّي العدل ، وأن يستخلف في كل صُقْع أصلحَ من يجد . ٣٢١

ويجب على منْ يصلح له إذا طُلب ، ولم يوجـدْ غـيره ممـنْ يُوثَـق بـه الدخول فيه إن لم يُشْغلْه عما هو أهـم منـه . فـإن وجـد غـيره ، كُـرِهَ لـه طلبهُ. وإن طُلِب فـالأفضل أن لا يجيـبَ. ويحـرم بـذلُ مـالٍ فيـه وأخـذه ، وطلبه[٢] وفيه مباشرٌ أهلٌ ، وتصح ولاية مفضول.

ويشترط :

١ - توليةُ[٣] إمام أو نائبه فيه .

٢ - وأن يكون المُولَّى صالحاً للقضاء .

٣ - وتعيين ما يولِّيه الحُكْمَ فيه : من عملٍ أو بلد .

---

(١) انظر المزيد من تعريفات القضاء اصطلاحاً في :
أنيس الفقهاء ، ص ٢٢٨ ؛ شرح حدود ابن عرفـة ، ٥٦٧/٢ ؛ الزاهـر ، ٤١٩ ؛ الـدر النقي ، ٨١٧/١ .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) في حـ : " ولاية " خطأ .

٤ - ومشافهته أو مكاتبته بها ، ولا تشترط عدالة المولّي - بكسر اللام - .

٥ - وتثبت بشاهدين وباستفاضة ، إذا كانت بلده خمسة أيام فما دون[١]. وقيل: وفي البعيد[٢] - وهو أظهر - .

وصريح[٣] التولية : " وليّتك الحكم وقلّدتكه " ، أو " فوّضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم " ، أو " استخلفتك أو استنبتك في الحكم " .

وكنايتها نحو : " اعتمدت أو عوّلت[٤] عليك " ، أو " وكّلت ، أو أسندت إليك "، فتنعقد بقرينة ، نحو " فاحكم " .

فإذا وجد أحدها ، وقبل المولّى الحاضر في المجلس أو الغائب بعده ، انعقدت. ويصح القبول بالشروع في العمل لغائب[٥] .

* * *

المستفاد من الولاية العامة

ويستفيد بولايته العامة ويُلْزِمُ بها :

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٧٢/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٣/أ ؛ الكافي ، ٤٣٨/٤ ؛ الفروع ، ٤١٩/٦ ؛ المبدع ، ٨/١٠؛ الشرح ، ١٥٧/٦-١٥٨ ؛ الإنصاف ، ١٥٨/١١-١٥٩ .

(٣) بياض في ب .

(٤) في ب : " علوت " تحريف .

(٥) سقطت من ب .

١- فصل الخصومة ، وأخذ الحق ، ودفعه إلى ربه .

٢- والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه .

٣- والحجر لفلس أو سفه .

٤- والنظر في وقوف عمله ، ما لم تخص بناظر .

٥- والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته .

٦- وتنفيذ الوصايا .

٧- وتزويج من لا ولي لها .

٨- وتصفح حال شهوده وأمنائه .

٩- وإقامة الحد .

١٠-وإقامة الجمعة والعيد ، ما لم يخصا بإمام .

١١-وكذا جباية الخراج والزكاة [إن لم يخصا بعامل .

١٢-والنظر في مال غائب][١] .

وله طلب رزْق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها[٢] . فإن لم يجعل له شيء ، وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين : " لا أقضي

---

(١) في أ تقديم وتأخير : " والنظر في مال غائب ، إن لم يخصّا بعامل " .

(٢) وهو مذهب الجمهور ، وذهب بعض الشافعية والمازري من المالكية إلى أنه يكره للقاضي أخذ الرزق إذا كان في غنيً عنه .

انظر : تبصرة الحكام ، ١/٣٠ ؛ روضة القضاة ، ١/٨٥-٨٦ ؛ الحطاب ، ٦/١١٦ .

بينكما إلا بجعل " ، جاز[١] . وقيل : لا[٢] - وهو أظهر - [كمفت على الراجح][٣] .

* * *

سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي 340

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وأن يوليه خاصاً في أحدهما أو فيهما: فيوليه عموم النظر ، - أو خاصه[٤] - بمحلة أو بلد خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها / وطارئ إليها فقط ، ولا يسمع بيِّنةً في غير عمله ، - وهو محلُّ حكمه - . وتجب إعادة الشهادة كتعديلها . وإن أذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله ، لم يصحّ تزويجه، كما لو أذنت له وهي في غير عمله . ولو دخلت بعد إلى عمله . قاله ابن نصر الله .

وله أن يولي من غير مذهبه . قاله في الأحكام السلطانية[٥] والرعايتين والحاوي والنظم[٦] وغيرهم[٧] . قلت : [لم أر من صرح][٨]

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٧٤/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٣/ب-١٠٤/أ ؛ الكافي ، ٤٣٢/٤ ؛ الفروع ، ٤٣٩/٦ ؛ المبدع ، ١٤/١٠ ؛ الشرح ، ١٥٩/٦ ؛ الإنصاف ، ١٦٦/١٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في حـ : " أو خاصة " تحريف . وفي ب : " وخاصة " تحريف . والأولى ما أثبته من أ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٦٣ .

(٦) انظر : النظم ، ٣٩٧/٢ حيث نظم في هذا المعنى قوله :

وَتَـوْلِيَـةُ المَـرْءِ المُخَـالِفِـ مَذْهَـبَ المُـوَ ... لّي أجِزْ مِـنْ غَـيْرِ شَـرْطٍ مُقَـيَّدِ

(٧) انظر : الإنصاف ، ١٦٩/١١ .

(٨) في ب : " لم أرى صريح " .

بماذا يحكم المولَّى - بفتح اللام - والظاهر أنه لا يحكم إلا بمذهبه ؛ لئلا يحكم بما لا يعتقده ، وهو مما يجب نقضه اتفاقاً . قاله في الفروع[١] .

وله تولية قاضيَيْن فأكثر ، اتحد عملهما أو اختلف . ويقدم قول طالب الدعوى ، ولو عند نائب ، فإن استويا في طلب كاختلافهما في ثمن مبيع باق ، قدم طالب أقرب الحاكمين مكاناً[٢] . فإن استويا، فقرعة. ٣٢٢

وإن مات المولِّي - بكسر اللام - أو عزل المولَّى - بفتحها - مع صلاحيته، لم تبطل ولايته ؛ لأنه نائب المسلمين لا الإمام[٣] . وقيل : تبطل[٤] . وعليه العمل في الثاني . واختاره جماعة[٥] .

ولو كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه ، أو زالت ولايته بموت أو عزل، انعزلوا . وكذا والٍ ومن ينصبه[٦] لجباية مال وصرفه ، وأمير

(١) انظر : الفروع ، ٤٢٣/٦ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٧/٤-٣٦٨ ؛ والمنتهى ، ٥٧٥/٢-٥٧٦ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٨/أ ؛ الكافي ، ٤٣٨/٤-٤٣٩ ؛ المحرر ، ٢٠٣/٢-٢٠٤؛ الفروع ، ٤٣٧/٦-٤٣٨ ؛ المبدع ، ١٦/١٠ ؛ الشرح ، ١٦٠/٦ ؛ الإنصاف ، ١٧٠/١١ .

(٥) انظر : المغني ، ؛ الشرح الكبير ، ١٦٠/٦-١٦١ ؛ الوجيز ، ؛ الإنصاف ، ١٧١/١١.
والقول ببطلان ولايته ونفوذ العزل هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً.
انظر : الفتاوى الهندية ، ٣١٧/٣ ؛ تبصرة الحكام ، ٧٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٣٤/٨ .

(٦) في المطبوعة : " يخصه " تحريف ، وليست في شيء من الأصول .

جهاد، ووكيل بيت مال ومحتسب[١]. قاله أبو العباس[٢] . وهو ظاهر كلام غيره . ولا ينعزل قاض قبل علمه ، فليس كوكيل .

ولو قال : " من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي، أو فقد ولَّيْتُه " ، لم تنعقد لجهالة المولَّى . وإن قال : " ولّيت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما ، فهو خليفتي " ، انعقدت .

* * *

ما يشترط في القاضي

ويشترط كون القاضي بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، مسلماً ، عدلاً ، متكلماً ، سميعاً ، بصيراً[٣] ، حراً ، مجتهداً ، لكن تصح ولاية عبد إمارةَ سَرِيَّةٍ ، وقسمَ صدقةٍ وفيءٍ ، وإمامةَ صلاةٍ . ولا يشترط كونه كاتباً.

وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواماً ، فلو مرض مرضاً يمنع القضاء ، تعيَّن عزله . وفي المغني : " ينعزل "[٤] .

والمجتهد : من يعرف – من الكتاب والسنة – : " الحقيقة والمجاز " ،

---

(١) سقطت من جـ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٣٧ .

(٣) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً ، قال ابن فرحون : " وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياض حكى فيه الإجماع من العلماء ، مالك وغيره ، وهو المعروف ، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى ، وذلك غير معروف ، ولا يصح عن مالك " .
انظر : تبصرة الحكام ، ١/٢٥ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥٤ ؛ أدب القضاء لابن أبي الدَّم ، ص ٢٥ .

(٤) لم أهتدِ إلى موطنه في المغني ، مع كثرة البحث .

و " الأمر والنهي " ، و " المبيَّن والمجمل " ، و " المحكم والمتشابه " ، و " العام والخاص " ، و " المطلق والمقيد " ، و " الناسخ والمنسوخ " ، و " المستثنى والمستثنى منه " ، و " صحيح السنة وسقيمها " ، و " تواترها وآحادها " و " مرسلها ومتصلها "و " مسندها ومنقطعها " مما يتعلق بالأحكام ، و "المجمع عليه"، و " القياس وشروطه "، و " كيف يستنبط " ، و " العربية " بالحجاز والشام والعراق. فمن عرف أكثره صَلُح للفتيا والقضاء. فلا يشترط / معرفة كله. 341

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً . وبقولٍ أو وجهٍ من غير نظرٍ في الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً . قاله أبو العباس[(١)]. ويلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً .

ومن عدم مفتياً فحكمه حكم ما قبل الشرع ، ويفتي فاسقٌ نفسه فقط .

ويحرم تساهلُ مُفْتٍ ، وتقليدُ معروفٍ به ، وله تخيير [من يفتيه][(٢)] بين قوله وقول مخالفه . وإن حدث ما لا قول فيه ، تكلَّم فيه حاكم ومجتهد ومفت .

وله ردُّ الفتيا وفي البلد قائمٌ مقامه، وإلا لم يجز . ويتوجَّه مثله : حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم ، وإلا لزمه .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٧/٣٥ فما بعدها .

(٢) وقعت في جـ : " مفتيه " والوجه ما أثبت من ب .

ومن قوي عنده مذهب غير إمامه ، أفتى به وأعلم السَّائل . ومن أراد كتابةً في فتياً أو شهادة ، لم يجز أن يكبِّر خطَّه ولا يوسِّع بين السطور، ولا يكثر مع إمكان الاختصار .

ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، كقوله : تنقضي عدة المطلقة [بالأقراء . وأطلق][1] .

* * *

التحكيم وأثره

وإن حكَّما رجلاً يصلح للقضاء ، نفذ حكمه في مال وقصاص وحد ونكاح ولعان وغيرها[2] ، فهو كحاكم الإمام مطلقاً ، حتى مع وجود قاض في البلد يمكن تحاكمهما إليه. قال أبو العباس[3] : " ولا تشترط / ٣٢٢ فيه الصفات المشترطة في حاكم الإمام " .

* * *

(١) في ب : " بالأقوى والأطلق " خطأ .

(٢) وهو ظاهر مذهب الحنفية والأصحّ عندهم ، والأظهر عند الشافعية ، أما المالكية فلم يجيزوه ابتداءً ، وظاهر كلامهم نفاذه بعد الوقوع ، ومنع من التحكيم بعض الحنفية معللين ذلك بأن لاّ يتجاسر العوام فيحكموا أمثالهم فيحكم بغير ما شرع الله . وكذلك قال بعض الشافعية بعدم الجواز ، ومنهم من قال بجوازه إذا لم يكن في البلد قاضي ، ومنهم من قال بجوازه في المال فقط .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٥/٤٣٠ ؛ مواهب الجليل ، ٦/١١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/١٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ١/١٢١ ؛ نهاية المحتاج ، ٨/٢٣٠-٢٣١ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٣٦ وقال : " قال أبو العباس : إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولّى ، لا فيمن يحكّمه الخصمان " .

بابُ أدَبُ القَاضِي

وهو : أخلاقه التي ينبغي التخلُّقُ بها ، والخُلقُ : صورته الباطنة .

يسنُّ كونه قويًّاً بلا عنف ، ليّناً بلا ضعف ، حليماً ، متأنّياً ، ذا فطنة. وقال القاضي: " يشترط أن لا يكون بليداً " - وهو أظهر - . بصيراً بأحكام الحكّام قبله ، ورعاً ، عفيفاً. وإن افتات عليه خصم ، فله تأديبه والعفو عنه . فإن عاد ، عزّره .

وإذا ولّي غيرَ بلده ، سُنَّ سؤاله عن علمائِه وعدوله وإعلامهم يوم دخوله ؛ ليتلقّوه . ودخوله يوم خميس أو اثنين أو سبت ، لابساً أجمل ثيابه ، وأن تكون كلها سودٌ ، وإلا فالعمامة ، وأن يدخل ضحوةً لاستقبال شهر، ولا يتطيَّر بشيء ، وإن تفاءل فحسن . ويصلي تحية مسجد إن كان فيه ، وإلا خُيِّر . والأفضل الصلاة ، ويستقبل القبلة ويأمر بعهده[1] فيُقْرَأُ على الناس ، ويأمر منْ ينادي بيوم جلوسه للحكم ، ثم يروح إلى منزله ، ويتسلّم ديوان الحكم ممن كان قبله ، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائعٍ ولا حاقنٍ ولا مهمومٍ بما يشغله

---

(١) العَهْدُ في اللغة : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته ، كالقول والقرار واليمين والوصية ونحوها . أما المراد به هنا فقال الجوهري: " ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة ، فعهد القاضي : الكتاب الذي يكتبه مولّيه له بما ولاّه ونحوه " .

انظر : الصحاح ، ٢/٥١٥ ؛ الملكيات ، ٣/٢٥٥ ؛ المطلع ، ص ٣٩٧ .

عن الفهم ، فيسلم على من مرّ عليه ولو صبياً ، ثم على من في مجلسه ، ويجلس على بساط ونحوه ، ويستعين بالله ويتوكل عليه ، / ويدعو بالتوفيق والعصمة سراً . وليكن مجلسه فسيحاً وسط البلد ، كجامع ، ويصونه مما يكره ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر ، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء .

342

وإذا عرضت قِصَصٌ[(١)] ، بدأ بالأوَّل فالأوَّل ، ويجب تقديم سابق في حكومة واحدة، فإن استووا ، أقرع .

ويلزمه أن يعدل بين الخصمين في لَحْظِه ولفْظِه ومجلسه ، والدخول عليه ، ويقدم مسلماً على كافر دخولاً ، ويرفعه جلوساً .

وتحرم مسارَّةُ أحد الخصمين ، وتلقينُه حجَّتَه[(٢)] ، وتضييفَه ، وتعليمُهُ كيف يدَّعي ؟ إذا لم يلزم ذكره ، فإن لزم كشرْطِ عقدٍ ، وسبب ونحوه ، ولم يذكره مدَّعٍ ، فله أن يسأل عنه . وله أن يشفع عنده ، لِيُنْظِرَه أو يَضعَ عنه ويَزِنَ عنه .

ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، ومشاورتهم فيما يُشْكل عليه .

ويحرم تقليد غيره ولو كان أعلم منه . فإن اتضح له الحكم وإلا

---

(١) القِصَصُ : جمع قِصَّة ، وهي في اللغة : الأخبار التي تكتب . والمراد : الدعاوى المكتوبة.
انظر : لسان العرب، ٧٤/٧ ؛ شرح المنتهى ، ٤٦٩/٣ .

(٢) في أ : " حجده " تحريف .

أخرّه ، فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق ، لم يصح . ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع[١] .

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدّة جوع أو عطش وهمّ وملَلَ وكسل ونحوه . وكان للنبي ﷺ أن يقضي في حال غضبه . ذكره ابن نصر الله . فإن حكم ، نفذ حكمه .

ويحرم قبوله رشوَةَ ، وكذا هديةً ، بخلاف مُفتٍ . وله قبولُ هدية معتادةٍ قبل ولايته ، وردُّها أولى . فإن كان له حكومة ، حرمت .

ويكره بيعه وشراؤه كمجلس حكمه ، إلا بوكيل لا يُعرف ، ويَعودُ المرضى ويَشْهدُ الجنائز ما لم يَشْغَلْه ، وهو في الدَّعوات كغيره ، ولا يجيب قوماً دون قوم بلا / عذر ، ويوصي مَنْ ببابه بالرفق بالناس وقلّةِ الطمع . ٣٢٤
ويسن أن يكونوا شيوخاً وكهولاً من أهل الدين والعفّة[٢].

ويباح اتخاذ كاتب[٣] . وقيل : يسن[٤] – وهو أظهر – . ويشترط كونه مسلماً عدلاً حافظاً يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويجعل القِمَطْرَ[٥] مختوماً بين يديه .

---

(١) انظر : الفروع ، ٦/٤٤٧ .

(٢) في أ : " العقل " تحريف .

(٣) وخالفه في : الإقناع ، ٤/٣٨٢ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٢/٥٨٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٤/٤٤٤ ؛ المبدع ، ١٠/٤٣ .

(٥) في ب تصحفت إلى : " المطر " . والقِمَطْرُ هو : ما تصان فيه الكتب أو ما تجمع فيه القضايا.
انظر : غاية المنتهى ، ٣/٤١٨ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨١ ؛ المصباح المنير ، ٢/٥١٦ .

ويسنُّ حكمُه بحضرة شاهدين ، ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكم بينهم بعض خلفائه، وله أن يستخلفهم ، كحكمه لغيرهم بشهادتهم . ولا يحكم على عدوه ، بل يفتي عليه .

* * *

ما يبدأ به القاضي عند استلامه القضاء

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين ، فينفذُ ثقةً يكتب أسماءَهم ومن حَبَسَهم ، وفيم ذلك ؟ ثم ينادى بالبلد : أنه ينظر في أمرهم ، فمن حضر له خصم نظر بينهما ، وإن كان حبس في تهمة ، أو افتيات على القاضي قبله ، خَلَّى سبيله ، أو أبقاه بقدر / ما يرى . فإطلاقه وإذنه - ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع[1] ، ووضعِ ميزابٍ وبناءٍ وغيره ، وأمرِه بإراقة نبيذ - ذكره في الأحكام السلطانية[2] ، - وقرعتِه - حكمٌ يرفع الخلاف إن كان . 343

وكذا نوعٌ مِنْ فعله كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا وليّ . - وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة مثل ونفقة ونحوه - ، حكمٌ . ويأتي قريباً تتمته .

وحكمه بشيء حكم بلازمه[3] . ذكره الأصحاب[4] في أحكام

---

(١) كذا في الأصول ، وعبارة المنتهى : " ليرجع " ، ٥٨٣/٢ .

(٢) لم أهتد إلى موطنه .

(٣) فمثلاً لو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من احاط الدين بماله ، كان حكماً بإبطال العتق السابق ؛ لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق .
انظر : كشاف القناع ، ٣٢٢/٦ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢٢٠/١١-٢٢١ .

المفقود . وثبوت شيء عنده ليس حكماً[١] به ، على ما ذكروه في صفة السجل .

وكتاب القاضي ، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم [بصحة الحكم][٢] المنفذ . قاله ابن نصر الله . وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم[٣]، وفي كلام بعضهم[٤] أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء كتنفيذ الوصية. والحكم بالصحة[٥] يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً[٦].

---

(١) في جـ : " حكمه " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٣) قال الشيخ منصور البهوتي : " بل قد فسر في الشرح التنفيذ بالحكم في موضع ، وفي شرح المحرر نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر ، لزمه إنفاذه ؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به فلزمه تنفيذه كغيره " . شرح المنتهى ، ٤٧٤/٣ .

(٤) المراد ابن نصر الله حيث قال : " والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل وهو محال ، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له ، كتنفيذ الوصية ، وإجازة له فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم ، وإن كان جنس ذلك المحكوم به غيره " . بواسطة شرح المنتهى ، ٤٧٤/٣ .

(٥) الحكم بالصحَّة هو : الحكم بصحّة التصرّف في المحكوم به ، وهو أعلى درجات الحكم لاستكماله الشروط ، وهي : ثبوت ملك المالك وحيازته للشيء المتصرف فيه ، وأهلية المتصرف وصحة التصرف .

انظر : تبصرة الحكام ، ١١٧/١ .

(٦) مثاله : من ادعى أنه ابتاع من المدعى عليه عيناً واعترف له بذلك ، لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك ، ويقيم البينة بذلك .

والحكم بالموجَب[١] : حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة[٢] ببيِّنة أو غيرها ، فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به ، الحكم فيها بالموجَب [حكم بالصحة. وغير المشتملة على ذلك، الحكم فيها بالموجَب][٣] ليس حكماً بها . قاله ابن نصر الله . وقال السبكي[٤] - وتبعه شيخنا البعلي[٥] - : الحكم بالموجب يستدعي صحة الصِّيغة وأهليَّة المتصرف ، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله . وقال

(١) الحكم بالموجَب : هو الحكم بالآثار المترتبة على التصرف على من صدر منه التصرف بموجب ذلك التصرف.
انظر : تبصرة الحكام ، ١٠٤/١ .

(٢) في حـ : " الثانية " تحريف .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، اللغوي ، صاحب التصانيف النافعة ، منها : " شرح منهاج البيضاوي " ، و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب "، و " جمع الجوامع " ، و " الأشباه والنظائر "، و " طبقات الفقهاء " . توفي سنة ٧٧١ هـ .
ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٣٩/٣ ؛ البدر الطالع ، ٤١٠/١ .

(٥) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ، المعروف بابن قندس ، البعلي ، تقي الدين ، العالم ، ذو الفنون، له ذكاء مفرط واستقامة فهم وقوة حفظ ، ولم يشغل نفسه بالتصنيف واكتفى بالحواشي . وله حواشي مهمة منها: " حواشي على الفروع "، " حواشي على المحرر ". توفي سنة ٨٦١ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : الضوء اللامع ، ٣٧/١١ ؛ القلائد الجوهرية ، ٣٩٧/٢ ؛ السحب الوابلة ، ٢٩٥/١ .

السبكي أيضاً: " الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر ، وهما مختلفان . فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط . وقيل: لا فرق بينهما في الإقرار، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم [بموجبه في الأصح ، والحكم بالموجب لا يشمل الفساد " انتهى . والعمل على ذلك، وقالوا: الحكم][1] بالموجب يرفع الخلاف[2].

وإن قال : " حُبِستُ ظلماً ولا حق علي ، أو لا خصم لي " ، نودي بذلك عرفاً ، فإن حضر له خصم ، وإلا أحلفه وخلاّه ، ومع غيبة خصمه يبعث إليه ، ومع جهله أو تأخره بلا عذر يخلّى ، والأولى بكفيل .

* * *

٣٢٥ النظر في أمر الغيَّاب والأيتام والمجانين

وينظر في مال غائب، ثم في أمر أيتام ومجانين / ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، وتقدم في الباب قبله [3] ، فلو نفّذ الأول وصيّة موصًّى إليه ، أمضاها الثاني ، فدل أن إثبات صفة ، كعدالة وجرح وأهلية [موصًّى إليه][4] وغيرها حكمٌ [يقبله حاكم][5] .

ولا يجب النظر في حال القاضي قبله .

ولا ينقض مِن حُكْمِ مَنْ يصلح للقضاء إلا ما خالف نصَّ كتابٍ أو

---

(١) ما بين القوسين سقطت من جـ .

(٢) انظر مزيداً لإيضاح المسألة في : كشاف القناع ، ٣٢٣/٦-٣٢٤ .

(٣) انظر : ص ١٣٠١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٥) ما بين القوسين سقط من جـ .

سنة متواترة أو آحاد - كقتل مسلم بكافر ، فيلزم نقضه نصّاً ، وجعلُ من وَجدَ عين مالهِ عند من حجر عليه / أسوةَ الغرماء فينقض نصّاً . ولو زوجت نفسها ، لم ينقض في الأصح - أو إجماعاً قطعياً ، أو ما لا يعتقده. ولا ينقض لعدم علمه الخلاف في المسألة خلافاً لمالك[١] . 344

ومن لم يصلح نَقَضَ حُكْمَه ولو صواباً[٢] . وحيث قلنا : يُنقَضُ فالناقض له حاكمه إن كان ، فيثبتُ السبب وينقضه .

ولا يعتبر طلبُ ربّ الحق ، وينقضه إذا بان الشهود عبيداً أو نحوهم، إذا لم ير الحكم بها . وفي المحرر : له نقضه . قال : وكذا كلُّ مختلفٍ فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به .

* * *

لزوم إحضار الخصم الحاضر

وإن استعداه أحد على خصمه الحاضر بما تتبعه الهمَّة ، لزمه إحضاره، ولو لم يحرِّر الدعوى . ولو طلبه خصمه أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلبه منه ، لزمه الحضور .

ويعتبر تحرير الدعوى في حاكم معزول ومَنْ في معناه ، ثم يراسله. فإن خرج عن العهدة ، وإلا أحضره .

وإن قال : " حَكَم عليّ بشهادة فاسقَيْن " فأنكر، قبل قوله بلا يمين. وإن قال معزول عدل لا يُتَّهم : " كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلان على

---

(١) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٤/٢٢٠ ؛ تبصرة الحكام ، ١/٧٣ .

(٢) في حـ : " ميتاً " تحريف .

فلان بحق " ، وهو ممَّن يسوغ له الحكم ، قُبِل ، ذكر مستنده أو لا نصّاً . قال بعض المتأخرين[(١)]: ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم . وهو حسن .

وإذا أخبر حاكم آخر بحكم أو ثبوت ، عمل به مع غيبة المُخْبِرِ . ويقبل خبره في غير [عملهما ، وفي][(٢)] عمل أحدهما . وقال القاضي وتبعه جماعة : لا يقبل ، إلا أن يخبر في عمله حاكماً في غير عمله ، فيعمل به إذا بلغ عمله ، وجاز حكمه بعلمه .

وإن ادعى على غير بَرْزة ، لم يحضرها ، وأمرها بالتوكيل . ومريض ونحوه كغير بَرْزة. ولا يعتبر لحضور بَرْزةٍ مَحْرَمٌ نصّاً ، **وهي : التي تبرز لحوائجها** . فإن وجبت عليهما يمين ، حُلِّفا مكانهما .

وإن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه ، بعث إلى من يتوسط بينهما ، فإن تعذر حرَّر دعواه ، ثم أحضره إن كان في عمله . ومن ادعى قِبَلَه شهادة ، لم تسمع ، ولم يعد عليه ، ولم يحلف . خلافاً لأبي العباس في ذلك .

* * *

---

(١) هو سالم بن سالم القاضي مجد الدين أبو البركات بن أبي النجا المقدسي ثمَّ القاهري توفي سنة ٨٢٦ هـ - رحمه الله - .
انظر : ترجمته في : النجوم الزاهرة ، ١١٧/١٥ ؛ الضوء اللامع ، ٢٤١/٣ .
وانظر قوله هذا في : كشاف القناع ، ٣٢٩/٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

باب طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتِه

طريق كلِّ شيءٍ : ما يُتوصَّل به إليه . والحُكْمُ : الفصل .

لا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف . ويأتي في الدعوى . وتصح على سفيه فيما يؤخذ به إذاً ، وبعد فكِّ حجره، ويحلف إذا أنكر.

ولا تصح ولا تسمع ، ولا يستحلف في حق الله تعالى ، كعبادةٍ وحدٍّ وكفّارة ونذر ونحوه . ويأتي في اليمين في الدعاوى .

وتقبل بينة عتق ولو أنكره عبد نصّاً . وتصح قبل الدعوى / الشهادةُ ٣٢٦ به ، وبحقٍّ آدمي / غير معيَّن كوقف على فقراء أو مسجد أو وصية له . 345 وفي الرعاية : تسمع دعوى حسْبَة[1] ، ولا تقبل يمين في حق آدميٍّ معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان .

ولا تقبل شهادةٌ قبل الدعوى . وأجاز أبو العباس سماع الدعوى والشهادة ؛ لحفظ وقف وغيره بالثّبات بلا خصم . وأجازهما الحنفية وبعض أصحابنا ، والشافعية في العقود والأقارير وغيرهما بخصم مسخَّر .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٩/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٥٩٠/٢ .

والحسبة في اللغة : اسم من الاحتساب ، ومن معانيها : الأجر وحسن التدبير والنظر ، يقال فلان حسن الحسبة في الأمر ، إذا كان حسن التدبير لها . أما في الاصطلاح ، فقد عرّفها ابن الإخوة القرشي بقوله : " هي أمر بالمعروف الذي ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس " .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٦/١-٥٧ ؛ المصباح المنير ، ١٣٤/١ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٦٦؛ معالم القربى ، ص ٧ ؛ إتحاف السادة المتقين ، ١٤/٧ .

وقال أبو العباس : " وعلى أصلنا وأصل مالك : إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة . وقاله بعض أصحابنا ، وإما أن يسمعا ويحكم بلا خصم. وذكره بعض المالكية والشافعية . وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع ؛ لأنا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه فمع عدم خصم أولى ، فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى ولا يدعى عليه . وإنما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس ، خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه " .

قال المنقِّح : " قلت : وعمل الناس عليه . وهو قوي "[1] .

وتسمع بالوكالة من غير خصم نصّاً . والوصية مثلها .

* * *

عمل القاضي في الدعوى

إذا جاء إليه خصمان ، فله أن يسكت حتى يبدأ ، وأن يقول : " أيُّكما المدَّعي " ؟

ومن سبق بالدعوى ، قدم ، ثم من قرع . فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر.

والمدعي : من إذا سكت ترك ، وعكسه المنكر . ثم يقول للخصم : " ما تقول فيما ادعاه " ؟ فإن أقرَّ له ، لم يَحْكم له حتى يسأله الحكم .

فإن ادعى ألفاً قرضاً ، أو ثمن مبيع، فقال : " ما أقرضني ولا باعني ، أو لا يستحق عليَّ ما ادعاه ولا شيئاً منه ، أو لا حقَّ له علي " ، صح الجواب ، ما لم يعترف بسبب الحق . ولو قال : " لي عليك مائة " ،

---

(١) انظر : التنقيح المشبع ، ص ٤٠٨ .

فقال: " ليس لك عليّ مائة " ، اعتبر قوله ، ولا شيء منها كاليمين . فإن نكل عما دون المائة ، حكم عليه بمائة إلا جزءاً .

وللمدَّعي أن يقول : " لي بينة " ، [وللحاكم أن يقول : " ألك بينة " ؟ قَبْلَ قوله وبعده . فإن قال : " لي بينة "][١] ، قيل له : " إن شئت فأحضرها " . فإذا أحضرها ، سمعها الحاكم ولا يسألها. وليس له ترديدها[٢].

فإذا شهدا واتضح الحكم، لزمه أن يحكم إن كان الحق لآدمي معين، إذا سأله المدعى . وتقدم إذا كان الحق لغير معين أو لله تعالى أوّل الباب.

ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه ، بل يجب عليه التوقف . وله الحكم بإقرار وبينة في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان أو شاهد ، أو لم يسمعه معه أحد نصّاً .

ولا يحكم في غير مجلس حكمه بعلمه[٣] مما سمعه أو رآه نصّاً[٤] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في ب : " تركها " خطأ .

(٣) اختلف العلماء في حكم قضاء القاضي بعلمه المتحصل خارج مجلس القضاء ، فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز قضائه بعلمه ، وذهب الحنفية إلى أنه يحكم القاضي بعلمه في حقوق العباد ، أما في حقوق الله تعالى ، فلا يقضي بعلمه إلا في السرقة ، فيقضي بالمال دون قطع يد السارق ، ولكن الفتوى عندهم أنه لا يقضي بعلمه لفساد الزمان ، أما الشافعية فالأظهر عندهم أنه إن كان في حقوق الآدميين فيقضي بعلمه ، وإن كان في حقوق الله تعالى فالأظهر أيضاً أن لا يقضي بعلمه .
انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٣٩/٣ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٥٤/٤ ؛ المجموع، ٣٨٩/١٨ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٩/٢ .

وعنه: بلى[١] .

وقريب منها العمل بطريق مشروع ، بأن يولي / الشاهد الباقي 346 القضاء للعذر[٢] . وقد عمل به كثير من حكّامنا وأعظمهم الشارح[٣] .

فإن قال : " ما لي بينة " ، فقول منكر مع يمينه إلا النبي ﷺ إذا ادعى أو ادعى عليه ، فقوله بلا يمين . قاله أبو البقاء[٤] . فإذا سأل إحلافه، أحلفه وخلاّه، وتحرم دعواه ثانياً ، وتحليفه ، وتكون اليمين على

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٠٨/ب ؛ الكافي ، ٤٦٤/٤ ؛ المحرر ، ٢٠٦/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٩/٦ ؛ المبدع ، ٦٢/١٠ ؛ الشرح ، ١٨٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٥١/١١ .

(٢) وهذه الصورة (الطريق المشروع) هي من أفراد مسألة قضاء القاضي بعلمه ، وصفتها : إذا كان لقضيَّةٍ شاهدان ، ثم مات أحدهما ، فللقاضي أن يولّي القضاء للشاهد الباقي من الشاهدين بعد موت رفيقه ، وذلك لعذر الموت ، فيقضي بما شهد عليه .
انظر : شرح المنتهى ، ٤٨٧/٣ .

(٣) وقد قال في الشرح : " وظاهره ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ " .
انظر : الشرح ، ٦/ .

(٤) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العُكْبَري البغدادي الأزجّي ، محب الدين أبو البقاء ، الفقيه الزاهد المقرئ المفسر الفرضي النحوي الضرير ، قال الداودي : " وكان لا تمضي عليه ساعة من نهار أو ليل إلا في العلم " ، رحلت إليه الطلبة . له مصنفات منها : " شرح الهداية لأبي الخطاب " ، و " التعليق في مسائل الخلاف " ، و " المرام في نهاية الأحكام " ، و " البيان في إعراب القرآن " ، وغيرها . توفي سنة ٦١٦ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٠٩/٢-١٢٠ ؛ بغية الوعاة ، ٣٨/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٨٦/٢ ؛ طبقات المفسرين للداودي ، ٢٢٤/١ .

صفة جوابه نصّاً ، ولا يصلها باستثناء.

وتحرم التورية والتأويل إلا لمظلوم . / ولا يحلف في مختلف فيه لا يعتقده نصّاً، وحمله الموفق على الورع . وقال أيضاً : " لا يعجبني " . وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة . ولو أمسك عن إحلافه وأراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة ، فله ذلك . ٣٢٧

[ولو أبرأه من يمينه ، برئ منها في هذه الدعوى ، فلو جدَّدها وطلب اليمين، كان له ذلك][1] .

وإن أحلفه حاكم أو حلف هو من غير سؤال المدعي ، لم يعتدَّ بيمينه ، فلا بدّ من سؤال المدَّعي طوعاً ، وإذنَ الحاكم فيها .

وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نصّاً ، وإن نكل ، قضى عليه بالنكول[2] نصّاً . وهو كإقامة بيِّنة لا كإقرار ، ولا كبذْلٍ[3] على

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القضاء بالنكول وترد اليمين على المدّعي .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٥/٦، ٢٣٠ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٨٧/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٦٨/٤.

والنكول لغةً : الامتناع ، يقال نكل عن الأمر : امتنع عنه وجبن . اصطلاحاً : الامتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها .

انظر : المصباح المنير ، ٦٢٥/٢ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١١٦/٥-١١٧ .

(٣) في المطبوعة : " كبدل " تصحيف .

ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٠١/٢ .

أصحها. وقيل: ترد اليمين . اختاره جماعة [١] ، فعليه لا يشترط إذنُ ناكلٍ في الرد ، ويمينه كإقرار[٢] مدعى عليه ، فلا تسمع بينته بعدها بأداء ولا إبراء ، وقيل : كبينة فتسمع .

ويسن قوله لناكل : " إن حلفت وإلا قضيت عليك " ثلاثاً . وإن نكل منْ ردَّت عليه اليمين ، صرفهما[٣] . فإن عاد أحدهما فبذلها بعد نكوله[٤] ، لم تسمع إلا في مجلس آخر ، بشرط عدم الحكم بالنكول .

وإن تعذر رد اليمين ، وقلنا به ؛ لكون المدَّعِي وليَّاً ونحوه ، قضى بالنكول .

* * *

قول المدعي ما لي بينة

وإن قال المدَّعِي : " لي بيِّنة " بعد قوله : " مالي بيِّنة " ، لم تسمع نصّاً . وإن قال : " ما أعلم " ، ثم قال : " علمت " ، سمعت ، وإن قالت بيِّنة : " نحن نشهد لك " ، فقال : " هذه بيِّنتي " ، سمعت ، لكن لو شهدت له بغيره ، فهو مكذِّب لها نصّاً .

وإن ادَّعى شيئاً ، فأقرَّ له بغيره ، لزمه إذا صدَّقه المقرّ له ، والدعوى بحالها نصّاً . ولا يلزم بإقامة بيِّنة حاضرة . وإن قال : " لي بينة وأريد

---

(١) انظر : الهداية ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦/ ؛ الطرق الحكمية ، ص ٩٦-٩٧ .

(٢) وخالفه في : الإقناع ، ٣٩٤/٤ .

(٣) في ب : " وفهما " .

(٤) في ب : " كونه " .

يمينه " ، فإن كانت غائبة عن المجلس، فله تحليفه ، ثم إقامتها ، وإن كانت حاضرة فيه ، فليس له إلا أحدهما .

ولو سأل إحلافه مع غيبتها ولا يقيمها فحلف ، كان له إقامتها .

وإن حلف منكر ، ثم أحضر مدَّعٍ بينةً ، حكم له بها ، ولم تسقط اليمين حقَّه . وإن سكت أو قال : " لا أقر ولا أنكر " ، أو قال: " لا أعلم قدر حقه " - قاله في عيون المسائل والمنتخب - قال له القاضي : " إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ، وقضيت عليك " .

ويسن تكراره ثلاثاً[١] . وقيل : يحبسه حتى يجيب[٢] ، إن لم يكن / 347 للمدَّعي بيِّنة .

وقوله: " [لي مخرج][٣] مما ادعاه " ليس جواباً . وإن قال : " لي حساب أريد أن أنظر فيه " ، لزمه إنظاره ثلاثاً .

وإن قال - بعد ثبوت الدعوى ببينة - : " قضيتُه أو أبْرأني " ، أو قاله في جوابها - وجعلناه مقراًّ - أو " لي به بينة " ، وسأل الإنظار ، أُنْظِرَ ثلاثاً ، وله ملازمته . فإن عجز ، حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحقّ . فإن نكل ، قضى عليه بنكوله وصُرِف . وإن قيل بردِّ اليمين ، فله تحليف خصمه . فإن أبى ، حكم عليه . هذا كله إن لم ينكر سبب الحق .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٤/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٦٠٣/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٨٣/٦ .

(٣) في المطبوعة : " لم يخرج " تحريف .

فأما إن أنكره ، ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره ، لم يسمع منه، وإن أتى ببينة نصّاً .

وإن قال : " إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبت " ، أو " إن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه " فنعم ، وإلا فلا حق علي ، فجواب صحيح .

* * *

وإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لحاضر مكلّف ، جعل الخصم فيها ، ويحلف / المدعى عليه . فإن نكل ، أخذ منه بدلها . ثم إن صدَّقه المقر له فهو كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث ، على ما يأتي في الدعاوى .

٣٢٨ من ادعي عليه عيناً في يده فأقر بها

وإن قال مقرٌّ له : " هي للمدعي " ، سلّمت إليه ، وإن قال : " ليست لي ، ولا أعلم لمن هي ؟ " أو قال ذلك المدَّعَى عليه ابتداءً ، وجهل لمن هي ، سلّمت إلى المدَّعِي ، وإن كانا اثنين ، اقترعا عليها .

وإن أقر بها لغائب ، أو صغير ، أو مجنون ، سقطت عنه الدعوى . ثم إن كان للمدَّعي بينة ، سلّمت إليه ، ولا يحلف معها ، وإن لم يكن له بيِّنةٌ ، فله تحليف المدَّعَى عليه . فإن نكل ، غرم بدلها . فإن كان المدعي اثنين فبدلان .

وإن أقرّ بها لمجهول ، قيل له: " عرِّفه ، وإلا جعلتك ناكلاً " . فإن عاد ادعاها لنفسه، لم تسمع .

* * *

شروط صحة الدعوى

١- ولا يصح دعوىً إلا محرَّرَةً .

٢- تحريراً يعلم به المدعى به ، إلا في وصية وإقرار وخلع وعبد مطلق في مهر - حيث صححناه - .

٣- وأن تكون متعلقة بالحال ، إلا في دعوى تدبير .

٤- وأن يصرح بها .

٥- وأن تنفك عما يكذبها .

وتكفي شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديده ، ولا يكفي قوله عن دعوى في ورقة أدَّعي بما فيها .

فإن كان المدَّعَى عيناً حاضرة في المجلس ، عيَّنها . وكذا إن كانت حاضرةً ، لكن لم تحضر بالمجلس ، اعتبر إحضارها للتعيين . ويجب إحضارها على المدَّعَى عليه إن أقر أنَّ بيده مثلها ، ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول[1] ، حبس أبداً حتى يحضرها أو يدّعي تلفها ، فيصدَّق للضرورة، وتكفي القيمة .

وإن ادّعى ديناً على ميت ، ذكر موته وحرَّر الدين والتركة ، وإن كانت غائبة ، ذكر صفتها ، إن كانت تنضبط بها ، وإلا ذكر قيمتها ، وإن كانت تالفة من ذوات / الأمثال ، أو في الذمة ، ذكر من صفتها ما يكفي في سَلَم ، والأَوْلَى ذكر قيمتها مع ذلك. 348

وإن ادّعى نكاحاً ، اشتُرِطَ ذِكْرُ شروطه ، وذكر المرأة الحاضرة ،

(١) في أ : " تكون " تحريف .

وإلا ذكر اسمها ونسبها .

وإن ادعى استدامة الزوجية ، لم يُعتبر ذكْرُ شروط النكاح . وإن ادعى عقداً سواه ، اعتبر ذكر شروطه أيضاً .

وإن ادعت امرأة نكاحَ رجلٍ ، وادعت معه نفقة أو مهراً ، سمعت دعواها . وإن ادعت نكاحاً فقط ، لم تسمع[1] . وقيل : بلى[2] . فهي كزوج . ويكفي ذكر[3] قدر نقد البلد .

وإن ادعى إرثاً ، ذكر سببه . وإن ادعى قتل موروثه ، ذكر القتل عمداً أو شبهه أو خطأ ، وأنه انفرد أو شارك .

وإن ادعى مُحَلّىً[4] ، قوَّمه بغير جنس حليته ، ومُحَلّى بالنقدين بأيهما شاء.

* * *

ما يعتبر في البينة

وتعتبر في البيِّنة العدالة ظاهراً وباطناً ، إلا في عقد نكاح . وتقدم في أركان النكاح. ويعمل حاكم بعلمه في عدالة شهودٍ وجرحهم .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٩/٤ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(٢) انظر : المستوعب – في باب الدعاوى والبينات – ٣/ق ١٢١/أ ؛ المحرر ، ٢٠٧/٢ ؛ الكافي – في باب الدعاوى – ، ٤٨٨/٤ ؛ الفروع ، ٤٦٥/٦ ؛ المبدع ، ٧٧/١٠ ؛ الشرح ، ١٩١/٦؛ الإنصاف ، ٢٧٩/١١ .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) في المطبوعة : " محلاً " في الموطنين ، تحريف .

ويحرم الاعتراض عليه لترك تسمية الشهود[١]. وقيل : لا[٢] . واختاره أبو العباس . وهو أولى . لا سيما مع تهمة[٣] . ويتوجه مثله : " حكمت بكذا " ، ولم يذكر مستنده . وهو قوي مع التهمة .

فإن ارتاب فيهم ، لزم تفريقهم وسؤالهم ، والبحث عن صفة تحمُّلهم، هل تحمّل وحده أو لا ؟ ، وأين ؟ ، ومتى؟ فإن اختلفا ، لم يقبل منهما ، وإلا وعظهما وخوَّفهما ، فإن ثبتا ، حكم بهما إذا سأل المدعي.

/ ويشترط في قبول المزكِّين ، معرفةُ الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما . فلا تقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة . ويكفي قولهما : " هو عدل " . ٣٢٩

وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد . وكذا تصديقه . ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط .

وإن جرحهما المشهود عليه ، كلِّف إقامة البيِّنة بالجرح ، ويُنْظَر ثلاثاً، وكذا لو أراد جرحهما . ولمدَّع ملازمتُه . فإن أتى بها ، حكم بها نصّاً ، وإلا حكم عليه .

ولا يسمع الجرحُ إلا مفسَّراً، لكن يعرِّض جارحٌ بزنا. فإن صرَّح، حُدَّ[٤].

---

(١) لم يذكرها في الإقناع ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٥٩٦/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٧٠/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٨٦/١١ .

(٣) في ب : " كلمة " تحريف .

(٤) أي : إذا لم تكمل بينة ، وحذفها للعلم بها ، وكان الأولى أن تثبت ؛ لأنها شرط ، كما فعل في المنتهى ، ٥٩٨/٢ .

وإن شهد عنده فاسق يعلمه ، قال للمدعي : " زدني شهوداً " ، وإن عدَّله اثنان وجرحه اثنان ، قُدِّم الجرحُ ، وإن قلنا : يقبل جرح واحد، فجرحه واحد ، وزكّاه اثنان ، قدِّمت التزكية ، وإن سأل المدعي حبس مشهود عليه حتى تزكى شهوده ، أجابه وحبسه ثلاثاً . ومثله لو سأل كفيلاً به ، أو جعلَ عينٍ مدَّعاةٍ في يد عدل قبل التزكية .

وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، لم يحبسه إن كان في غير المال ، وإلا حبسه .

وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرفه .

349 ولا يقبل في ترجمة ، وجرح ، وتعديل ، / ورسالة ، وتعريف عند حاكم - ويأتي في التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات - إلا قول عدلين في غير مال وزنا .

وفي المال : رجلان ، ورجل وامرأتان . وفي الزنا : أربعة . وذلك شهادة ، يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة .

وتجب المشافهة[1] . [وعنه : يقبل خبر واحد عدل بدون لفظ الشهادة[2]][3] ، ولو كان امرأة أو والداً [أو ولداً][4] أو أعمى لمن

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠١/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٩٩/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٧٤/٦ ؛ الشرح ، ١٩٩/٦-٢٠٠ ؛ الإنصاف ، ٢٩٤/١١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ .

خبره بعد عماه . ويكتفى بالرقعة مع الرسول .

وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتّبه حاكم ، يسأل سرّاً عن الشهود لتزكية أو جرح .

ومن نُصِبَ للحكم بجرح وتعديل وسماع بيِّنة ، قَنِعَ الحاكم بقوله وحده ، إذا قامت البينة عنده .

ومن ثبتت عدالته مرة ، وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة، وإلا فلا . وإن ادعى على غائب مسافة قصر أو مستتر في البلد ، أو في دون مسافة قصر ، أو ميت ، أو غير مكلف ، وله بينة ، سمعت ، وحكم بها[(١)] . ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يَبْرَأْ[(٢)] إليه ، ولا من شيء منه[(٣)] . وعنه : بلى[(٤)] . والعمل عليها في هذه الأزمنة . ثم إذا بلغ الصغير ورشد ، أو أفاق مجنون ، أو قدم الغائب، فهو على حجته . فإن

---

(١) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية أيضاً ، ومنع من ذلك الحنفية فقالوا : تسمع البينة من المدعي على دعواه ، ثم تعاد عند حضور الخصم للحكم بها . وقال بعضهم يكتفى باليمين على صدق دعواه .

انظر : البحر الرائق ، ٣٠٣/٦ ؛ تبصرة الحكام ، ٣٠٥/١ ؛ المهذب ، ٣٠٤/٢ .

(٢) في أ و حـ : " يبر " تحريف .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٠٦/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١١/ب-١١٢/أ ؛ الكافي ، ٤٦٧/٤ ؛ المحرر ، ٢١٠/٢ ؛ الفروع، ٤٨٥/٦ ؛ المبدع ، ٩٠/١٠-٩١ ؛ الشرح ، ٢٠١/١٠ ؛ الإنصاف ، ٢٩٩/١١-٣٠٠ .

جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً ، لم يقبل ، وإلا قبل .

وإن كان في البلد غائباً عن المجلس ، أو غائباً عنها دون مسافة قصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة ، حتى يحضر كحاضر في المجلس . فإن امتنع من الحضور ، سمعت البينة ، وحكم بها[١] . وعنه : لا تسمع حتى يحضر[٢] . فلو لم يقدر عليه ، وأصرَّ على الاستتار ، حكم عليه نصّاً. فإن وجد / له مال وفّاه منه ، وإلا قال للمدعي : " إن عرفت له مالاً وثبت عندي وفّيْتُك منه " . ٣٣٠

والحكم للغائب ممتنع ، ويصح تبعاً ، كدعواه أن أباه مات عنه ، وعن أخ له غائب أو غير رشيد . وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يُخْلق تبعاً . وإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له تبعاً . وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكلِّ. قال أبو العباس[٣] : والقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان ، كولد الأبوين في المشرَّكة[٤] ، الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره . وحكمه لطبقة حكم للثانية ، إن كان الشرط واحداً ، حتى من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه ، فللثاني الدفع به .

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٠٦/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٢/أ ؛ الفروع ، ٤٨٦/٦ ؛ المبدع ، ٩١/١٠-٩٢ ؛ الشرح ، ٢٠٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠٢/١١ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٤٤-٣٤٥ .

(٤) في المطبوعة : " الشركة " تحريف .

وفي فتاويه المصرية[١] : ليس حكماً للطبقة الثانية[٢] .

* * *

من ادعى أن الحاكم حكم له بحق

وتصديق حاكم عدل لمن قال : " حكمت لي بحق " ، مقبول وحده، كقوله ابتداء : " حكمت بكذا " نصّاً . وإن ادعى أنه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم ، فشهد به عدلان / أنه حكم له به ، قبل شهادتهما . وأمْضَى[٣] القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه . وإن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك ، أمضاه .

350

ومن نسي شهادته فشهدا عنده بها ، لم يَشْهَدْ بها . فإن لم يشهد به أحد ، لكن وجده في قِمَطْره في صحيفة تحت ختمه بخطّه ، وتيقّنه ، ولم يذكره ، لم ينفّذْه ، كخطّ أبيه بحكم أو شهادةٍ ، لم يشهد ولم يحكم بها[٤] .

---

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٣٧٧ .

(٢) قال أبو العباس في الفتاوى الكبرى ٥/٥٦٤ : " وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية إذا اقتضى الشرط لهما وأخذ هذا فيه نظر من حيث إن تلقي كل طبقة من الوقف في زمن حدوثها شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال " .

(٣) في المطبوعة : " وإمضاء " تحريف .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٠٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٠٨ .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته ظاهراً وباطناً ، وجعل لنفوذه شرطين ، الأول : عدم علم القاضي بكذبهم ، والثاني : كون المحل قابلاً، فإن كانت المرأة تحت زوج أو معتدة أو=

وعنه : بلى[١] – وهو أظهر – . وعليه العمل . ومثله شاهد .

ومن له على إنسان حق و لم يمكن أخذه بحاكم ، وقدر له على مال، [حرم أخذ][٢] قدر حقه نصّاً[٣] ، إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم ، أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ، فله ذلك . وتقدم في النفقات.

* * *

إذا غصبه إنسان مالاً جهراً

لكن لو غصبه مالاً جهراً ، أو كان عنده عين ماله ، فله أخذ قدر المغصوب جهراً ، وعين ماله ولو قهراً . وعنه : يجوز[٤] ، ولو أمكن أخذه بحاكم ، فيأخذ قدر حقه من جنسه ، وإلا قوّمه وأخذ بقدره في

= نحو ذلك ، لم ينفذ ؛ لأنه لا يقبل الإنشاء .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٠٦/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ١٦٦/٧ ؛ مغني المحتاج ، ٣٩٧/٤ .

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٢/أ ؛ الكافي ، ٤٧٣/٤ ؛ المحرر ، ٢١١/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٨/٦؛ المبدع ، ٩٥/١٠-٩٦ ؛ الشرح ، ٢٠٥/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠٧/١١ .

(٢) في أ و المطبوعة : " حرام أخذ " وهو تحريف للمعنى يفهم منه الجواز ومراد المصنف التحريم .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٦١١/٢ .

(٤) انظر : المستوعب – في باب الدعاوى والبينات – ، ٣/ق ١٢٢/أ ؛ المحرر ، ٢١١/٢ ؛ الفروع، ٤٩٧/٦ ؛ المبدع ، ٩٨/١٠ ؛ الشرح ، ٢٠٥/٦-٢٠٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠٩/١١ .

الباطن .

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن[١] . وعنه : بلى[٢] ، في مختلف فيه قبل الحكم لا بعده . فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار ، زال باطناً . ولو حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده ، عمل باطنا بالحكم . وإن باع حنبلي متروك التسمية ، فحكم بصحته شافعي ، نفذ . وحكي عنه يحيله[٣] في عقد وفسخ ، باطناً وظاهراً . ومتى علمها الحاكم كاذبة، لم ينفذ . ومن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ، حلت له حكماً، ثم إن وطئ مع العلم فكزنا . ويصح نكاحها غيره . وقال الموفق[٤] وغيره[٥] : لا يصح .

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور ، فهي زوجته باطناً نصّاً . ويكره له اجتماعه بها ظاهراً ، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال نصّاً .

وإن رد حاكمٌ شهادة واحد برمضان ، لم يؤثّر ، كملك مطلق

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٠٥ ؛ والمنتهى ، ٦٠٨/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٣/أ ؛ الفروع ، ٤٩٠/٦ ؛ المبدع ، ٩٩/١٠-١٠٢ ؛ الشرح ، ٢٠٧/٦ ؛ الإنصاف ، ٣١٢/١١ .

(٣) في التنقيح : " تحيله " ص ٤١٤ . وفي د : " بحيلة " .

(٤) انظر : المغني ، ٣٨/١٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٢٠٧/٦-٢٠٨ .

وأولى ؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هـو فتـوى . فـلا / ٣٣١ يقال : " حكم بكذبه، أو بأنه لم يره " .

ولو رفع إليه حكم في مختلـف فيـه لا يلزمـه نقضه ؛ لِيُنفِـذَه ، لزمـه تنفيذه ، ولو لم يره . وكـذا لـو كـان نفـس الحكـم مختلفـاً فيـه كحكمـه بعلمه. وقال شيخنا : كتزويجه يتيمة .

ولو رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرَّا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ، فله إلزامهما ذلك وردُّه ، والحكم بمذهبه . قلـت : المـراد وسألاه .

ومـن قلّـد في صحـة نكـاح ، لم يُفـارِقْ بتغـيُّرِ اجتهـاده ، كحكـمٍ - بخلاف مجتهد نَكَح . ثم رأى بطلانه - . ولا يلزم إعلام المقلد بتغيُّره .

* * *

بابُ حُكْمِ كتَابِ الْقَاضِي إلى القَاضِي

١ - يُقْبل في حق آدميّ في مال وما يُقْصَدُ بـه المـال ، كقـرض وغصـب وبيع وإجارة ورهن وصلح ووصية وجناية خطـأ ، ولا يقبـل في حـدّ لله ، ويقبـل في غـيره ، كقصـاص ونكـاح / وطـلاق وخلـع وعتـق 351 ونسب وكتابة وتوكيل ووصية إليه وحدّ قـذف . وفي هـذه المسـألة ذكر الأصحاب [١] : " أن كتاب القـاضي حكمـه كالشـهادة على

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٢٢/١١ .

الشهادة ؛ لأنه شهادة على شهادة " ، وذكروا - فيما إذا تغيرت حاله - : " أنه أصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب ، ولا يقدح في عدالة البينة ، بل يمنع إنكاره الحكم ، كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم "(١) .

فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه .

٢- ويقبل فيما حكم به لينفّذه . ولو كانا في بلد واحد ، وفيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر . وله الكتابة إلى معين ، وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين .

ويشترط لقبوله : أن يُقْرأ على عدلين ، ويعتبر ضبطهما لمعناه ، وما يتعلق به الحكم فقط . فإذا وصلا إلى المكتوب إليه ، دفعا إليه الكتاب ، وقالا : " نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعلمه " ، ويكفي . ولا يعتبر ختمه . [وإن كتبه وختمه](٢) وقال : " اشهدا عليّ بما فيه " ، لم يصح .

وإذا وصل الكتاب فأحضر الخصم باسمه ونسبه وحِلْيَته ، فقال : " ما أنا بالمذكور "، قبل قوله بيمنه . فإن نكل ، قضى عليه . وإن ثبت ذلك ببينة أو إقرار ، فقال : " المحكوم عليه غيري " ، قُبل ببيّنةٍ

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

تشهد أن بالبلد آخر كذلك ، ولو ميتاً يقع به إشكال . فيتوقف[1] حتى يعلم الخصم .

وإن مات القاضي الكاتب أو عُزِل ، لم يضر . وإن فسق ، لم يضر فيما حكم به . وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به .

ويلزم من وصل إليه العمل به ، تغيَّر حال المكتوب إليه أو لا .

* * *

إذا حكم عليه المكتوب إليه

وإن حكم عليه فسأله أن يشهد عليه بما جرى ؛ لئلا يحكم الكاتب، أو سأله من ثبتت براءته ، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرَّد ، أو متصل بحكم أو تنفيذ ، أو الحكم له بما ثبت عنده ، أجابه . وإن سأله مع الإشهاد كتابةً ، وأتاه بورقة، لزمه . ولو وجدت / وصيته بخطه المعروف عند موته عمل بما فيها نصّاً . وتقدم في الوصايا . ولأصحابنا قول[2] : يحكم بخط شاهد ميت . قال أبو العباس : " الخط كاللفظ ، إذا عرف أنه خطه عند الجمهور ، وهو يعرف خطه كما يعرف صوته ، وجوز[3] أحمد ومالك الشهادة على الصوت . والشهادة على الخط أضعف . لكن

٣٣٢

---

(١) في جـ : " فيوقف " .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١١/٣٢٨ .

(٣) بعدها في ب : " الجمهور " لعلها مقحمة .

جوازه أقوى من منعه " . انتهى .

قال المنقّح : " قلت : وعمل به كثير من حكامنا "[١] . وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة أو دين له ، أو عليه في باب الوديعة . وإذا وجدت وصيّته بخطه، وهو مما يعضد ذلك .

وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخَبَرِه كما تقدم .

٣- ويقبل كتابه في حيوان / بالصفة اكتفاءً بها ، كمشهود عليه ، لا له. فإن لم تثبت مشاركته في صفته ، أخذه مدعيه بكفيل مختوماً عنقه ، فيأتي به القاضي الكاتب ؛ لتشهد البينة على عينه ، ويقضى له به، ويكتب له كتاباً ؛ ليبرأ كفيله . 352

وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ، ويذكر في صفته في مجلس حكمه إن ثبت الحق بغير إقرار ، وإن ثبت بإقرار، لم يذكره .

والأولى جعل السجل نسختين ، نسخة يدفعها إليه ، ونسخة عنده .

والورق من مال مكتوب له ، إن تعذر من بيت المال .

* * *

وصفة المحضر : " بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا " . وإن كان نائباً كتب : " خليفة القاضي فلان ، [قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع صفة المحضر

(١) التنقيح المشبع ، ص ٤١٥ .

كذا ، مدع ذكر : أنه فلان بن فلان][1] ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر: أنه فلان بن فلان . والأولى ذكر حِلْيَتِهما إن جهلهما ، فادعى عليه بكذا فأقر له ، أو أنكر ، فقال للمدعي : ألك بينة[2] ؟ فقال : نعم ، فأحضرها وسأله سماعها والحكم ، ففعل . أو فأنكر ولا بيِّنة ، وسأله تحليفه فحلَّفه . وإن نكل ذكر أنه حكم بنكوله ، وسأله كتابة محضر فأجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا " .

ويعلّم في الإقرار والإحلاف : " جرى الأمر على ذلك " ، وفي البينة: " شهدا عندي بذلك " .

ولا يفتقر الأمر إلى : " بمحضر من الخصمين " في صفة السجل ؛ لأنه قضاء على غائب ، وهو لإنفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به .

وصفته : " هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - كما تقدم في المحضر - من حضره من الشهود أشهدهم أنه : " ثبت عنده بشهادة فلان وفلان . وقد عَرَفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضرٍ من خصمين " - ويذكرهما إن كانا معروفين - وإلا قال مدع : " ومدَّعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر ، معرفةُ فلانِ بن فلان " . - ويذكر المشهود عليه - ، وإقراره طوعاً في صحة منه ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) سقطت من ب .

وجوازِ أمرٍ بجميع ما سُمِّي ووُصف في كتاب نسخته كذا " ، أو ينسخ الكتاب المثبت ، أو المحضر جميعه حرفاً بحرف . فإذا فرغه قال : " وإنّ القاضي أمضاه وحكم به ، على ما هو الواجب في مثله ، بعد أن سأله ذلك، والإشهادَ به الخصمُ المدعى - وينسبه - ولم يدفعه / خصمه بحجَّة. ٣٣٣ وجعل كلَّ ذي حجَّة على حجته . وأشهد القاضي فلانٌ على - إنفاذه وحكمه وإمضائه - منْ حضره منْ الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرّخ في أعلاه . وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين : نسخة بديوان الحكم ، ونسخة يأخذها من كتبها له . وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما " .

ويضمّ[1] ما اجتمع عنده من محضر وسجلٍّ ، ويكتب : / " محاضر 353 وسجلات كذا من وقت كذا " . فما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلاً ، وغيره يسمى محضراً . وتقدم آخر باب أدب القاضي، إخبارُ قاض[2] قاضياً آخر.

*
* *

---

(١) في حـ : " يعم " .

(٢) سقطت من ب .

بابُ القِسْمَةِ

وهي : تمييزُ بعضِ الأَنْصِبَاء عن بعض ، وإِفْرَازُها عنها .

وهي نوعان :

▫ **قسمة تراض** ، وهي ما فيها ضرر أو ردُّ عوض ، كحمَّام ودورٍ صغارٍ وعضائدَ[1] متلاصقة ، وأرض ببعضها بئر أو بناء أو غراس لا تتعدَّل بالأجزاء ولا بالقيمة .

وهذه القسمة تجوز بالتراضي . وهي في حكم البيع . يجوز فيها ما يجوز فيه خاصة لمالك وولي.

ومن دعى شريكه إلى البيع فيها ، أجبر . فإن أبى ، بِيعَ عليهما ، وقُسِمَ الثمن نصّاً ، وكذا لو طلب الإجارة . قال أبو العباس[2] : " ولو في وقف " .

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها[3] . وعنه : هو ما لا

---

(١) العَضَائِدُ : واحدتها عضادة ، وهي : ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي في ذوات الكتفين ، ومنه عضادتا الباب ، وهما خشبتاه من جانبيه ، فإن تلاصقت لم يمكن قسمتها ، وإن تباعدت أمكن قسمتها .
انظر : المصباح المنير ، ٢/٤١٥ ؛ المطلع ، ص ٤٠٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٤٩-٣٥٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤١٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٦١٩ .

ينتفع به مقسوماً منفعته التي كانت[(١)] ، اختاره الخرقي[(٢)] والموفق[(٣)] .
فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كربٍّ ثلث مع ربِّ ثلثين ، فلا إجبار على الممتنع منهما .
ويعتبر الضرر وعدمه في دور متلاصقة ، ونحوها في كل عين [وحدها . فإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها][(٤)] من جنس واحد ، فطلب أحدهما قَسْمَها أعياناً بالقيمة ، أجبر ممتنع نصّاً ، إن تساوت القيمة ، وإلا فلا، كاختلاف أجناسها .
والآجُرُّ واللَّبِنُ المتساوي القوالب[(٥)] من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل . وإن كان بينهما حائط ، لم يجبر ممتنع من قَسْمِه ، ولا من قَسْمِ عَرْصَة[(٦)] حائط ، وهي: التي لا بناء فيها . وقال القاضي : إن طلب قسمتها طولاً في كمال العرض ، أو طلب قسمة العَرْصة ، وكانت تسع حائطين ، أجبر، ويكون لكلٍّ واحدٍ

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٦/أ-ب ؛ الكافي ، ٤٧٨/٤ ؛ المحرر ، ٢١٥/٢؛ الفروع، ٥٠٦/٦ ؛ المبدع ، ١٢٢/١٠ ؛ الشرح ، ٢١٨/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٣٥/١١-٣٣٦ .
(٢) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٣٥ .
(٣) انظر : المقنع ، ص ٣٣٦ .
(٤) ما بين القوسين سقط من ب .
(٥) في ب : " القدر أكبر " تحريف .
(٦) العَرْصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .
انظر : القاموس المحيط ، ٣١٩/٢ .

من العَرْصَة ما يليه(١).

وإن كان بينهما دار لها علوّ وسُفْلٌ ، فطلب أحدهما قسمها ، لأحدهما العلو، وللآخر السُّفل ، أو طلب قسمة السفل دون العلو أو عكسه ، أو قسمة كل واحد على حدةٍ ، لم يجبر الممتنع . ولو طلب أحدهما قسمتهما معاً ولا ضرر ، وجب ، وعدِّل بالقيمة .

وإن تراضيا على قسم المنافع بمهايأة ، صح ، ولا إجبار فيها . وإن اقتسماها بزمان أو مكان ، صح ، وكان جائزاً ، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته(٢)، جاز ، وإن رجع بعدها ، غرم ما انفرد به .

وإن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما قسمها(٣) دون الزرع [أجبر ممتنع . وإن طلب قسمها مع الزرع](٤) ، أو الزرع وحده ، جاز ولا إجبار ، وإن تراضوا [عليه والزرع قصيل أو قطن ، جاز ، وإن كان فيها بذر أو سنابل قد اشتدَّ حبُّها وتراضوا](٥) على قسمها، لم يصح . وإن كان بينهما نهر أو قناة / أو عين ماء ، فالنفقة عند ٣٣٤

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٣٨/١١ ، وذكر أنه منقول عن الأصحاب ، لا عن القاضي وحده كما قال صاحب الفروع .

(٢) في المطبوعة : " توبته " تصحيف .

(٣) بعدها في ب : " بعلها " مقحمة .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٥) ما بين القوسين سقط من أ .

الحاجة على قدر ملْكَيْهما ، / والماء على ما شرطاه عند الاستخراج .
ولهما قسْمةُ مهايأةً بزمن أو بنصب خشبة أو حجر مستوٍ في مَصْدَم[1] الماء ، فيه ثقبان بقدر حقَّيْهما، ولأحدهما سقي أرض لا شِرْبَ لها بنصيبه .

* * *

النوع الثاني من القسمة

□ **النوع الثاني** : قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها ، ولا ردُّ عوض، كأرض واسعة، وقرى ، وبساتين ، ودور كبار ، ودكاكين واسعة ، ومكيل وموزون من جنس واحد ، [كدبس و][2] خلٍّ ودهن ولبن ونحوها ، تساوت أجزاؤها أو لا ، إذا أمكن قسمها بالتعديل ، بأن لا يُجْعَلَ شيءٌ معها.

فلهما قسم أرض بستان وحدها ، وعكسه والجميع . فإن قسما الجميع أو الأرض فقسمة إجبار ، ويدخل الشجر تبعاً ، وإن قسما الشجر وحده فتراض، فإذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبى الآخر ، أجبر، ولو كان ولياً على صاحب الحصة ، ويقسم حاكم مع غيبة ولي .
وهي : إفراز[3] حقٍّ[4] . فتصح قسمة وقف بلا ردِّ عوض من

(١) في ب : " مصيد " تحريف .
(٢) في أ : " كدن في " خطأ .
(٣) في ب : " إحراز " تصحيف .
(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤١٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٢٣ .
والرواية الثانية في المذهب أنها بيع ، وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكر الموضّح=

أحدهما، وقال أبو العباس[1] : " إنما صرح الأصحاب بجواز قسمة وقف إذا كان على جهتين، فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً ، لكن تجوز المهايأة . وهي : قسمة المنافع " . قال في الفروع: " وظاهر كلامهم لا فرق "[2] . - وهو أظهر - " . انتهى .

قلت : ما قاله أبو العباس لا يعدل عنه . والعجب من صاحب الفروع في قوله : " وظاهر كلامهم : لا فرق " . وقد نقل في أحكام الذمة في تعلية[3] بناء الذمي على المسلم[4] كلام ابن الزاغوني صريحاً فيما قاله أبو العباس، ولم نر من صرّح بخلاف قوله. بل ظاهر كلامهم كقوله. فقد صرحوا بأن البطن الثاني وما بعده يتلقون الوقف من الواقف لا من الميت . فكيف يمنع من بعض[5] الوقف من جعل الواقف له نصيباً فيه ؟ .

وتجوز قسمةُ ما بعضه وقف بلا ردٍّ عوض من رب الطِّلْق ، ولحمٌ

= بعضها هنا ، وهناك فوائد أخرى أيضاً استوفاها المرداوي في الإنصاف ، ١١/٢٣٨-٣٥٣ .

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦/٥٠٨ .

(٣) تصحفت هذه الكلمة في ب إلى : " تعليقه " .

(٤) انظر : الفروع ، ٦/٥٠٨ .

(٥) سقطت من حـ .

رطبٌ[١] بمثله ولحم هدي وأضاحي . ولهم قسمة ثمار خرصاً ، وما يكال وزناً وعكسه ، والتفرُّق قبل قبض ، ولا يحنث بها مَنْ حلف لا يبيع ، ولا شفعة فيها ، ولو قيل : هي بيع .

وإن كان بينهما أرض في بعضها نخل ، وفي بعضها شجر ، أو بعضها يشرب سيحاً وبعضها بعلاً ، قُدِّم من طلب قَسْمَ كل عين على حدة ، إن أمكن التسوية في جيِّده ورديئه ، وإن لم يمكن وأمكن التعديل بالقيمة ، عدِّلت بها ، وأجبر ممتنع، وإلا فلا .

وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، ولهم نصب قاسمٍ وسؤالُ حاكم نصبَه .

وشرط منصوب : إسلامه ، وعدالته ، ومعرفته بها . ويكفي واحد إن لم يكن فيها تقويم[٢] ، وإلا فلا بد من اثنين . وتباح أجرته . وهي بقدر الأملاك نصّاً . فعلى النّص[٣]: أجرة شاهدٍ يخرج لقسم البلاد ، ووكيلٍ وأمين للحفظ على مالكٍ وفلاّحٍ كأملاك . قاله أبو العباس .

ولو سئل قسمة ما بيدهما ، ولم يثبت عنده أنه لهما ، قَسَمه ولا يجبرهما ، وضمَّن / كتابها ذلك . ٣٣٥ 355

* * *

(١) في ب : " قطب " تحريف .

(٢) في ب : " تقديم " تحريف .

(٣) في ب : " النصب " .

ويعدِّل السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالردِّ إن اقتضته ، ويُقْرِع كيف شاء . والأحوط : كتابةُ اسم كلٍّ شريك في رقعة ، ثم تدرج في بنادق من طين أو غيره متساوية . ويقال : - لمن لم يحضر ذلك - " أخرج بندقةً على هذا السهم "، فمن خرج اسمه فهو له ، ثم كذلك الثاني[1] والباقي للثالث[2] إن كانوا ثلاثة ، وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كلِّ سهم[3] في رقعة ، ثم أخرج بندقةً لفلان وبندقةً لفلان وبندقةً لفلان ، جاز .

إن تساوت السهام تعدّل بالأجزاء

وإن اختلفت سهام ثلاثة ، كنصف وثلث وسدس ، جزَّأ المقسوم بحسب الأقل ، ولزم إخراج الأسماء على السهام ، ثم يخرج بندقةً على أولّ سهم . فإن خرج اسم صاحب النصف ، أخذه مع ثان وثالث ، وإن خرج على اسم صاحب الثلث ، أخذه مع ثان ، ثم يُقرع بين الأخيرين كذلك ، والباقي للثالث . وتلزم بالقرعة نصّاً .

* * *

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم بها ، لم يقبل، ولو أتى ببينة .

دعوى الغلط فيما تقاسموه بأنفسهم

وإن كان فيما قسمه قاسم حاكم ، وأتى ببينة ، قبل ، وإلا فقول

(١) تصحفت في ب إلى : " الباني " .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : " منهم " تحريف .

منكر بيمينه ، وإن كان فيما قسمه قاسم نصبوه ، وكان فيما يعتبر فيه الرضا بعد القرعة، لم تسمع دعواه ، وإلا فهو كقاسم حاكم .

وإن تقاسموا ثم استُحِقّ من نصيب أحدهما شيء معين ، بطلت. وإن كان المستحق من الحصتين على السواء ، لم تبطل فيما بقي ، إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر ، كسدّ طريقه أو مجرى مائه أو ضوئِه[١] ونحوه. وإن كان شائعاً فيهما أو في أحدهما ، بطلت . وإن ادعى كل منهما أن هذا من سهمي ، تحالفا ونقضت .

وإن اقتسما دارين ونحوهما قسمة تراض ، فبنى أحدهما أو غرس في نصيبه، فخرج مُستَحَقّاً ونُقِض بناؤه ، رجع على شريكه بنصف قيمته . وكذا في قسمة إجبار ، إن قلنا: هي بيع ، وإلا فلا .

وإن خرج في نصيب أحدهما عيبٌ ، فله فسخ القسمة إن كان جاهلاً به ، وله الإمساك مع الأرش .

ويجوز قسمُ تركةٍ ، ولا يبطلها ظهور دين ، ولا يمنع نقلها إلى الورثة. ويصح بيعها قبل قضائه إن قضى . ويصح العتق . والنماء[٢] لوارث ؛ لأن تعلق الدين بها كتعلُّق جناية لا رهن .

---

(١) في المطبوعة : " ضربه " تحريف .

(٢) في جـ : ليست واضحة ، وفي المطبوعة : " وأداء " . والصواب ما أثبته من أ و ب ، وهي عبارة : التنقيح المشبع ، ص ٤١٨ ؛ والمنتهى ، ٦٢٧/٢ .

ولأبٍ ووصيٍّ قسمُ مال المولّى عليه مع شريكه ، ويجبر إن أبى حيث قيل به. وتقدم قريباً[1] . وإن اقتسما ، فحصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر، بطلت .

* * *

بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ

واحدها : دعـوى . **وهـي : إضافـةُ الإنسَـانِ إلى نفسِـه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه ، / أو في ذمَّتِه .** 356

والمدَّعِي : من يطالِبُ غيرَه بحقٍّ يذكر استحقاقه عليه .

والمدَّعَى عليه : المطالَب .

وواحد البيِّنات : **بيِّنة ، وهي : العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر .**

/ ولا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف . وتقدم هـو ٣٣٦ وحكم الدعوى على سفيه في طريق الحكم وصفته .

* * *

أحوال العين المدعى عليها وأثر ذلك

١- وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما ، حلف ، وهـي لـه ، ولا يثبـت الملـك بها كثبوته ببينة ، بل ترجح الدعوى ، فلا شفعة بمجرد اليد ، ولا تضمن عاقلةٌ صاحبَ حائطٍ مائلٍ بمجرد اليد .

---

(١) انظر : ص ١٣٣٩ .

٢- وإن كانت بيديهما ، كعمامة وحبل : بيد كلٍّ واحد شيءٌ منهما ، تحالفا ، وهي بينهما فيمين كلٍّ واحد على النصف الذي أخذه .

فإن قويت يد أحدهما كحيوان : واحدٌ سائقه أو آخذ بزمامه ، والآخر راكبه أو عليه حِمْله . أو قميص : واحدٌ آخذٌ بكمه ، والآخر لابسه ، فهو للثاني .

وإن كانت بيديهما مشاهدةً أو حكماً ، أو بيد واحد مشاهدَةً ، والآخر حكماً ، عمل بالظاهر .

فلو نازع ربُّ الدار خياطاً فيها في إبرة أو مِقصٍّ ، أو قَرَّاباً في قربة ، فهي للثاني ، وعكسه الثوب والحُبُّ[1] ، وإن تنازعا عَرْصَةً بها شجر أو بناء لأحدهما ، فهي له .

وإن تنازعا جداراً معقوداً ببناء أحدهما أو متَّصِلاً به اتّصالاً لا يمكن إحداثه[2]، أو له عليه أَزَجٌ[3] ، فهو له بيمينه ، وإن كان محلولاً من

---

(١) الحب ، كذا في الأصول ، فكان تعبيره عندي مشكلاً ، هل هو الحَبُّ ؟ أو الحُبُّ ؟ . وبقية فقهاء المذهب عبروا بـ " الخابية " بدلاً عن الحب ، فضبطته على هذا الوجه الأخير مستنيراً بما في شرح المنتهى ، ٥٢٢/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٤٥٤/٣ .
والحُبُّ : هو الخابية ، فارسي معرب . انظر : المصباح المنير ، ١١٧/١ .

(٢) زاد بعدها في المطبوعة : " عادة " .

(٣) الأَزَجُ : السقف ، والجمع آزاج ، مثل سبب واسباب ، وقيل : هو بيت يبنى طولاً يقال له بالفارسية ، أوستان .
انظر : لسان العرب ، ٢٠٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣/١ ؛ المطلع ، ص ٤٠٤ .

بنائهما، أو معقوداً بهما ، فهو بينهما ، ويتحالفان ، فيحلف كل واحد للآخر أنَّ نصفه له ، ولا ترجَّح دعوى أحدهما بوضع خشب ولا بوجه آجرٍّ[1] وتزويق وتجصيص [ومَعْقِد قِمْطٍ][2] في خصٍّ .

وإن تنازع ربُّ علوٍّ وسفلٍ سقفاً بينهما ، فهو لهما ، وإن تنازعا سلّماً منصوباً أو درجة، فلربِّ العلو ، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فبينهما .

وإن تنازع مؤجر ومستأجر في رفٍّ مقلوع ، أو مصراعٍ له شكلٌ منصوبٌ في الدار فلصاحبها ، وإلا فبينهما عند المُعْظَم[3] . ونصه : لمؤجر . وكذا ما لا يدخل في بيع وجرت العادة به ، وما لم تجر به عادة فلمكتر .

وإن تنازعا داراً في أيديهما فادعاها أحدهما ، والآخر نصفها ، فبينهما نصفان . واليمين على مدعي النصف .

وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر – ولو أن

---

(١) في أ : " آخر " تحريف .

(٢) في المطبوعة تصحفت إلى : " ومقعد قمطر " .

والقِمْط – أو القُمْط – : حبلٌ تشد به الأخصاص ، وقوائم الشاة للذبح ، ويكون من ليف أو خوص أو غيرهما .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٩٦/٢ ؛ المطلع ، ص ٤٠٤ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣٧٧/١١ .

أحدهما مملوك نصّاً - في قماش البيت ونحوه ، فما يصلح لرجل فله، وما يصلح لامرأة فلها ، وما يصلح لهما فلهما[١] . وقيل : ولا عادة[٢] - وهو أظهر - .

وإن اختلف صانعان في آلة دكان لهما ، حكم بآلة كلّ صناعة لصاحبها ، سواء كانت بيدهما المشاهدة أو الحكمية . ومَنْ قلنا : هي له فبيمينه ، وإن كان لأحدهما بينة ، / فهي له .

357

وإن كان لكلّ واحد بيِّنة ، حكم بها للمدَّعي نصّاً ، وهي بينة الخارج[٣] ، أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أو لا ، فإن أقام الداخل[٤] بيِّنةً أنه اشتراها من الخارج ، وأقام الخارجُ بيِّنَةً أنه اشتراها من الداخل ، قدّمت بيّنة الداخل.

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٣٢/٢-٦٣٣ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥١٩/٦ ؛ المبدع ، ١٥٣/١٠ .

(٣) الخارج : هو الذي لا تكون العين المتنازع عليها في يده ، وسمّي بالخارج ؛ لأنه أتى من خارج ينازع الداخل، ويسمّى أيضاً : " غير الحائز " .

انظر : المطلع ، ص ٤٠٤ ؛ التعريفات للمجددي ، ص ٢٧٢ ؛ الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة ، ص ٤.

(٤) الداخل : هو الذي تكون العين المتنازع عليها في يده وتحت تصرفه ، ويسمّى أيضاً : " ذو اليد " و "الحائز" .

انظر : المصادر السابقة .

وإن أقام الخارج بيّنة أنها ملكُه ، وأقام الآخر بيّنة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه ، / أو أعتقه ، قدّمت الثانية ، و لم ترفع بيّنة الخارج يده، ٣٣٧ كقوله: " أبرأني من الدين " . أما لو قال : " لي بينة غائبة " ، طولب بالتسليم ؛ لأن تأخيره يطول .

٣- وإن كانت العين في يديهما ، أو في غير يد أحد ، تحالفا ، وقسمت بينهما ، فإن كان لكلٍّ واحدٍ بيِّنةٌ ، لم يقدَّم أسبقهما تاريخاً ، بل سواء .

وإن تنازعا مسنّاةً[1] بين أرض أحدهما ونهر الآخر فبينهما .

وإن تنازعا صغيراً دون تمييز في يديهما ، فهو بينهما رقيق ، ويتحالفان. وإن كان لكل واحد بيّنة ، فهو بينهما أيضاً . وإن كان مميّزاً فحرٌّ إن ادعاه ، إلا أن يقيم بيِّنةً برقه . وإن كان لأحدهما بيِّنة، فهو له .

وإن كان لكلٍّ واحدٍ بيِّنةٌ ، فإن وقّتت إحداهما وأطلقت الأخرى ، والعينُ بيديهما ، فهما سواء . ولا تُقَدَّم بينة أحدهما بزيادة نتاج ، أو سبب من الأسباب . ولا بينة بالملك منذ سنة ، وبينة منذ شهر ، و لم تقل ، اشتراه منه.

---

(١) المُسَنَّاة : حائط يبنى في الماء ويسمى السد . انظر : المصباح المنير ، ٢٩٢/١ ؛ شرح المنتهى ، ٥١٩/٣ .

ولا تقدَّمُ إحداهما بكثرة عدد أو اشتهار عدالة[١] ، ولا رجلان على رجل وامرأتين، ولا شاهدان على شاهد ويمين[٢] . وقيل : بلى فيهما[٣] - وهو أظهر - .

وإن تساويا من كل وجه ، تعارضتا وتحالفا فيما بأيديهما وقسمت بينهما[٤] وأقرع ، إذا لم تكن في يد أحد ، أو بيد ثالث ولم ينازع - ويأتي قريباً[٥] - كمن لا بيِّنةَ لهما فيسقطان بالتعارض . وعنه : تقسم العين التي بأيديهما بينهما بغير يمين[٦] .

فإن ادعى أحدهما : " أنه اشتراها من زيد " ، وأقام به بيِّنةً ، لم تسمع حتى تقول : " وهي ملكه " .

فإن ادعى أحدهما : " أنه اشتراها من زيد ، وهي ملكه " ، وادعى

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الإمام مالك إلى الترجيح بزيادة العدالة كما يرجَّح بها أحد الخبرين المرويين ، أما كثرة العدد فلا يرجح بها وفاقاً للجمهور .
انظر : المبسوط ، ٤١/١٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٢٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٨٢/٤ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٤/٤ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٢٤/أ ؛ المحرر ، ٢٢٨/٢ ؛ الفروع ، ٥٣٧/٦ ؛ المبدع ، ١٦١/١٠ ؛ الشرح ، ٣٣٠/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٨٧/١١-٣٨٩ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٤/٤ .

(٥) انظر : ص ١٣٥٣ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٢٤/ب ؛ الكافي ، ٤٩١/٤ ؛ المحرر ، ٢٢٨/٢ ؛ الفروع ، ٥٣٦/٦ ؛ المبدع ، ١٦١/١٠ ؛ الشرح ، ٣٣١/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٨٩/١١ .

آخر : " أنه اشتراها من عمرو ، وهي ملكه " ، وأقاما بذلك بينتين، تعارضتا ، حتى ولو أرَّخا. وإن كانت في يد أحدهما ، فهي للخارج .

ولو أقام وارث بينة : " أن هذه الدار ملك الموروث " ، وأقامت زوجته بينة: " أنه أصدقها إياها " ، قدِّمت بينتها .

* * *

تداعي العين في يد الغير

٤- وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما ، ولم يقرّ بها لنفسه ولا لغيره ولا بيِّنةَ، أقرع . فمن قُرِعَ ، حلف وأخذها .

فإن كان المدعي عبداً مكلّفاً فأقرّ لأحدهما ، فهو له ، وإن صدقهما، فهو لهما ، وإن جحد ، قُبِلَ قوله ، وإن كان غير مكلَّف[١] ، / لم يرجح بإقراره.

358

وإن أقرَّ بها لأحدهما بعينه ، حلف وأخذها . ويحلف المقر للآخر . فإن نكل، أخذ منه بدلها ، وإن أخذها المقر له ، فأقام الآخر بينة ، أخذها منه . قال في الروضة : وللمقر له قيمتها على المقر .

وإن أقرَّ بها لهما ، ونكل عن التعيين ، اقتسماها. وإن قال : " هي لأحدهما وأجهله " ، فإن صدقاه ، لم يحلف ، وإلا حلف يميناً

(١) سقطت من ب .

واحدة ، ويقرع بينهما، فمن قرع ، حلف وأخذها نصّاً ، ثم إن بيَّنه ، قُبل ، ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله ، فإن نكل ، قدمت القرعة ، ويحلف للمقروع إن كذبه ، فإن نكل ، أخذ منه بدلها . وإن أنكرهما ولم ينازع ، / أقرع نصّاً فلو علم أنها للآخر، فقد مضى الحكم نصّاً . وإن لم تكن بيد أحد ، فهي لأحدهما [بقرعة نصّاً[١]. وقيل : تقسم بينهما[٢] ، وهو قوي . ٣٣٨

وإن كان لكل واحد][٣] بينة ، تعارضتا ، سواء كان مقرّاً لهما أو لأحدهما بعينه أو ليست بيد أحد . وكذا إن أنكرهما ، ثم أقرَّ لأحدهما بعينه بعد إقامتها ، لم ترجح بذلك. وحكم التعارض بحاله. وإقراره صحيح على المذهب .

وإن كان إقراره له قبل إقامة البيّنتَيْن فالمقر له كداخل ، والآخر كخارج .

وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض ، حلف لكل واحد منهما يميناً ، وهي له ، فإن نكل ، أخذاها[٤] منه وبدلها

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥١٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٣٧/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٢٣/ب ؛ الكافي ، ٤٩٢/٤ ؛ المحرر ، ٢٢٨/٢ ؛ المبدع ، ١٦٧/١٠ ؛ الإنصاف، ٣٩٧/١١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في أ و ب : " أخذها " .

واقترعا عليهما . وإن أقرَّ بها لغيرهما ، فقد تقدم في طريق الحكم وصفته .

* * *

من بيده عبد ادعى شراءه وادعى العبد عتقه

وإن كان في يده عبد ، فادعى : " أنه اشتراه من زيد " ، وادعى العبد : " أن زيداً أعتقه " ، و[1] ادعى شخص : " أن زيداً باعه أو وهبه له " ، وادعى آخر مثله ، وأقام كلٌّ واحد بينةً ، صححنا أسبق التصرُّفَيْن[2] إن علم التاريخ ، وإلا تعارضتا نصّاً .

وإن كان العبد بيد نفسه أو بيد أحدهما . فكذلك نصّاً .

وإن كان في يد رجلٍ عبد ، فادعى عليه رجلان أنه اشتراه من كل واحد بثمن فصدقهما ، لزمه ثمنان لهما . وإن أنكرهما ، حلف لهما وبرئ. وإن صدق أحدهما ، لزمه ما ادعاه ، وحلف للآخر . وإن كان لأحدهما بينة، فله الثمن ، وحلف للآخر ، وإن أقام كل واحد بيّنة ، فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما ، أو إطلاقهما ، أو إحداهما وتاريخ الأخرى ، عمل بهما ، وإن اتفق تاريخهما ، تعارضا . والحكم ما تقدم .

وإن ادعى كل واحد أنه : " باعني إياه بألف " ، وأقاما بينتين ، قُدِّم

---

(١) في حـ : " أو " والوجه ما أثبت .

(٢) في حـ : " القرعتين " تحريف ، والوجه ما أثبت ، وهي عبارة المنتهى ، ٢/٦٣٩ ؛ الإقناع ، ٤/٤١٦ .

أسبقهما تاريخاً. فإن لم تَسْبِقْ ، تعارضا ، وإن قال أحدهما : " غصبني إياه " . قال الآخر: " ملكني إياه "، أو " أقر لي به " ، وأقام كل واحد بينة ، فهو للمغصوب منه ، ولا يغرم للآخر شيئاً .

***

بابُ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ

التَّعَارُضُ : التَّعادُلُ من كلِّ وجه . / إذا قال لعبده : " متى قتلت 359 فأنت حر " ، فادعى أنه قتل ، وأنكر الورثة ، وأقام كلٌّ واحد بيّنة بما ادعاه ، قدّمت بيّنة العبد نصّاً .

و " إن متُّ في المحرَّم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر " . وأقام كل واحد بيِّنةً بمُوجبِ عتقه ، تعارضتا وسقطتا ، وبقيا على الرقّ ، كما لو لم تَقُم بيّنة ، وجُهل وقت موته . وإن علم موته في أحد الشهرين ، أقرع بينهما .

و " إن متُّ في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر " ، وأقاما بيِّنتَيْن. تعارضتا ، وبقيا على الرق[1] ، وعنه : يعتق أحدهما بقرعة[2]

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٤١/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٣٢/أ ؛ المحرر ، ٢٣٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٤١/٦ ؛ المبدع ، ١٧٤/١٠ ؛ الشرح ، ٣٣٨/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٠٥/١١ .

- وهو أظهر - . وقدمه في المحرر[١] والفروع[٢] وغيرهما[٣] . كما لو جهل ممّ مات ، ولم تكن لهما بيِّنة .

وكذا حكم " إن متُّ من مرضي " بدل " في "[٤] ، في التعارض . وأما في الجهل فيعتق سالم .

وإن أتلف ثوباً فشهدت بيّنةٌ أن قيمتَه عشرون ، وبيّنةٌ أن قيمتَه ثلاثون ، لزمه أقلُّ القيمتَيْن . وكذا لو كان بكل قيمة شاهدٌ واحد .

/ قال المنقِّح : " قلت : فلو كانت العين قائمة ، قدمت بينة ما يصدقها الحس . فإن احتمل ، فقد قال ابن نصر الله ، لو اختلفت بيِّنتان في قيمة عينٍ قائمةٍ ليتيم يريد الوصي بيعها ، أخذ ببينة الأكثر فيما يظهر "[٥] . انتهى . وكذا قال أبو العباس : " لو شهدت بينة أنه أجر حصة مولِّيه بأجرة مثله ، وبيِّنةٌ بنصفها "[٦] . ٣٣٩

ولو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : " ماتت قبل ابني فورثناها "، وقال أخوها : عكسه ، ولا بيِّنة ، حلف كل واحد على إبطال دعوى

---

(١) انظر : المحرر ، ٢/٢٣٦ .

(٢) انظر : الفروع ، ٦/٥٤١ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ١١/٤٠٦ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) التنقيح المشبع ، ص ٤٢٢ .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥٣ .

صاحبه ، وميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفان .

وإن أقام كل واحد بينة بما قال: تعارضتا وسقطتا، والحكم ما تقدم.

وإن شهدت بيّنة على ميت " أنه وصّى بعتق سالم " ، وهو ثلث ماله ، وبيّنة " أنه وصى بعتق غانم " وهو ثلث ماله ، ولم تجز الورثة ، أقرع ، فمن قرع ، عتق وحده .

فلو كانت بينة غانم وارثةً[1] فاسقة ، عتق سالم ، ويعتق غانم بقرعة، وإن كانت عادلة ، وكذّبتْ الأجنبية ، انعكس الحكم ، فإن كانت فاسقة مكذبة ، أو فاسقة وشهدت برجوعه [عن عتق سالم ، عتقا، ولو شهدت برجوعه][2] ولا فسق ولا تكذيب، عتق غانم كأجنبية . فلو كان في هذه الصورة غانم سدسَ ماله عتقا ، ولم تقبل شهادتهما . وخبر وارثةٍ عادلة كفاسقة .

وإن شهدت بينة " أنه أعتق سالماً في مرضه " ، وبينة " أنه وصى بعتق غانم " ، وكل واحد منهما ثلث ماله ، عتق سالم وحده . وإن شهدت بينة " أنه أعتق سالماً في مرضه " ، وبينة أنه " أعتق غانماً في مرضه " ، عتق أقدمهما تاريخاً ، فإن جهل السابق ، عتق أحدهما بقرعة . وكذا لو كانت بينة غانم وارثة . فإن سبقت / الأجنبية فكذبتها الوارثة ، 360

(١) في المطبوعة : " وارثه " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

[أو سبقت الوارثة][1] وهي فاسقة ، عتقا ، وإن جهل أسبقهما ، عتق واحد بقرعة . وتدبير مع تنجيز كآخر تَنْجيزَيْن مع أسبقهما .

* * *

من مات عن ابنين مسلم وكافر

وإن مات عن ابنين مسلم وكافر ، فادعى كل منهما " أنه مات على وفق دينه " ، ولم يعرف أصل دينه ، فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه ، أو قامت به بينة ، وإلا فبينهما . وإن عرف أصل دينه ، فقول من يدعيه ، وإن أقام كل واحد بينة " أنه مات على دينه " ، ولم يعرف أصل دينه ، تعارضتا .

وإن قال شاهدان : " نعرفه مسلماً "، وشاهدان : " نعرفه كافراً " ولم يؤرِّخا معرفتهم ، ولا عرف أصل دينه ، فالميراث للمسلم[2]. وعنه : يتعارضان[3]. اختاره القاضي[4] وغيره[5] . وقدمه في الفروع[6] . وتُقَدَّم البيِّنة الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٢٩ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٤٤ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤/٥٠٢ إلا أنه لم يذكر تاريخ الشهود ؛ المحرر ، ٢/٢٣٣-٢٣٤ ؛ الفروع ، ٦/٥٤٢-٥٤٣ ؛ المبدع ، ١٠/١٨٤ ؛ الإنصاف ، ١١/٤١٧ .

(٤) انظر : الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ، ق ١٢٣/ب .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١١/٤١٥-٤١٦ .

(٦) انظر : الفروع ، ٦/٥٤٢-٥٤٣ .

ولو شهدت " أنه مات ناطقاً [بكلمة الإسلام " ، وبينة " أنه مات ناطقاً][1] بكلمة الكفر " ، تعارضتا ، عرف أصل دينه أو لا، ويصلى عليه ، ويدفن معنا .

وإن خلّف أبوَيْن كافرين وابنَيْن مسلمين فاختلفوا في دينه ، فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر . وكذا لو خلّف ابناً كافراً وأخاً وامرأةً مسلمَيْن .

ومتى نصَّفنا المال بين الأبوين والابنين ، فنصفه للأبوين على ثلاثة . وفي / مسألة الزوجة نصفه لها ، وللأخ على أربعة . ٣٤٠

ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلماً وكافراً فأسلم الكافر . وقال: " أسلمت قبل موت أبي " ، أو " قبل قسم تركته " ، وقلنا : يرث ، وأنكر أخوه ولا بيّنة ، لم يرث ، وإن قال : " أسلمت في محرم ومات في صفر " ، وقال أخوه: " مات قبل محرم " ، ورث. وإن شهدا على اثنين بقتل ، فشهدا على الشاهدين به ، فصدّق الولي الأوَّلَيْن فقط ، حكم بهما . وإلا فلا شيء له .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

كِتَابُ الشَّهادَاتِ

واحدها شهادة . وهي : **حجّةٌ شرعيّة تُظهر الحق ولا توجبه ، فهي إخبار بما علمه بلفظ خاص .**

تحمُّل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية ، وهو معنى كلام الموفق[١] . فهي مصدر بمعنى المفعول ، وتطلق الشهادة على " التحمل " وعلى " الأداء " أيضاً ، ومتى وجب وجبت كتابتها .

وأداؤها فرض عين نصّاً[٢] ، إذا دعي وقدر بلا ضرر يلحقه نصّاً . وقيل : فرض كفاية[٣] - وهو أظهر - .

ويحرم أخذ أجرة وجُعْلٍ عليها ، تعيَّنت أو لا[٤] . لكن إن عجز عن المشي أو تأذّى به ، فله أخذ أجرة مركوب .

ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها ، وتركها أولى .

---

(١) انظر : المقنع ، ص ٣٤٤ ؛ الكافي ، ٥١٩/٤ ؛ المغني ، ١٢٤/١٤ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٣٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٤٧/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٣٨/أ ؛ الكافي ، ٥١٩/٤ ؛ المحرر ، ٢٤٣/٢ ؛ الفروع ، ٥٤٨/٦ ؛ المبدع ، ١٨٨/١٠ ؛ الشرح ، ٢٤٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٣/١٢ .

(٤) وهو قول الجمهور ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة والجعل عليها .

انظر : الدر المختار ، ٣٧٠/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٩٩/٤ ؛ المهذب ، ٣٢٥/٢ .

وللحاكم أن يعرِّض[1] لشهوده بالتوقّف عنها ، كتعريضه / لمقرٍّ بها ليرجع. 361

ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله . فإن سأله أقامها ، ولو لم يطلبها حاكم ، ويحرم كتمها . فإن لم يعلمها سُنّ إعلامه بها ، وله إقامتها قبله .

ويسن الإشهاد في كل عقد. ويجب في نكاح . وتقدم في أركان النكاح .

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالباً ؛ لجوازها ببقية الحواس قليلاً[2]. فإن جهل حاضراً، جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً فعرَّفه من يسكن إليه ، جاز أن يشهد ولو على امرأة.

ولا تعتبر إشارته إلى مشهودٍ عليه حاضرٍ مع نسبه ووصفه .

وإن شهد بإقرار بحق ، لم يعتبر ذكر سببه ، كاستحقاق مال ، ولا قوله : " طوعاً في صحته مكلفاً " عملاً بالظاهر .

وإن شهد بسبب يوجب الحق أو استحقاق غيره ، ذكره .

فـ " الرؤية " : تختص الفعل ، كقتل وسرقة ورضاع وشرب خمر

---

(١) في المطبوعة : " يعترض " تحريف .

(٢) فتقبل الشهادة بحاسة الذوق واللمس في بعض الأحيان ، مثل دعوى من اشترى مأكولاً، عيب المأكول لمرارته ، ونحو ذلك .

انظر : شرح المنتهى ، ٥٣٧/٣ .

وولادة وغيرها .

و " السماع " ضربان :

١- سماع من مشهود عليه ، كعتق وطلاق ، وعقد وإقرار ، وحكم حاكم .

٢- وسماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه[1] غالباً إلا بذلك كنسب ، وموت ، وملك ، وعتق ، وولاء ، ونكاح ، وخلع ، ووقف ومصْرِفِه[2] ، وولاية وعزل . وتقبل استفاضة أيضاً في طلاق نصّاً .

ولا يشهد باستفاضة إلا عن [عدد يقع][3] العلم بخبرهم ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة . ومن قال : " شهدت بها " ففرْعٌ .

ومن سمع إنساناً يقر بنسب ابن أو أب فصدقه المقر له أو سكت ، جاز أن يشهد له به .

ومن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف/ الملاك مدة طويلة، ٣٤١
من نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها ، جاز أن يشهد له بالملك.

* * *

(١) في أ : " عليه " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " ومَعْرِفَةٍ " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " علم ويقع " تحريف ، وفي ب : " عدد العلم " سقطت يقع .

الشهادة بالعقد يعتبر فيها ذكر شروطه

• ومن شهد بنكاح فلا بدَّ من ذكر شروطه ، وأنَّه تزوجها بولي[١] وشاهدين ، ورضاها إن لم تكن مجبرة .

• وإن شهد برضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء وإكراه وزنا، ذكر ما يعتبر له من صفة وعدد وآلة ونحوها . ويعتبر ذكر مزنيٍّ بها، وزمانه ومكانه .

وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان ولدته في ملكه ، قبلت ، وإلا فلا. وإن شهدا أنه اشتراها من فلان ، أو وقفها عليه أو أعتقها ، ولم يقولا : " وهي ملكه " ، لم[٢] تقبل .

• وإن شهدا " أنَّ هذا الغَزْل من قطنه ، أو الدقيق من حنطته ، أو الطير من بيضته " ، حكم له به ، لا إن شهدا أنَّ هذه البيضة من طيره[٣] .

• وإن شهدا " أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً غيره " ، حكم له . وإن قالا: " لا[٤] نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد " ، / سلم إليه المال أيضاً . ثم 362

---

(١) في ب : " بوطئ " تحريف .

(٢) سقطت من ب .

(٣) والفرق بين الصورتين أنه في الأولى حكم له بالطير ؛ لأنه لا يمكن أن يتصور أن يكون الطير من بيضته قبل ملكه للبيضة . وليس كذلك الحال في الصورة الثانية لجواز أن يكون الطير باض البيضة قبل أن يملكه ، فلا يحكم له بالبيضة .
انظر : شرح المنتهى ، ٥٤٠/٣ .

(٤) سقطت من أ و ب ، والصواب ما أثبت ، انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٥٤١/٣ وقال : " أو قالا لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد ، لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد، وقد نفيا العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق ".

إن شهدا " أن هذا وارثه " ، شارك الأول .

ولا تُرَدُّ الشهادة على النفي مطلقاً ؛ بدليل هذه المسألة والإعسار[١] وغيرهما ، بل تقبل إذا كان النفي محصوراً[٢] .

* * *

وإن شهدا " أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة " ، ونسيا عينها ، لم تقبل .

أحكام في الشهادة

وتصح شهادة مستحقٍّ ، وشهادة من سمع مكلّفاً يقر بحقٍّ أو عقدٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ ، أو يشهد [شاهداً بحقٍّ][٣] ، أو يسمع الحاكم يحكم ،

---

(١) الإعسار في اللغة : الانتقال من الميسرة إلى العُسْرة ، والعسرة هي : الضيق وقلة ذات اليد . قال ابن فارس : " العُسْر أصل واحد يدل على صعوبة وشدّة " . أما الإعسار في الاصطلاح فهو: عجز المرء عن أداء ما وجب عليه من مال.

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣١٩/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٥٥ ؛ التحرير والتنوير ، ٩٦/٣.

(٢) مثّل الحنابلة للنفي المحصور الذي تقبل فيه الشهادة على النفي بحديث عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله ﷺ، يحتزُّ من كتف شاةٍ فدُعِيَ إلى الصلاة فألْقى السكين ، فصلّى و لم يتوضأ . متفق عليه .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥١ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، الحديث (٢٠٨) .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٤ - باب نسخ الوضوء مما مست النار ، الحديث (٣٥٥).

وانظر خلاف العلماء في حكم الشهادة على النفي في : الكوكب المنير ، ٦٨٥/٤ ؛ الإحكام للآمدي ، ٢٦٢/٤ ؛ وسائل الإثبات ، ص ٧٨ .

(٣) في جـ : " شاهد الحق " والوجه ما أثبت ، وهي عبارة التنقيح ، ص ٤٢٥ .

أو يشهد على حكمه وإنفاذه . ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وإن شهد أحدهما : " أنه غصبه ثوباً أحمر " أو " اليوم " ، وآخر " أنه أبيض " أو " أمس " ، وكذا إن شهدا بفعل متَّحدٍ في نفسه كإتلاف ثوب وقتل زيد ، أو باتفاقهما كسرقة وغصب ، واختلفا في وقته أو مكانه أو صفةٍ متعلّقة به كلونه وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين ، لم تكمل .

وإن أمكن تعدُّده و لم يشهدا بأنه متحد ، فبكلِّ شيءٍ شاهدٌ، فيعمل بمقتضى ذلك ، ولا تنافي . ولو كان بدلَ شاهدٍ بيِّنةٌ ، ثبتا . هذا إن ادعاهما – وإلا ما ادعاه – ، وتعارضتا في الأولى .

ولو كانت على إقرار بفعل أو غيره ، ولو نكاحاً أو قذفاً، جمعت .

وإن شهد واحد[1] بالفعل ، وآخر على إقراره ، جمعت نصّاً . وإن شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع . ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية .

وإن شهد أحدهما " أنه أقرَّ بقتله عمداً " ، أو " قتله عمداً " ، وآخر " أنه أقرَّ بقتله " أو " قتله " وسكت ، ثبت القتل ، وصُدِّق المدَّعَى عليه في صفته .

---

(١) سقطت من ب .

ومتى جمعنا[١] مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق ، فالعدّةُ والإرْثُ[٢] يلي آخر المدتين[٣] .

وإن شهد واحد " بألف " ، وآخر " بألفين " ، كَمُلت بيّنةُ الألف ، وله أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى نصّاً . ولو شهدا " بمائة " وآخران " بخمسين " ، دخلت فيها إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه . وإن شهد واحد " بألف / من قرض " ، وآخر " بألف من ثمن مبيع " ، ٣٤٢ لم تكْمُل . ولو شهد واحد " بألف " ، وآخر " بألف من قرض "، كملت .

وإن شهدا " بألف " ، وقال أحدهما : " قضاه بعضها " ، بطلت نصّاً . وإن شهدا أنه " أقرضه ألفاً " ، وقال أحدهما : " قضاه بعضه " ، صحت .

ومن له بيّنة بألف ، فقال : " أريد أن تشهدا لي بخمسمائة " ، لم يجز ، إذا كان الحاكم لم يُوَلَّ الحكمَ فوقها نصّاً[٤] .

---

(١) في ب : " جمعتا " تصحيف .

(٢) في المطبوعة : " والأرش " تحريف .

(٣) أي متى جمعنا شهادة شاهدين مع اختلاف الشاهدين في الوقت ، وكانت الشهادة في قتل أو طلاق أو خلع ، فالإرث والعدة يليان آخر المدتين ؛ لأن الأصل بقاء الحياة والزوجية إلى آخر المدة .

(٤) قوله : " إذا كان الحاكم... إلخ " وتبعه برهان الدين ابن مفلح في المبدع، ٢١٢/١٠؛ =

ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه " طلـق أو أعتـق[(١)] " ، قُبِل . وكذا لو شهدا على خطيب أنه " قال أو فعل على المنـبر في الخطبة شيئاً " لم يشهد به غيرهمـا ، مـع المشـاركة في سمـع وبصـر . ذكـره / في المغني ومن تابعه . ولا يعارضه قولهم : " إذا انفـرد واحـد فيمـا تتوفـر[(٢)] الدواعي على نقله مع مشاركة خلق [كثير ردّ][(٣)] . 363

* * *

بَابُ شُرُوْطِ مَنْ تُقْبل شَهَادَتُهُ

وهي ستة :

أحدها : البلوغ ، فلا تقبل من صغير .

= وتبعهم الشيخ موسى الحجاوي في الإقناع ، ٤٣٦/٤ .

وإيراد هذه العبارة بهذه الصفة على شكل قيد للمسألة فيه نظر ، قال الشيخ البهوتي : " قال ابن قندس في حواشي المحرر : وهـذا مشـكل مـن جهـة المعنـى والنقـل ... ولهـذا لم يذكره في المقنع والكافي ؛ لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يحترز بـه ... ولهـذا قـال في المنتهى : ولو كان الحاكم لم يولّ الحكم فوقها " كشاف القناع، ٤١٦/٦ .

(١) في أ : " علق " تحريف .

(٢) في أ و ب : " تتوقف " تحريف .

(٣) في ب : " كتردد " تحريف .

الثاني : العقل ، فلا شهادة لمجنون ومعتوه ، وتقبل ممن يُخنق في حال إفاقته .

الثالث : الحفظ ، فلا تقبل من مغفّل ومعروف بكثرة غلط وسهو ، وذكر جماعة [(١)] : و " نسيان " .

والعقل نوع من العلوم الضرورية[(٢)] ، والعاقل : من عرف الواجب عقلاً[(٣)] ، - الضروري وغيره - ، والممكن[(٤)] والممتنع[(٥)] ، وما يضرُّه وينفعُه غالباً .

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٤٢/١٢ .

(٢) العلم الضروري : هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الانفكاك عنه .
انظر : الحدود للباجي ، ص ٢٥ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٠/١٣ ؛ الكوكب المنير، ٦٧/١ .

(٣) الواجب عقلاً : ما يلزم من فرض عدمه المحال ، فإن كان ذلك لذاته فهو الواجب لذاته، وإن كان لغيره ، فهو الواجب باعتبار غيره .
انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٧٩ ؛ الكليات ، ٣٤١/٣؛ التوقيف ، ص ٧١٥ .

(٤) الممكن : هو ما لو فرض موجوداً أو معدوماً لم يلزم عنه لذاته محاله ، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين له إلا بمرجح من خارج .
انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٧٩-٨٠ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٧ .

(٥) الممتنع : هو ما لو فرض موجوداً للزم عنه المحال ، فإن كان ذلك لذاته فهو الممتنع لذاته، وإن كان لغيره فهو الممتنع لغيره . =

الرابع : الكلام ، فلا تقبل شهادة أخرس نصّاً ، إلا إذا أداها بخطه[١] .

الخامس : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ، وتقبل شهادة أهل الكتاب الرجال ، في سفر ، في وصية من حضره الموت ، ولو كافراً نصّاً، إذا لم يوجد مسلم ، ويحلّفهم حاكم وجوباً بعد العصر ، ما خانا ولا حرّفا ، وإنها لوصيّةُ الرّجل .

السادس : العدالة ، وهي استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله.

ويعتبر [لها شيئان][٢] :

١ - الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة ، فلا تقبل إذا داوم على تركها، واجتناب المحرَّم ، فلا يرتكب كبيرة ولا يُدْمن على صغيرة .

فالكذب صغيرة ، إلا في شهادة زور ، وكذبٍ على نبيٍّ ، ورمي فتنٍ ونحوه، فكبيرة .

ويجب أن يخلّص به مسلماً من قتل ظلماً ، ويباح لإصلاحٍ ،

= انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ٧٩ ؛ التعريفات ، ص ٢٣٠ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٧ .

(١) وإليه ذهب المالكية إذا عرفت إشارته ، وعند جمهور الفقهاء لا تصح شهادة الأخرس . انظر : المبسوط ، ١٣٣/١٦ ؛ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ، ١٥٤/٦ ؛ روضة الطالبين، ٢٤٥/١١ .

(٢) في ب : " أيضاً " .

وحربٍ، وزوجةٍ .

والكبيرة : ما فيه حدٌّ في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . نصّاً .

ولا تقبل شهادة فاسق ولو من جهة اعتقاد ، فلو قلّد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية ، والرّفضُ والتّجهُّم والتجسيم[1] ونحوه فسق، ويكفّر مجتهدهم الداعية نصّاً ، ومن أخذ بالرخص فسق نصّاً، ومن أتى فرْعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ، رُدَّت شهادتُه ، وإلا فلا .

٢ - الثاني : استعمال المروءة فيما يجمّله ويَزينه . وترك ما يدنّسه ويَشِينه عادة ، فلا تقبل شهادة مصافَع[2] ومُتَمَسْخر[3] ومغنٍّ وشاعر يفرط بمدحٍ بإعطاء ويذمّ بعدمه ، أو يشبِّبُ بمدح خمر أو بمُرْدٍ أو بامرأة معيَّنةٍ[4] محرّمة ، ويُفسَّقُ به ، ورقّاصٍ ، ومُشَعْبِذٍ ، ولاعبٍ بشطرنج غير مقلّد ، - كمع عوض أو تركِ واجبٍ ، وفعلِ محرَّمٍ إجماعاً ، / ٣٤٣ ولا يسلّم على لاعب به نصّاً - ، ونردٍ، وحمامٍ طيَّارة ، أو

---

(١) زيادة من أ .

(٢) المُصَافِع : مُفَاعِلٌ من صفع ، وهو هنا : من يمكّنُ غيره من صفع قفاه .
انظر : المطلع ، ص ٤٠٩ ؛ شرح المنتهى ، ٣/٥٤٩ .

(٣) المتمسخر : اسم فاعل من تمسخر ، وهو من يفعل أو يقول شيئاً ليكون سببا لأن يسخر منه .
انظر : المصادر السابقة .

(٤) في أ و حـ : " مغنية " تحريف .

مُسْتَرْعِيها من المزارع نصّاً ، أو يصيد بها حمامَ غيره. وتباح للأُنس بصوتها واستفراخها ، وحمل كُتُبٍ .

ولا بكلٍّ ما فيه دناءة كأكل في سوق . / قال ابن عبدوس : ومدّ رجل ، وكشفُ رأس - إن طالا بمجمع الناس - وتحدُّثٌ بمباضعة أهله أو أمته ، ودخولُ حمَّام بغير مئزر ، ولعبٌ في أرجوحة وأحجار ثقيلة . ومن يكشف من بدنه ما العادة ستره ، ونومه بين جالسين . وخروجه عن مستوى جلوس بلا عذر ، وطفيليّ ، وديّوث ، ومخاطب أهله وأمته بخطاب فاحش بين الناس ، وحاكي المضحكات، ومتزيٍّ بزيٍّ يسخر منه ، ونحوه .

وتقبل شهادة مَنْ صناعتُه دنيئةٌ عرفاً : كحجَّام ، وحائك ، ونخَّال[1]، ونفّاط[2] ، وقمَّام، وزبَّال ، ووقّاد[3] ، وقيِّم ، ودباغ ، وحارس ، وقرَّاد ، وكبَّاش[4] ، وحدّاد ، وكنَّاس ،

(١) النّخّال : الذي يتخذ غربالاً ونحوه ينقي به ما في مجاري السقايات ، وما في الطرقات من الحصى .

انظر : المطلع ، ص ٤١٠ ؛ شرح المنتهى ، ٥٥١/٤ .

(٢) النّفّاط : الذي يلعب بالنّفط ، وقد سبق تعريف النفط ص ٢٦٠ .

انظر : المصادر السابقة .

(٣) في حـ : " قواد " تحريف .

(٤) الكبّاش : الذي يربّي الكباش ، ويلعب بها بالمناطحة وغيرها .

انظر : المطلع ، ص ٤١٠ ؛ شرح المنتهى ، ٥٥١/٤ .

ودبَّاب[١] ، وصبّاغ . وفي الرعاية : " وصائغ ، ومكار ، وجمَّال ، وجزَّار، ومصارع " . وقال غيره : وخرَّاز . إذا حسنت طريقتهم . ومتى زال المانع . فبلغ الصبي وأسلم الكافر وأفاق المجنون وتاب الفاسق ، قبلت بمجرد ذلك .

وتوبة فاسق – بغير قذف – : ندمٌ ، وإقلاع ، وعزم أن لا يعود . فإن كان بترك واجب فلا بدَّ من فعله ، ويسارع . ويعتبر ردُّ مظلمة أو يستحله ، ويستمهله معسر.

[ولا تقبل شهادة قاذف قبل توبته[٢]][٣] ، وتوبته : أن يكذِّب نفسه ، عَلِمَ صدق نفسه أو لا نصّاً ، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما، إعلامه والتحلُّل منه .

* * *

---

(١) الدبَّاب : الذي يربي الدَّبَبَة ، ويطوف بها للتكسّب .

انظر : شرح المنتهى ، ٥٥١/٣ .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب ، وقال المالكية : لا تقبل شهادة المحدود فيما حُدَّ فيه وتقبل فيما عداه إن تاب .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٥٠/٣ ؛ مواهب الجليل ، ١٦١/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٤٣٧/٤.

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

لا تشترط الحرية في الشهادة

وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصاً[١] ، وعنه : لا تقبل فيهما[٢] ، وهي أشهر[٣] . وتقدم[٤] في حد الزنا ، ومتى تعينت عليه ، حرم منعه . وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء .

وتجوز شهادة أصم على ما يراه وعلى مسموعات قبل صممه ، وشهادة أعمى فيما سَمِعَه وتَيَقَّنَ الصَّوتَ ، وفي الاستفاضة، وفي مرئيٍّ[٥] تحملها قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميَّز به ، [وإن لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه، قبلت، إذا وصفه للحاكم بما يتميز به][٦]، وإن شهد ثم عمي ، قبلت . وتقبل من ولد زناً فيه وفي غيره .

وتقبل الشهادة على فعل نفسه كمرضعة على رضاع ، وقاسم على قسمة ، وحاكم على حكمه ، ولو بعد عزل . وتقبل من بدوي على قروي كعكسه .

* * *

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤١/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٦٢/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٤١/أ ؛ الكافي ، ٥٣٤/٤ ؛ المحرر ، ٣٠٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٨٨/٦؛ المبدع ، ٢٥٤/١٠ ؛ الشرح ، ٢٨٣/٦ ؛ الإنصاف ، ٩٧/١٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٦٠/١٢-٦١ .

(٤) في أ : " تقبل " تحريف .

(٥) في المطبوعة : " امرئ " تحريف .

(٦) ما بين القوسين سقط من ب .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

ويمنعها أشياء ، منها :

١ - قرابةُ الوِلاَدة ، فلا تقبل [شهادة والد لولده وإن نزل ، ولا ولد لوالده وإن علا ، إلا من رضاع أو زناً[١] ، وتقبل][٢] شهادة بعضهم على بعض .

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين ولو بعد الفراق[٣] لصاحبه ، وتقبل عليه . ولا تقبل شهادة عبد لسيده ولا عكسه ، وتقبل شهادة المولي لعتيقه وعكسه، ولغير سيده ، لكن لو أعتق عبدين ، / وادعى رجل 365 أن المعتق غصبهما منه ، فشهد العتيقان بصدق المدعي ، لم تقبل شهادتهما ، لعودهما إلى الرق . / ذكره القاضي وغيره[٤] . واقتصر ٣٤٤ عليه في الفروع . وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما غير بالغ

---

(١) وعلة ذلك عدم وجوب الإنفاق ، وعدم وجوب الصلة ، وعدم عتق أحدهما على الآخر، إلى غير ذلك من الفروق بينه وبين الابن الشرعي .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) الصواب تقييده بما إذا كانت الشهادة ردت قبل الفراق للتهمة ، وإن لم تكن ردت قبله، وإنما شهدا بعد ابتداء الفراق ، قبلت الشهادة لانتفاء التهمة ، فلو أضاف رحمه الله قوله: " ولو بعد الفراق إن ردت قبله " ، لكان أسلم .

انظر : كشاف القناع ، ٤٢٨/٦ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٦٩/١٢ .

حال[١] العتق ، أو جرحا الشاهدين بحرّيتهما[٢] . ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين أو وصية مؤثّرة في الرق، لم تقبل ؛ لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه .

٢ – **ولا تقبل[٣] ممن يجرّ إلى نفسه نفعاً** . كسيّد لمكاتبه ، وشهادة أحد الشفيعين بعفو الآخر ، وغرماء محجور عليه بمال بعد حجر ، وشريك فيما هو شريك فيه ، ووارث لموروثه بجرح قبل اندمال . وتقبل له بدين في مرضه . فلو حكم بهذه الشهادة ، لم يتغير الحكم بعد موته . ولا وصي لميت ولا وكيل لموكله فيما وكل فيه ولو بعد عزلهما ، ولا أجير لمستأجر نصّاً. وفي المستوعب[٤] وغيره[٥] : " فيما استأجره فيه " . وهو أظهر . ولا حاكم لمن هو في حجره . قاله في الإشارة والروضة ، واقتصر عليه في الفروع[٦] . وتقبل عليه.

---

(١) في ب : " حاز " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " بحديثهما " تحريف .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر : المستوعب ، بتحقيق محمد بن عبد الله الشمراني – رسالة دكتوراه – ٧٤٦/٢ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٧١/١٢ .

(٦) انظر : الفروع ، ٥٨٢/٦ .

ولا لمن له كلام أو استحقاق في شيء . وإن قلّ . كرباط ومدرسة في ظاهر كلامهم[١] .

٣ - **ولا دافعٌ عنها** كشهادة عاقلة بجرح شهود قتل خطأ ، وغرماء بجرح شهود دين على مفلس ، وسيد بجرحِ مَنْ شهد على مكاتبه أو عبده بدين ، ووصيٌّ بجرح شاهد على أيتام ، وشريكٍ بجرح مَنْ شهد على شريكه ، وسائرِ من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه . وتقبل فتيا من يدفع بها عن نفسه ضرراً .

٤ - **ولا عدوٌّ على عدوِّه** إلا في عقد نكاح . وتقدَّم في أركان النكاح . ومحله إن كانت العداوة لغير الله ، سواء كانت موروثة أو مكتسبة، كفرحه بمساءته، أو غمِّه بفرحه ، وطلبهُ له الشرّ ، كشهادة المقذوف على قاذفه ، ومقطوعٌ عليه الطريق على قاطعه ، وزوجٌ بالزنا على امرأته . وتقبل شهادته له .

٥ - **ومن ردَّه الحاكم** ؛ لفسقه فأعادها بعد زوال المانع ، لم تقبل . ولو لم يشهد بها عند حاكم ، حتى صار عدلاً ، قبلت .

ولو ردَّت لجنون أو صغر أو كفر أو خرس أو رق حيث لم يقبل ، ثم أعادوها بعد الزوال ، قبلت .

ولو شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه ، أو ردت لدفع ضرر أو

---

(١) انظر : الإنصاف ، ١٢/٧٣ .

[جلب نفع][١] أو عداوة أو زوجية فزال المانع وعتق المكاتب وبرئ الموروث فأعادوها ، لم تقبل .

وإن شهد عند حاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم إلا كفر أو فسق أو / تهمة[٢]، غير عداوة ابتدأها مشهود[٣] عليه ، كقذفه البيِّنة . 366

وكذا مقاولةٌ – وقت غضبٍ ومحاكمةٍ – بدون عداوة ظاهرة سابقة .

وإن حدث مانع بعد حكم ، لم يستوف حَدٌّ ولو لآدمي ، ولا قودٌ ، بل مال. ويأتي في باب الشهادة على الشهادة .

وإن شهد شفيع بعفو شريكه فردّت ، ثم عفى الشاهد عن شفعته وأعادها ، لم تقبل.

/ ومن شهد بحق مشترك لمن تردُّ شهادته له ، وأجنبي ، رُدَّت نصّاً ؛ لأنها لا تتبعض في نفسها[٤] . ٣٤٥

* * *

(١) في المطبوعة : " حد يقع " تحريف .

(٢) في ب : " كلمة " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " شهود " تحريف .

(٤) ومن موانع الشهادة أيضاً :

٦ – الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعدها ، إلا في عتق وطلاق ونحوهما .

٧ – العَصَبِيَّة ، فلا تقبل شهادة من عرف بها ، وبالإفراط في الحميَّة .

انظر : المنتهى ، ٢/٦٦٦-٦٦٧ .

بابُ أقْسَامِ المشْهُودِ به وعَدَدُ شُهودِه

١ - لا يثبت الزنـا ومـا يوجـب حـدَّه ، كلـواط والإقـرار بـه إلاّ بأربعـة يشهدون أنهم رأوه يزني ، أو أنه أقرّ أربعاً .

٢ - ولا قول من عرف بغنىً أنه فقـير إلا بثلاثـة . وتقـدم في ذكـر أهـل الزكاة .

٣ - ومن عزِّر بـوطء فـرج ، ثبـت برجلين . ويقبـل في قصـاص وسـائر الحدود رجلان[1] . وقيل: حُرَّان[2] . وهـو أشـهر . وتقـدم مـراراً . ويثبت القَوَدُ بإقرار مرة .

٤ - ويقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطَّلعُ عليه الرجال غالباً ، كنكـاح وطلاق ورجعة ونسـب وولاء وإيصـاء إليـه أو توكيـل في غـير مـالٍ رجلان[3] .

٥ - ويقبل في مال وما يقصـد بـه ، كبيـعٍ ، وأجلـه ، وخيـارٍ ، ورهـنٍ ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٤٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٦٨-٦٦٩ .

(٢) انظـر : الكـافي ، ٤/٥٣٧ ؛ الفـروع ، ٦/٥٨٨ ؛ المبـدع ، ١٠/٢٥٤ ؛ الشـرح ، ٦/٢٨٣ ؛ الإنصاف ، ١٢/٩٧ .

(٣) وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشـافعية ، وقـال الحنفيـة : مـا يقبـل فيـه شـاهدان أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص .
انظر : فتح القدير ، ٦/٧ ؛ حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبـير ، ٤/١٨٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٨/٢٩٤-٢٩٥.

وقرضٍ ، وتسمية مهر ، ودعوى رقّ مجهول نسبه ، ووصيةٍ لمعيّن[١] ووقفٍ عليه ، وجنايةٍ خطأً ، وعتقٍ وكتابةٍ وتدبيرٍ ، رجلٌ وامرأتان ، أو رجل ويمين[٢] . وكذا إجارة ، وشركة ، وصلح، وهبة ، وإيصاء إليه ، وتوكيل في مالٍ فيهما ، وشفعة ، وحوالة ، وغصب ، وإتلاف مال . وضمان ، وفسخ عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر ؛ لأخذ سلبه ودعوى أسيرٍ تقدّم إسلامه ؛ لمنع رقّه[٣] ونحوه . ويجب تقديم الشهادة على اليمين .

٦ - ويقبل قول طبيب وبيطار واحد ؛ لعدم غيره في معرفة داء دابّةٍ ، وموضِحَةٍ ونحوه نصّاً . فإن لم يتعذّر فاثنان ، فإن اختلفا ، قدّم قولُ مُثْبِت .

ولو نكل عن اليمين من أقام شاهداً ، حَلَف [المدَّعى عليه][٤] ، وسقط الحق ، فإن نكل ، حُكِم عليه نصّاً .

---

(١) في المطبوعة : " لعين " ، تحريف .

(٢) وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين بناءً على منهبهم في مسألة الزيادة على النص .

انظر : المبسوط ، ١٤٢/١٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٨٧/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩٤/٨-٢٩٥ .

(٣) في ب : " ردة " تحريف .

(٤) في ب : " المدعى " سقط .

ولو كان لجماعة حقٌّ بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا يشاركه مَنْ لم يحلف . ولا تحلف ورثة ناكلٍ إلا أن يموت قبل نكوله .

ويقبل في جناية عمد موجبةٍ لمال دون قصاص ، في بعضها قَوَدٌ ، كمأمومةٍ وهاشمة ومُنقّلة ، له قود موضحة في ذلك . وعمدٍ لا قصاص فيه بحال ، كقتل والدٍ ولدَه ، شاهدٌ ويمين ، فيثبت المال .

٧ - ويقبل فيما لا يطلع عليه رجالٌ[١] ، كعيوب النساء تحت الثياب ، ورضاع واستهلال، وبكارة / وثيوبة ، وحيض ولو جراحة وغيرها 367 في حمّام وعُرْس ونحوهما . وما لا يحضره رجال نصّاً ، شهادة امرأةٍ عدل . والأحوطُ اثنتان. والرجل أولى لكماله .

* * *

ما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتان

ومن أتى في قتل يوجب القَوَد بدون بينة ، لم يثبت شيء . وإن أتى به في سرقة ، ثَبَت المال دون القطع .

وإن أتى به رجل في خلع ، ثبت العوض وتَبِينُ بدعواه . وإن أتت به امرأة ، لم يثبت خلع .

وإن أتت به أنه تزوجها بمهر ، ثبت المهر فقط . ولو حلف بطلاق ، " ما سرق أو ما غصب " ونحوه ، فثبت برجلين ، طلقت ، وإن ثبت

---

(١) في حـ : " رجلاً " .

برجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، ثبت المال ولم تطلق .

وإن شهد رجل وامرأتان ، أو رجل مع يمين لرجل / بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ، قُضى له بالجارية أمّ ولد. ولا تثبت حريته ونسبه[1]. ٣٤٦

ولو وجد على دابة أنه مكتوب : " حبيس في سبيل الله " ، أو على أُسْكُفَّة[2] دار أو حائطها : " وقف " أو " مسجد " ، حكم به نصّاً . وصرّح[3] به الحارثي في الثاني .

ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك ، وإلا توقّف فيها ، وعمل بالقرائن . ذكره ابن القيم[4] .

* * *

بابُ الشَّهَادَةِ على الشَّهَادَة والرُّجُوعِ عَنْها

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يُقْبلُ فيه كتاب القاضي، وتردُّ فيما

---

(١) لأن البينة التي معه لا تصلح لإثبات النسب والحرية .

(٢) أُسْكُفَّةُ الدَّارِ : عتبته العليا ، وقد تستعمل في السفلى أيضاً .
انظر : القاموس المحيط ، ١٥٨/٣ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٢/١ .

(٣) في حـ : " حزم " .

(٤) " فإذا قويت حكم بموجبها ، وإن ضعفت لم يلتفت إليها ، وإن توسطت : طلب الاستظهار ، وسلك طريق الاحتياط . وبالله التوفيق " . الطرق الحكمية ، ص ٢٢١- ٢٢٢ .

يردُّ فيه.

ومن شرط قبولها :

١ - تعذر شهود الأصل بموت أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر ، أو خوف من سلطان أو غيره .

٢ - ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترْعيَه شاهد الأصل ، أو يسترعي غيره وهو يسمع ، فلو قال : " اشْهَدْ أني أشهد على فلان بكذا " ، أو " اشهد على شهادتي بكذا " ، صح .

٣ - ويؤدِّيها الفرعُ بصفةِ تحمُّلِهِ . وإن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يشهد بحقٍّ يَعْزِيه إلى سبب من بيع ونحوه ، فله أن يشهد .

وتثبت شهادة شاهدَيْ أصل بشهادة شاهدَيْ فرع ، على كلِّ أصلٍ فرعٌ . ويتحمل فرع مع أصل .

وللنساء[1] مدخل في شهادة الأصل والفرع . فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين ، وعلى رجلين .

وذكر الخلاّل : شهادة امرأة على شهادة امرأة . وسأله حرب[2] عن

(١) في المطبوعة : " الفساد " تحريف .

(٢) حَرْب بن إسماعيل بن خلف ، الحنظلي ، الكِرْماني ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله . فقيه حافظ جليل مهيب ، وكان فقيه البلد ، قد جعله السلطان على أمر الحكم وغيره ، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد ، وقد أثنى الإمام الذهبي عليه فقال : " مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في مجلدين ". توفي سنة ٢٨٠ هـ - رحمه الله - . ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ١/١٤٥-١٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٣/٢٤٤-٢٤٥ .

شهادة امرأتين [على شهادة امرأتين ؟][١] فقال : يجوز .

وإن شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذر الآخر ، حلف معهما واستحق . ذكره في التبصرة ، واقتصر عليه في الفروع[٢] . وكلام الأصحاب وتعليلهم يدل على صحة شهادة[٣] فرع على فرع بشرطه . وهو صحيح[٤] .

٤ - وتشترط عدالة الكل . ولا يجب على فرعٍ تعديلُ / أصله ، ويقبل . 368

٥ - ويعتبر تعيينهم له . ولا يزكي أصل رفيقه[٥] .

٦ - وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، أو صحوا ، أو زال خوفهم ، وُقِفَ الحكم على شهادتهم .

٧ - وإن حدث منهم ما يمنع قبولها، لم يحكم .

وإن حكم بشهادة شهود فرع ثم رجعوا ، لزمهم الضمان ، ما لم يقولوا : " بان لنا كذب الأصول[٦] أو غلطهم " . وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم، لم يضمنوا[٧].

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٩٧/٦-٥٩٨ .

(٣) سقطت من أ و حـ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٩٦/١٢ .

(٥) في المطبوعة : " رفيقه " تصحيف .

(٦) في ب : " الأقوال " .

(٧) وخالفه في : الإقناع ، ٤٤٩/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٦٧٤/٢ .

وقيل : بلى[١] . قدمه في المغني[٢] ونصره - وهو أظهر - . ولو قالوا : " كذبنا أو غلطنا " ، ضمنوا . ولو قالوا بعد الحكم : " ما أشهدناهم " ، لم يضمن أحد .

* * *

الزيادة والنقص في الشهادة

ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها ، قُبِلَ. نص عليهما . وكذا قوله : " لا أعرف الشهادة " ، ثم شهد . وإن رجع، لَغَتْ ولا حكم ، ولم يضمن. وإن كان بعد الحكم ، لم يقبل . وإن لم[٣] يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم : " توقف " فتوقف ، ثم عاد إليها ، قبلت ويعيدها .

ومتى رجع شهود مال بعد حكم ، لم يُنْقَض ، قبض أو لا ، تلف أو بقي ، ولزمهم الضمان ، ما لم يصدِّقهم المشهود له .

وإن شهدا بدين فأبرأ منه مستحقُّه ، ثم رجعا ، لم يغرماه للمشهود عليه . قاله في المغني وغيره ، / في الصداق[٤] .

٣٤٧

وإن رجع شهود عتق بعد الحكم ، غرموا القيمة ما لم يصدقهم

---

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٥٢/أ ؛ الكافي ، ٤/٥٦٤-٥٦٥ ؛ الفروع ، ٦/٥٩٨ ؛ المبدع ، ١٠/٢٧٠ ؛ الشرح ، ٦/٢٩٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/٩٧ .

(٢) انظر : المغني ، ١٤/٢٥٥ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ذكره المصنف في المغني في كتاب الصداق في مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج ، ١٠/١٦٥ .

المشهود له ، ولا ضمان على مزكٍّ فيهما .

وإن رجع شهود طلاق قبل دخول وبعد الحكم ، [غرموا نصف المسمَّى أو بدله ، وإن كان بعده ، لم يغرموا شيئاً .

وإن رجع شهود قصاص[(١)] أو حدٍّ بعد الحكم][(٢)] وقبل الاستيفاء ، لم يستوف ، ووجبت دية قود . وإن وجب عيناً[(٣)] فلا . وإن كان بعده، وقالوا : " أخطأنا " ، فعليهم دية ما تلف ، أو أرش الضرب[(٤)] نصّاً ، ويتقسط الغرم على عددهم ، فإن رجع واحد ، غرم[(٥)] بقسطه .

وإن رُجِمَ بشهادة ستةٍ ، ثم رجع اثنان ، غرما ثُلُثَ الدية . وإن رجعوا ، غرموها أسداساً . وإن شهد أربعة بزنا ، واثنان بإحصان فرُجِم، ثم رجعوا ، لزمتهم الدية أسداساً. وإن شهد أربعة بزنا ، واثنان منهم بالإحصان فرجم ، ثم رجعوا ، فعلى شاهدي الإحصان ثلثا الدية ، وثلثها على الآخرين ، وإن رجع الشاهد مع اليمين ، غرم الكل . وإن رجع الزائد على البينة قبل الحكم أو بعده ، استوفى ، ويُحدُّ الراجع ؛ لقذفه .

---

(١) في المطبوعة : " قضاء " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) في المطبوعة : " حيناً " تحريف .

(٤) في أ : " الضرر " تحريف ، وما أثبته من ب و حـ ، وهو عبارة الإقناع ، ٤/٤٥٠ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٧٦ .

(٥) في أ : " غير " تحريف .

ولو رجع شهود زناً أو إحصان ، غرموا الدِّيةَ كاملةً . ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكّوهم . وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه ، غرموا بعددهم . وإن رجع شهود قرابة ، غرموا قيمته ؛ لعتقه[١] . وإن رجع شهود / كتابة ، غرموا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً ، 369 فإن عتق فما بين قيمته ومالِ كتابة . وكذا شهود باستيلاد[٢] .

ولا ضمان برجوع عن كفالة بنفس ، أو براءة منها ، أو أنها زوجته، أو أنه عفى عن دم عمد ؛ لعدم تضمُّنه مالاً .

ومن شهد بعد[٣] الحكم بمناف للشهادة الأولة فكرجوع ، وأولى . قاله أبو العباس[٤] . واقتصر عليه في الفروع[٥] .

وإن بان فسقُ الشّاهدين أو كفرهم بعد الحكم بمال ، نقض ، ورجع به [أو ببدله][٦] وببدل قود مستوفىً على محكوم له . وإن كان الحكم

---

(١) في المطبوعة : " لمعتقه " .

(٢) في المطبوعة : " باستيلاء " .

ومعنى العبارة : أنه إذا شهدوا أنه استولد الأمة ثم رجعوا ، فيغرمون ما بين قيمتها قنّاً وأمّ ولد، أما بعد العتق فيغرمون كلَّ قيمتها .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٦٤ .

(٥) انظر : الفروع ، ٦/٦٠١ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

لله بإتلاف حَيٍّ أو بما يسري إليه ، ضمنه مُزَكُّون إن كانوا ، وإلا حاكم. وسبق في أدب القاضي إذا بانوا عبيداً ونحوهم .

وإن شهدوا عند حاكم بحق ، ثم ماتوا أو جنوا ، حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولاً.

ويعزر شاهد زور ولو تاب بما يراه حاكم ، إن لم يخالف نصّاً أو معنى نص، وينادى عليه في مواضع يشتهر فيها : " إنّا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه " .

* * *

اللفظ الصحيح الكافي في الشهادة

ولا تقبل شهادة إلا بلفظها ، لكن لو قال آخر : " أشهد بمثل ما شهد به "، أو " بما وضعت به خطي " ، أو " بذلك، أو كذلك أشهد "، صح في الأخيرتين. قال ابن حمدان : " وهو أشهر وأظهر " . وفي النكت: " الصحة في الكل أولى "[١] .

قال المنقّح : " قلت : وعليه العمل "[٢]. فلو قال : " أعلم " أو " أحق " ، لم يحكم بها.

* * *

(١) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية ، ٢/٣٣٠-٣٤٠ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٤٣٣ .

بَابُ اليَمِيْنِ فِيْ الدَّعَاوَى

اليمين تقطع الخصومة [في الحال][1] ، ولا تُسقطُ الحقّ . وتقدم أول باب طريق الحكم وصفته ما له تعلُّقٌ بهذا الموضع[2] .

وهي مشروعة في حقّ مُنْكر ، في كلّ حق آدمي ، غير نكاح ورجْعةٍ وطلاقٍ وإيلاءٍ، وأصْلِ رقٍّ[3] وولاء ، واستيلادٍ ونسب ، وقذف وقصاص[4] في غير قسامة .

وما يقضى فيه بالنُّكول ، هو : / المال وما يقصد به المال . وعنه : يستحلف في قودٍ[5] . اختاره كثير من الأصحاب[6] . فإن نكل ، وجبت دية كقسامة . وتقدم[7] . ومتى لم يقض عليه بنكول ، خُلّي سبيلُه . ٣٤٨

---

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر : ص ١٣١٦ .

(٣) مثاله : إقامة الدعوى في رقّ اللقيط .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤٥٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٨٠/٢ .

(٥) في حـ : " قول " تحريف ، وفي المطبوعة : " نفل " تحريف أيضاً . والوجه ما أثبت من أ و ب ، ويدل عليه قول المصنف رحمه الله بعده : " فإن نكل وجبت دية " .
وانظر : المستوعب ، ٣/ق ١٣٥/أ ؛ الكافي ، ٥١٣/٤ ؛ المحرر ، ٢٢٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٢٩/٦ ؛ المبدع ، ٢٨٣/١٠-٢٨٤ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٦ ؛ الإنصاف ، ١١١/١٢ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ١١٢/١٢ .

(٧) انظر : ص ١٣١٦ .

وتقدّم بعضه في القسامة .

وتحلف إذا ادّعت انقضاءَ عدتها ، وتقدم آخرَ الإيلاء إنكارُ المـوَلي .

وإذا أقام العبد شاهداً بعتقه ، حلف معه وثبت .

ولا يستحلف في حقوق الله تعالى ، كحدٍّ ، وعبادة ، وصدقة ، وكفارة ، ونذر . وتقدم في مواضعه .

ومن حلف على فعْلِ نفْسِه ، أو دعوىً عليه في إثبات أو نفي ، حلف على البتّ[1] . وإن حلف على فعل غيره ، أو دعوىً عليه في إثبات ، فعلى البتّ . وإن كان على نفي ، فعلى نفي العلم[2] .

ومن توجّهت عليه يمين لجماعة ، حلف لكلٍّ واحد يميناً ، إلا أن يرضوا بواحدة . وعبده كأجنبي في حلفه على البت ، أو نفي العلم . وأما بهيمته / فما ينسب إلى تقصير وتفريط ، فعلى البتّ ، وإلاّ فعلى نَفْي العلم .

370

* * *

تغليظ اليمين وأنواعه

واليمين المشروعة بالله تعالى .

وله تغليظها فيما له خطر ، كعتق وجناية عمد ، وطلاق – إن قيل بها

---

(١) أي على القطع ، كأن يقول : " والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء " .

(٢) كأن يقول : " والله الذي لا إله إلا هو لا أعلم بكذا " ، وطلب منه ذلك ؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فتكليفه اليمين في هذه الحال على البتّ ، حمل له على اليمين على ما لا يعلمه .

فيهما - ، ونصاب زكاة :

١ - بزمان ، كبعد العصر ، أو بين أذان وإقامة .

٢ - ومكانٍ بمكة : بين ركن ومقام ، وبالقدس : عند الصخرة . وقال أبو العباس : عند[1] المنبر كغيرها . والذمي بموضع يعظمه .

٣ - واللفظ : " با لله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة " .

واليهودي : " با لله الذي أنزل التوراة على موسى " .

والنصراني : " با لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى " .

والمجوسي : " با لله الذي خلقه وصوّره ورزقه ونحو ذلك " .

ووثني في صفة تغليظ يمين كمجوسي وصابئ . ومن يعبد غير ا لله ، يحلف با لله .

ومن أبى التغليظ ، لم يكن ناكلاً . ولا يحلف بطلاق. ذكره ابن عبد البر[2] إجماعاً[3].

***

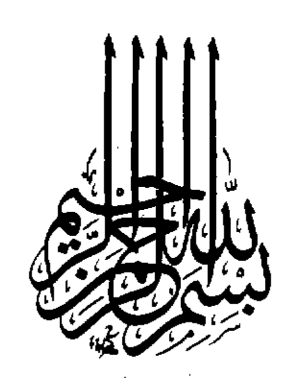
(١) سقطت من ب .

(٢) في جـ : " ابن عبدوس " تحريف .

(٣) وزاد بعض فقهاء المذهب :

٤ - التغليظ بالهيئة ، كتحليفه قائماً ، مستقبل القبلة .

انظر : المنتهى ، ٢/٦٨٣ .



كِتَابُ الإِقْرَارِ

وهو : إظهار مكلَّف مختار ما عليــه ، – لفظاً أو كتابـة أو إشـارة أخرس –، أو على موكّله أو مولّيه أو موروثه ، بما يمكن صدقُه . وليس بإنشاء .

فيصح منه [بما يتصور منه][1] التزامه ، بشرط كونه بيـده وولايتـه واختصاصـه ، لا معلومـاً . ويصـح مـن أخـرس بإشـارة معلومـة ، لا ممَّـن اُعتقِل لسانه بها .

وتقبل دعوى إكراه بقرينة كتوكيل به ، أو أخذ مال أو تهديد قادر. وتُقدَّم بيّنة إكراه على بيّنة طَوَاعيَّة .

ولو قال من ظاهره الإكراه : " علمت أني لـو لم[2] أقـر – أيضـاً – أطلقوني، فلم أكن مكرهاً " ، لم يصح ؛ لأنه ظن منه ، فلا يعارض يقـين الإكراه[3] . وقيل: بلى[4] ؛ لاعترافه بأنه أقر طوعاً – وهو أظهر – .

ولا يحاصُّ المقَرّ له غرماء الصحة[5] ، لكن لو أقـر في مرضـه بعـين ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) سقطت من أ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٥٧ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٨٤ .

(٤) انظر : الفروع ، ٦/٦٠٨ ؛ المبدع ، ١٠/٢٩٨ ؛ الإنصاف ، ١٢/١٣٣ .

(٥) أي أن من أُقِرَّ له في مرض الموت المخوف بشيءٍ فإنه لا يحقُّ له أن يُحاصَّ مَنْ أَقَرَّ لهم =

ثم بدين أو عكسه ، فرَبُّ العين أحق . ولو أعتق عبداً لا يملك غيره ، أو وهبه ، ثم أقر بدين ، نفذ عتقه وهبته ، ولم ينقضا بإقراره نصّاً . وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في الحجر .

ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشراً ، ولا يقبل بسنٍّ إلا ببيّنة .

وإن أقر بمال ، وقال بعد بلوغه : " لم أكن حين[1] الإقرار بالغاً " ، لم يقبل.

وإن أقر من شُكَّ في بلوغه ، ثم أنكر البلوغ مع الشك ، صدّق / ٣٤٩ بلا يمين . وإن ادعى جنوناً ، لم يقبل إلا ببينة . ويصح إقرار سكران[2] .

ومن أكره ؛ ليقرّ بدرهم فأقر بدينارٍ ، أو لزيد فأقرَّ لعمرو ، أو على طلاق امرأة فطلّق غيرها ، صح . وإن أكره على وَزْن مالٍ فباع متاعه

= المريض حال صحته ، بل يُبْدأ بغرماء الصحة ؛ لأن الإقرار الذي يخصه وقع بعد تعلق الحق بتركة الميت.

انظر : شرح المنتهى ، ٥٧١/٣ .

(١) في أ : " خير " تحريف .

(٢) ووافق على ذلك الشافعية أيضاً ، فيصح إقرار السكران عندهم ، ويؤاخذ به في كلّ ما أقرّ به . وقال الحنفية : إن إقرار السكران صحيح بالحقوق كلها إلا الحدود الخالصة . وقال المالكية : إن السكران لا يؤاخذ بإقراره .

انظر : الدر المختار ، ٤٦٩/٤ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٩٧/٣ ؛ المهذب ، ٣٤٤،٧٧/٢ .

فيه، صح . وتقدم في البيع .

ويصح إقرار مأذون له بقدر ما أُذِن له فيه .

ومريض كصحيح ، فيصح إقراره بوارث ، وإن أقر بمال لأجنبي ، صح . وإن أقر لوارث ، قُبِلَ ببيّنة أو إجازةٍ ، ولامرأته بمهر مثلها ، فلها بالزوجية ، لا بإقراره نصّاً . وإن أقرت : " أنها[١] لا مهر لها " ، لم يقبل، إلا أن يقيم بينة بأخذه / نصّاً ، أو إسقاطه . وكذا حكمُ كلِّ دينٍ ثابت على وارث . 371

ويصح إقراره بأخذ دين من أجنبي . وإن أقر لوارث [وأجنبي ، صح لأجنبي. وإن أقرَّ لوارث][٢] فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره ، أي : لا يلزم إقراره ، [لا أنَّه][٣] باطل. ذكره في الفروع[٤] وغيره.

وإن أقرَّ لغير وارث ، صح ، وإن صار عند الموت وارثاً[٥] نصّاً . وقيل : الاعتبار[٦] بحالة موت[٧] ، فيصح في الأولى دون الثانية كوصية .

---

(١) سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب ، انتقال نظر .

(٣) في ب : " لأنه " تحريف .

(٤) انظر : الفروع ، ٦/٦١٠ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٥٨ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٨٨ .

(٦) في جـ : " الإعسار " تحريف ، والوجه ما أثبت من أ و ب ، وانظر: الإقناع، ٤/٤٥٨.

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٥٥/ب ؛ الكافي ، ٤/٤٧١ ؛ المحرر ، ٢/٣٧٥ ؛ الفروع ، ٦/٦١٠ ؛ المبدع ، ١٠/٣٠٢ ؛ الشرح ، ٦/١٣٦-١٣٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/١٣٨ .

وإن أقرَّ لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، لم يصح . وإن أقر بطلاق امرأته في صحته ، لم يسقط ميراثها .

* * *

حكم إقرار القن

وإن أقر عبد بحد أو قصاص في غير نفس أو طلاق ، صح ، وأُخِذ به إذاً . وإن أقر به في النفس ، صح ، وأُخِذ به بعد عتق نصّاً . وقال أبو الخطاب : " يؤخذ به في الحال " [١] ، ويكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعاً . وعلى قول أبي الخطاب من العبد فقط . وليس لمقَرٍّ له بالقود العفو[٢] على رقبته أو مال[٣] .

وإن أقر سيد على عبده بما يوجب قصاصاً ، لم يصح ، ولو فيما دون النفس.

وإن أقر غير مأذون له بمال أو بما يوجبه ، أو مأذونٌ له بما لا يتعلق بالتجارة، فكمحجور عليه يتبع به بعد عتقه نصّاً . وما صح إقرار عبد به فهو الخصم فيه ، وإلا فسيده .

وإن أقرّ مكاتب بجناية ، تعلّقت بذمّته وبرقبته . ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك .

---

(١) انظر : الهداية ، ٢/١٥٥ .

(٢) في ب : " المعفو " تحريف .

(٣) قال في حواشي التنقيح ، ص ٢٧٧ : " هذا على قول أبي الخطاب ، كما صرح به الشارح وغيره ، وليس هو كلاماً مستأنفاً "

وإن أقرّ سيد لعبده ، أو عبد غير مكاتب لسيده بمال ، لم يصح .

وإن أقرّ أنه " باع عبدَه [نفسَه بألف " فصدّقه ، لزمه لا إن أنكر ، ويحلف ويعتق فيهما .

وإن أقرّ سيدٌ على عبده][1] بمال أو بما يوجبه كجناية خطأ ، قبل .

وإن أقرّ عبد بسرقة مال في يده ، وكذّبه السيد ، قبل في قطعٍ ، دون مال .

وإن أقرّ لعبدٍ غيرَه بمال ، صح ، وهو لسيده . وإن أقرَّ لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه، صح ، ذكر سبباً أو لا .

وإن أقرّ لبهيمة، لم يصح[2]. وقيل: يصح كقوله بسببها[3]. ولا يصح لدار إلا مع السبب.

* * *

إقرار مجهولة النسب برق

وإن أقرَّت مزوّجة مجهولةُ النَّسب برقٍّ ، لم يقبل إقرارها ، والنكاحُ بحاله ، وأولاده أحرار .

وإن أقرَّ بولد أمته " أنه ابنه " ، ثم مات ولم يبيِّن هل أتت به في ملكه أو غيره ؟ ، لم تَصرْ أمَّ ولد إلا بقرينة .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٥٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٨٨/٢ .

(٣) انظر : المحرر ، ٣٨٨/٢ ؛ الفروع ، ٦١٢/٦-٦١٣ ؛ المبدع ، ٣٠٧/١٠-٣٠٨ ؛ الشرح ، ١٣٩/٦ ؛ الإنصاف ، ١٤٥/١٢ .

وإن أقر بنسب صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسب ، أو بـأبٍ أو زوجٍ أو مولىً أعتقه ، قُبل إقراره - ولو / أسقط به وارثاً معروف النسب - إذا أمكن صدقه ، ولم يدفع به نسباً لغيره ، وصدَّقه المقَرُّ به ، أو كان ميتاً ، إلا الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما . ٣٥٠

ولو كبر وعقل وأنكر ، لم يسمع إنكاره . فإن كان كبيراً عاقلاً ، ثبت نسبه إن صدَّقه ، أو كان ميتاً . [ويكفي في تصديق والدٍ بولده][1] وعكسه ، سكوته إذا أقرَّ به . ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره . نص عليهما ، فيشهد الشاهد بنسبهما . وهو في كلام الموفّق[2] في الشهادات.

ولا يصح إقرار منْ له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة المذكورين ، كابن ابن ، وأخ ، وجد ، وعم ؛ لأنه إقرار على الغير ، إلا ورثةً أقرُّوا بمنْ لو / أقرَّ به موروثُهم ثبت نسبه . 372

وإن أقر بعض الورثة ، لم يثبت نسب[3] ، ويعطى المقَرُّ له ما فضل معه أو كله ، إن كان يسقط[4] به . وتقدم في الإقرار بمشارك في الميراث.

ومن ثبت نسبه فادعت أُمُّه[5] - بعد موت أبيه المقرِّ - زوجيةً ، لم

---

(١) في جـ : " ويكفي تصديق بولده " .

(٢) انظر : المقنع ، ص ٣٤٤ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) في ب : " يستقروا " تحريف .

(٥) في ب : " أمة " خطأ .

تثبت . وكذا دعوى أخته البنوَّة .

وإن أقر منْ عليه ولاء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره ، إلا أن يصدِّقه مولاه نصّاً . وإن كان مجهول النسب ولا ولاءَ عليه ، فصدّقه [المقِرُّ به][1] وامكن ، قُبِل .

وإن أقرَّت امرأةٌ بنكاح على نفسها ، قُبِل ، ولو لاثنين ، فلو أقرَّتْ لهما ، وأقاما بيِّنَتَيْن ، قُدِّم أسبقهما ، فإن جهل ، فقول وليٍّ ، فإن جهله ، فُسِخا . نص عليهما .

وإن أقر ولي مجبرة عليها بنكاح ، قُبِل نصّاً . وإن كانت غير مجبرة ، وهي مقِرَّة له بالإذن ، قُبِل أيضاً ، وإلا فلا .

وإن أقر : " أن فلانة امرأته " ، أو أقرت : " أن فلاناً زوجها " ، فإن كذّبه في حياته، ثم صدَّقه بعد موته ، لم يصح تصديقه ، وإلا صح ، وورثه .

وإن ادعى نكاح صغيرة بيده ، فُرِّق بينهما ، وفسخه حاكم . وإن صدّقته إذا بلغت، قُبِلَ . ولو أقرَّت مزوَّجة بولد ، صح .

وإن أقرَّ كلُّ الورثة بدينٍ على موروثهم ، لزم قضاؤه من تركته ، وإلا فلا . وإن أقرّ بعضهم ، لزمه فقط منه بقدر ميراثه كإقراره بوصية ، ما لم يشهد منهم عدلان ، أو واحد ويمين ، فيلزمهم الجميع .

---

(١) في ب : " المُقَرُّ له " .

ويقدم ما ثبت ببينة نصّاً أو إقرارِ ميت ، على ما ثبت بإقرار ورثة .

وإن أقرَّ لحمل امرأة بمال ، صح ، فلو وضعت حيَّيْن[١] فبينهما سواء، ما لم يعْزُه إلى ما يقتضي التفاضل فيُعمل به . وإن وضعت حياً وميتاً فلحيّ .

وإن أقر لكبير عاقل بمال في يده ، ولو كان المقِرُّ به عبداً ، أو نفسَ المقر ، بأن أقر برق نفسه للغير ، فلم يصدقه، بطل إقراره، ويُقَرُّ بيد المقِرِّ.

فإن عاد المقِرُّ فادعاه لنفسه أو لثالث ، قُبِل منه ، ولم[٢] يقبل بعدها عود المقَرِّ له إلى دعواه . وكذا لو كان عودُه إلى دعواه قبل ذلك .

* * *

بابُ ما يَحْصُلُ به الإِقْرَار

إذا ادعى عليه ألفاً ، فقال : " نعم " ، أو " أجل "، أو " صدقت "، أو " أنا مقر به " ، أو " بدعواك " ، فقد أقرَّ به .

وعكسه : " يجوز أن تكون محقّاً " ، أو " عسى " ، أو " لعلَّ " ، أو " أحسب " ، أو " أظن " ، أو " أُقَدِّر " ، أو " خذ " ، أو " اتّزن " ، أو

---

(١) في ب : " حنيناً " تحريف ، والوجه ما أثبت من أ و جـ . وانظر : المقنع ، ٣٥٥ ؛ منتهى الإرادات ، ٦٨٩/٢ ؛ الإقناع ، ٤٦٢/٤ .

(٢) سقطت من أ .

" أحْرِز " ، أو " افتح كمّك " ، أو " أنا أقر " و " لا أنكر " . و " أليس لي عليك كذا ؟ " فقال : " بلى "، / إقرارٌ ، لا " نعم[1] ". وقيل : إقرارٌ من عامي[2] - وهو أظهر - . ٣٥١

و " أنا مقر " ، أو " خذها " ، أو " اتزنها " ، أو " اقبضها " ، أو " احرزها " ، أو " هي صحاح " ، إقرارٌ .

و " له عليَّ ألف إن شاء الله " نصّاً ، أو " له عليَّ ألف لا تلزمني إلا أن يشاء الله "، أو " إلا أن يشاء زيد " ، أو " إلا أن أقوم " ، أو " في علمي " أو " في علم الله " ، أو " فيما أعلم " - لا " فيما أظن " - ، إقرارٌ .

وكذا قوله : " اقضني ديني عليك ألفاً " ، أو " أعطني " ، أو " سلّم إليّ " ، أو " اشتر ثوبي هذا " ، أو " ألفاً من الذي عليك " ، أو " ألِي ؟، أو هل لي عليك ألف ؟ " فقال : " نعم " ، أو " أمهلني يوماً " ، أو " حتى أفتح الصندوق " .

و " إن قدم فلان أو - شاء - فله عليَّ " ، أو " له عليَّ ألف / إن قدم فلان " ، أو " شاء " أو " شهد به فلان " ، أو " جاء المطر " ، ليس بإقرار . 373

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٦٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٩٤/٢ .

(٢) انظر : المحرر ، ٤٢٢/٢ ؛ الفروع ، ٤١٩/٦ ؛ المبدع ، ٣١٩/١٠ ؛ الشرح ، ١٤٤/٦-١٤٥ ؛ الإنصاف ، ١٦٠/١٢ .

و " له عليَّ ألف إذا جاء رأس الشهر " ، إقرار . فإن فسَّره بأجلٍ أو وصيَّةٍ ، قُبِل منه .

و " إن جاء رأس الشهر فله عليّ ألف " ، أو " له عليّ ألف إن شهد به فلان " ، أو " إن شهد به فلان صدّقته ، أو - فهو صادق - " ، ليس بإقرار .

وإن أقر عربيّ بعجميَّة ، أو عجميٌّ بعربيَّة ، وقال : " لم أدْر[1] ما قلت " ، قُبِل بيمينه .

* * *

بابُ الحُكْمِ فيما إذا وَصَلَ إقْرَارِه بما يغيِّرُه

و[2] " له عليّ ألف لا يلزمني " ، أو " قد قبضه " ، أو " استوفاه " ، أو " من ثمن خمر " ، أو " تكفَّلت به على أنّي بالخيار " ، أو " ألف إلا ألفاً " ، أو " إلا ستمائة " ، لزمه ، لا : " من ثمن خمرٍ ألف "[3] .

و " كان له عليّ ألف وقضيته - أو بعضه - " ، ليس بإقرار نصّاً[4]. والقول قوله بيمينه . وكذا لو أسقط " كان " .

---

(١) في ب : " لم أرد " تحريف .

(٢) قبلها في المطبوعة : " من قال " زيادة منه .

(٣) لأنه أقرّ بثمن خمر ، وثمن الخمر في الشريعة هدر ؛ لأنه ليس بمال شرعاً ، فلا يجب .

(٤) قال الشيخ موسى الحجاوي في حواشي التنقيح ، ص ٢٧٧-٢٧٨ : " أطلق العبارة ،=

وعنه[١]: مقرٌّ[٢]، كسكوته قبل دعواه القضاء ، فيقيم به بيّنـةً ، أو يحلـف خصمه ، كثابت ببيِّنة .

و " كان له علي كذا " وسكت ، إقرار .

و" لي عليـك مائـة " ، فقـال : " قضيتـك منهـا عشـرين " ، ليـس بإقرار[٣] . وقيل : بلى في غير[٤] العشرين[٥] . وهو أظهـر . وقيـل : بلـى فيهما[٦] .

= وهو مقيد بما إذا لم يثبت سبب الحق ببينة ، د ره في شرح المحرر ، ومثله لـو اعـترف بسبب الحق ، كأن يقول : إنه ثمن أعيان ، ونحوه ، اشتراها منه ، وأولى من ثبوته ببينة ، وإن لم نقل بهذا كان كل من عنده حق من ثمن مبيع أو غيره ، يمكنه أن يقول : قضيته، ويحلف ، فتضيع حقوق الناس ، وقد رأيت بعض قضاة المذهب وقع في ذلك . قال ابن هبيرة : لا ينبغـي للقـاضي الحنبلي أن يحكـم بهـذه المسـألة ، ويجـب العمـل بقـول أبـي الخطاب ؛ لأنه الأصل ، وعليه جماهير العلماء " .

ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٩٦ .

(١) سقطت من أ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٥٨/أ ؛ الكافي ، ٤/٥٧٦ ؛ المحرر ، ٢/٤٣١ ؛ الفروع ، ٦/٦٢٢؛ المبدع ، ١٠/٣٢٨ ؛ الشرح ، ٦/١٤٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/١٦٩ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٤ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٩٦ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) انظر : النكت والفوائد السنية ، ٢/٤١٩ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٥٨/أ ؛ الكافي ، ٤/٥٧٦ ؛ النكت والفوائد السنية ، ٢/٤١٩ ؛ المبدع ، ١٠/٣٢٨ ؛ الشرح ، ٦/١٤٧-١٤٨ .

ويعتبر في الاستثناء : أن لا يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه .

ويصح استثناء ما دون النصف ، ولا يصح استثناء ما زاد . ويصح في النصف .

و " له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً " ، يصح . فإن ماتوا أو قتلوا أو غُصبوا إلا واحداً ، فقال : " هو المستثني " ، قُبِل قوله .

و " له هذه الدار إلا هذا البيت " ، أو " هذه الدار له، وهذا البيت لي " يقبل منه، ولو كان أكثرها . وإن قال : " إلا ثلثيها " ، أو " الدار له ولي نصفها " فاستثناء أكثر أو نصف .

و " له عليّ درهمان ، وثلاثة إلا درهمين " ، أو " خمسة إلا درهمين ودرهماً " ، أو " درهم ودرهم إلا درهماً " ، لا يصح الاستثناء، فيلزمه في الأوَّلَتَيْن خمسةٌ خمسةٌ ، وفي الثانية[1] درهمان .

ويصح استثناء من استثناء ، فـ " له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً " يلزمه خمسة . و " له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً " يلزمه ثمانية[2] ، إن بطل استثناء النصف ، وإن صح فقط فخمسة . وهو الصحيح[3] . وبما تؤول إليه جملة الاستثناءات سبعة[4] .

---

(١) أبدلها في المطبوعة : " الثالث " .

(٢) سقطت في جـ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٩٨ .

(٤) وهو الوجه الثاني ؛ لأنه استثنى درهماً من درهمن ، فبقي درهم استثناه من ثلاثة ، =

ولا يصح استثناء من غير جنس نصّاً ، فلا يصح استثناء وَرِقٍ من عَيْنٍ ، وعكسه[١] . وقيل : يصح[٢] / - وهو أظهر - . ويرجع إلى سعره بالبلد إن كان، وإلا فإلى تفسيره . ٣٥٢

و " له عليَّ ألف " ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : " زيوفاً " أو " صغاراً " أو " إلى شهر " ، لزمه ألف جياد وافية حالّة ، إلا أن يكون في بلدٍ أوزانهم ناقصة أو مغشوشة ، فيلزمه من دراهمها .

* * *

الإقرار بمؤجل

و " له عليَّ ألف إلى شهر " ، يقبل قوله في التأجيل ، حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين .

و " له عليَّ ألفٌ زيوف " ، وفسَّره بما لا فضَّة فيه ، لم يقبل . / 374 ويقبل بمغشوشة ، وإن قال : " له علي دراهم ناقصة " ، لزمته ناقصة .

= بقي درهمان ، استثناهما من خمسة ، بقي ثلاثة ، استثناهما من عشرة ، بقي سبعة .
انظر : شرح المنتهى ، ٥٨٢/٣ ؛ الإنصاف ، ١٧٨/١٢-١٧٩ حيث ذكر وجوهاً أخرى في الباقي .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٩٥/٤ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١٦١/ب ؛ الكافي ، ٥٧٨/٤ ؛ النكت والفوائد السنية ، ٤٦٦/٢-٤٦٧ ؛ الفروع، ٦٢٥/٦ ؛ المبدع ، ٣٣٥/١٠ ؛ الشرح ، ١٥٣/٦ ؛ الإنصاف ، ١٨٣/١٢.

و " له عندي رهن " ، فقال المالك : " وديعة "، فقول مالك بيمينه.

و " له عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه " . وقال المقَرُّ له : " بل هو دين في ذمتك "، فقول مُقَرٌّ له بيمينه .

و " له عليَّ ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه " ، أو " مضاربة تلفت ، وشرط عليّ ضمانها " ، يلزمه الألف .

و " له عندي ألف " وفسره بدين أو وديعة ، يقبل . ولو قال : " قبضه " أو " تلف قَبْل ذلك " ، قُبِل نصّاً ، وكذا : " ظننته باقياً ، ثم علمت تلفه " .

و " له عليّ - أو في ذمتي - ألف " ، وفسّره بوديعة . فإن كان التفسير متصلاً ولم يقل : " تلفت " ، قُبِل . وإلا فلا .

و " له في هذا المال ألف " ، لزمه ، و " له من مالي - أو فيه ، أو في ميراثي من أبي - ألف أو نصفه ، أو داري هذه أو نصفها ، أو منها - أو فيها - نصفها " ، صح ، فلو زاد : " بحق لزمني " ، صح . وإن فسره بهبة ، قُبِلَ . وإن قال : " في ميراث أبي " ، فدين على التركة .

و " له هذه الدار عارية أو هبة أو سكنى " ثبت[١] لها حكم ذلك .

وإن أقر أنه " وهب وأقبض ، أو رهن وأقبض " . أو أقرّ بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر، وقال : " ما قبضت ولا أقبضت " ولا بينة - وهو غير

(١) تصحفت في حـ إلى : " بيت " .

جاحد لإقراره به – وسأل إحلافَ[1] خصمه، لزمه اليمين .

ولو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثـم ادعـى فسـاده ، وأنـه أقـر يظـنُّ الصحة ، لم يقبل . وله تحليف المقَرِّ له ، فإن نكل ، حلف هـو ببطلانـه . وكذا إن قلنا ، تردُّ اليمين ، فحلف المقِر . قاله ابن حمدان .

ومن باع شيئاً ثم أقر به لغيره ، لم يقبل على مشتريه ، ويغرمه للمقَرِّ له . ومثله إن وهبه أو أعتقه ، ثم أقرّ به .

وإن قال : " لم يكـن ملكـي ثـم ملكتـه " ، لم يقبـل إلا ببينـة . وإن كان أقر أنه ملكه ، أو قال : " قبضت ثمن ملكه ونحوه "، لم تسمع بيّنته.

* * *

الإقرار له وعليه ولغيره

و : " غصبت هذا من زيد ، لا بل من عمرو " ، أو : " غصبته منـه وغصبه هو من عمرو " ، أو : " هذا لزيـد ، لا بـل لعمـرو " ، دفعـه إلى زيد ، وغرم قيمته لعمرو . وكذا : " مِلْكُه لعمـرو وغصبتُـه مـن زيـد " ، و: " غصبته من زيد ومِلْكُه لعمرو " ، فهو لزيد ، ولا يغرم لعمرو شيئاً .

و " غصبته من أحدهمـا " ، لزمـه التعيـين ، فيدفعـه إلى مـن عيَّـن ، ويحلف للآخـر . وإن قـال : " لا أعرفـه " ، وصدّقـاه ، نـزع مـن يـده ، وكانا خصمين فيه . وإن كذّباه ، فقوله بيمينه .

وإن أقرّ بألف في وقتين ، أو قيَّد أحد الألفين بشيء ، حُمـل المطلق

---

(١) في جـ : " إحلافه " تحريف .

على المقيّد ، ولزمه / ألف واحدة . وإن ذكر ما يقتضي التعدد ٣٥٣
– كأجلين أو سببين ونحوهما –، لزماه .

وإن ادعى اثنان تَرِكَةً بينهما بالسوية ، فأقرّ لأحدهما بنصفه ، فالمقَرّ به بينهما .

وإن قال في مرض موته : " هذه الألف لُقَطَةٌ ، فتصدقوا به " ، ولا مال له غيره ، لزم الورثة الصدقة بجميعه ، ولو كذّبوه .

وإن خلّف مائة فادّعاها رجل ، فأقرّ ابن له بها ، ثم ادعاها / آخر ، 375
فأقرّ له بها ، فهي للأول، ويغرمها للثاني . وإن أقرّ بها لهما معاً فبينهما ، ولأحدهما وحده فله ، ويحلف للآخر .

وإن ادعى رجل على ميت مائة دينار ، وهي جميع التركة فأقرّ له ، ثم ادَّعى آخر مثل ذلك ، فأقرّ له ، فإن كان في مجلس واحد فبينهما ، وإلا فللأوّل .

وإن خلّف ابنين ومائتين ، فادعى رجل على الميت مائة دينار ، وصدّقه أحدهما ، لزم المقِرُّ نصفَها ، إلا أن يكون عدلاً . فيحلف الغريم مع شهادته ، ويأخذ مائةً ، والباقية بينهما .

وإن خلّف ابنين وعبدين قيمتهما متساوية ، لا يملك غيرهما ، فقال أحدهما: " أبي أعتق هذا في مرضه " ، وقال الآخر : " بل أعتق هذا " ، عتق من كل واحد ثلثُه ، ولكلٍّ ابنٍ سدسُ الذي اعترف بعتقه ، ونصف الآخر .

وإن قال أحدهما : " أبي أعتق هذا " ، وقال الآخر : " أعتق أحدهما ولا أدري منْ منهما " ، أقرع . فإن وقعت على المعتَرَف بعتقه ، عتق ثلثاه[١] . وإن وقعت على الآخر ، عتق من كل واحدٍ ثلثُه .

* * *

بابُ الإِقْرَارِ بالمُجْمَل

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، ضدُّ المفسَّر .

و " له عليّ شيء " ، أو " شيء وشيء " ، أو " شيء شيء " ، أو " كذا " ، أو " كذا وكذا " ، أو " كذا كذا " ، قيل له : فسِّر ، فإن أبى حتى مات ، أُخِذ وارثه بمثل ذلك إن خلَّف شيئاً[٢] ، [وإلا فلا .

ويُقْبل تفسيره بحقّ شفعة أو أقلّ مال][٣] . وقيل : إنْ أَبَى وارثٌ أن يُفَسِّرَه، وقال : " لا علم لي بذلك " ، حلف ، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم[٤] ، وهو أظهر وأصح، [ولا يتوجَّه غيره][٥] .

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٧٢/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٧٠٦/٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) انظر : النكت والفوائد السنية ، ٤٧٧/٢ ؛ الفروع ، ٦٣٦/٦ ؛ المبدع ، ٣٥٦/١٠ ؛ الشرح، ١٦٦/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٠٥/١٢ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

قال المنقّح : " قلت : وكذا المقِرُّ لو قال ذلك وحلف . واختاره في النكت وغيره "(١) .

ويقبل إن فسّره بحدّ قذف ، أو ما يجب ردُّه ، كجلد ميتة ، وميتة طاهرة . أو كلب مباح نفعه . وإن فسره بخمر أو ميتة أو قشر جوزة ، [لم يقبل](٢) .

و " غصبت منه شيئاً " وفسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل .

و " له عليَّ مالٌ أو مال عظيم أو كثير أو خطير ونحوه " ، يقبل تفسيره بمتموَّل قليل أو كثير حتى بأم ولد .

و " له دراهم أو دراهم كثيرة " ، يقبل بثلاثة فأكثر . ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه .

و " له عليَّ كذا درهم "، أو " كذا و كذا " ، أو " كذا كذا درهم " بالرفع ، لزمه درهم ، وبالخفض ، يلزمه بعض درهم ، يرجع في تفسيره إليه ، [وكذا " درهماً " بالنَّصب ، لزمه درهم . وإن قال : " كذا وكذا " ، أو " كذا كذا درهماً " بالنَّصب ، لزمه درهم . والوقف كالجر يلزمه بعض درهم .

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٤٤١ .

(٢) في ب : " يقبل " خطأ .

و " له عليّ ألف " ، يرجع في تفسيره إليه][1] ، فإن فسّره بأجناس، قُبل منه ، وإن فسَّره بنحو كلاب ، لم يقبل .

و : " له علي ألف ودرهم " ، أو " ألف ودينار " ، أو " ألف وثوب / أو فرس " أو " درهم وألف[2] " أو " دينار وألف " ونحوه ، ٣٥٤ فالألف من جنس ما عَطف عليه . ومثله : " درهم ونصف " ، و " ألف وخمسون درهما[3] " ، [أو " خمسون][4] وألف درهم " ، أو " ألف إلا درهماً " ، فالجميع دراهم .

و : " له في هذا العبد شركٌ " ونحوه ، أو : " لي / وله ، - أو له 376 فيه - سهم " ، يرجع في تفسيره إليه .

و : " له علي أكثر من مال فلان " ، وفسره بأكثر منه قدراً ، وإن قلّ ، قُبل، وإن فسّره بدونه ؛ لكثرة نفعه ، لحلّه ونحوه ، قبل ، سواء علم مال فلان أو جهله ، ذكر قدره أو [لم يذكره][5] .

و : " له مثل ما في يد زيد " ، لزمه مثله .

وإن ادعى عليه ديناً ، فقال : " لفلان أكثر مما لَكَ " ، وقال :

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) سقطت من حـ .

(٣) سقطت من حـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من حـ .

(٥) في ب : " علم يذكره " تصحيف .

" أردت التهزُّؤ " ، لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه .

* * *

الإقرار بغير المتيقن

و : " له ما بين درهم وعشرة " ، يلزمه ثمانية . و " من درهم إلى عشرة " ، أو " ما بين درهم إلى عشرة " ، يلزمه تسعة .

و : " له من عشرة إلى عشرين " ، أو " ما بين عشرة إلى عشرين "، يلزمه تسعة عشر .

و : " له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم ، أو فوقه أو تحته ، أو معه درهم ، أو درهم لكن درهم ، أو درهم بل درهم، أو له درهم قبله درهم ، أو بعده درهم ، [أو درهمان بل درهم " ، لزمه درهمان .

و : " له درهم ودرهم " ، يلزمه درهمان . ولو كرره][1] ثلاثاً بالواو أو الفاء أو ثم ، أو قال : " درهم درهم درهم " ، ونوى بالثالث تأكيد الثاني ، لم يقبل في الأولى، وقُبِل في الثانية .

و : " له درهم[2] في دينار " . يلزمه درهم . فإن فسره بسَلَمٍ فصدّقه ، بطل إن تفرقا عن المجلس . وكذا : " درهم في ثوب " .

وإن قال : " له هذا الدرهم " ، بل هذان الدرهمان ، لزمه ثلاثة ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) بعدها في حـ تكرار " درهم " مقحمة .

وإن قال: " قفيز حنطة ، بل قفيز شعير " ، أو : " درهم ، بل دينار " ، لزماه معاً . و : " له درهم في عشرة " ، لزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب أو الجمع ، فيلزمه ذلك[1] .

و : " له خاتم فيه فصّ " ، لزماه ، و : " له تمرٌ في جرابٍ ، أو سكينٌ في قرابٍ ، أو ثوبٌ في منديل ، أو عبدٌ عليه عمامة ، أو دابةٌ عليها سرج ، أو فصٌّ في خاتم ، أو جراب فيه تمر ، أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيه ثوب ، أو دابة مسرجة ، أو سرج على دابة ، أو عمامة على عبد ، أو دار مفروشة ، أو زيت في زِقّ " ونحوه ، ليس بإقرار بالثاني .

وإقراره بشجرة أو شجرٍ ليس إقراراً بأرضها ، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت نصّاً.

وبأمة ، ليس إقراراً بحملها[2] . وقيل : بلى ، فلو قال : لم أرده : قبل . والله أعلم .

قال المنقّح : " وهذه نبذة يسيرة جامعة نافعة إن شاء الله [تعالى . قد منَّ الله][3] بها لخصتها عجلاً ، مشتملة على فوائد جليلة :

منها : تصحيح أكثر الخلاف المطلق الذي في المذهب .

---

(١) في حـ : " عشرة " خطأ لا يستقيم المعنى به فيما لو أراد الجمع. لأنه بالجمع أحد عشر.

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٧٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٧١٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

ومنها : تقييد[1] ما أطلقه الموفّق وغيره من الأصحاب بما ذكر المحقّقون .

ومنها : معرفة ما يستثنى من الأحكام من القواعد الكلية والعمومات. وهذا النوع [في الحقيقة كالألغاز][2] .

ومنها : معرفة قيود الأبواب ، والمسائل وشروطها ، مما لم / يذكره[3] الموفق . وبهذا وغيره يعرف أنه كالشرح لأصله . ٣٥٥

ومنها : تعليل بعض مسائل ، منبهاً به على قاعدة أو أصل أو نكتة نافعة ، لا يسع الطالب جهله .

ومنها : غالب خصائص النبي ﷺ / المستثناة من أحكام الأمة . 377

ومنها : معرفة النظائر والأشباه .

ومنها : معرفة حدود لم تجدها مجموعةً في غيره .

ومنها : تحرير مسائل لعلّك لا تراها محرَّرَة إلاّ فيه .

ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا معرفة الصحيح من المذهب من الخلاف المطلق الذي في المقنع وغيره ، لكان جديراً أو خليقاً أن يعتنى به، ويحفظ مع اختصاره ؛ لمسيس الحاجة إليه . والله يهدي من يشاء إلى

---

(١) في ب : " تفسير " تحريف .

(٢) في ب : " كالثاني " .

(٣) في المطبوعة : " ينكره " .

صراط مستقيم .

وهذا باب قد يسَّرَ الله الكريم بفتحه ، إذ لم نر أحداً ممن تقدَّمنا من الأصحاب فعل ذلك . وفي الحقيقة كلُّ مسألة من مسائل الكتاب تحتاج إلى زيادة ما ، أو تحرير مع إمعان النظر . وإن مدَّ الله في العمر ويسَّر تتبعت كل مسألة فيه ، وذكرت ما تحتاج إليه مما تقدم ذكره وغيره إن شاء الله تعالى .

وقد سبكت ما هذبته في هذا التنقيح في كلام الموفّق ، ومزجته به مع بعض اختصار؛ ليكون كالكتاب المستقل ، ليحفظه من أراده "[1] انتهى كلام المنقّح – رحمة الله عليه – .

وقد أجاد وأفاد ، وروّى الأكباد ، وسهّل الطريق إلى قصد الرشاد . ولو طال عمره كما ذكر ، وأمعن النظر ، وقُرئ عليه وروجع ، لزاد ونقص ، وحرَّر كما وعد . لكنه اخترمته المنيَّة قبل إدراك الأُمْنِيّة .

ولمّا تكرر نظري وفكري فيه ، رأيت فيه أشياء كثيرة تحتاج إلى تحرير .

– منها : ما هو مفرع على قول ضعيف ، فذكره ولم ينبّه عليه . فيظنّ النّاظر فيه أنه على المذهب ، وليس كذلك ، فمن ذلك في عيوب

(١) التنقيح المشبع ، ص ٤٤٣-٤٤٤ .

البيع[١] وفي السَّلم وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله في مواضعه منبّهاً عليه .

- ومنها : ما ذكر أنه المذهب ، وهو على قول ضعيف ، وجمهور الأصحاب على خلافه. وأخذت ذلك من كلامه في الإنصاف وغيره مما ستراه إن شاء الله واضحاً في مواضعه ، فإن أشكل عليك شيء من هذا فراجعْ أصْلَيْه .

وما زدت عليهما فغالبه في الفروع ، فراجعها ، وما ذكرته من غير هذه الثلاثة نبَّهْتُ عليه غالباً ، كابن عبدوس وأبي العباس وغيرهما . وقد أهملت قيوداً ذكرها المنقّح ، ولم أرَ من ذكرها غيره ، بل صرحوا بخلافها. فانظرها في مواضعها تجدها منبهاً عليها غالباً .

* * *

وأرجو من الله أن يكون قد كمُل وصار يستغنى به عن غيره من الكتب بردِّ ما تركه المنقّح من أصل المقنع . فصار بحمد الله جامعاً ، ولما يرد عليه مانعاً .

ولي مدّةٌ أراود نفسي على هذا ، وأَنْظُرُها غيرَ أهلٍ له . وقد تكرَّرَ سؤال بعض الطلبة لي بهذا ، وأنا متكاسل ، حتى استخرت الله تعالى في

---

(١) في ب : " المبيع " .

ذلك وعزمت عليه ، [فكان ابتدائي في ذلــك يـوم الإثنـين سـادس عشـر
ربيع الآخر ، / وانتهاؤه يوم الجمعة رابــع عشـرين جمـادى الآخـرة ، مـن 378
شهور سنة خمس وثلاثين وتسعمائة، أحسن ا لله ختامها / بخير . ٣٥٥

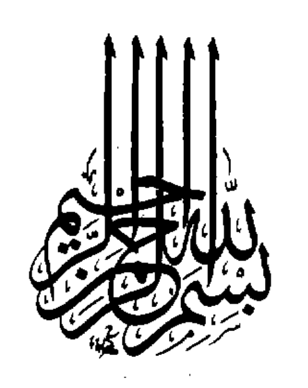
فجملة المدة شهران [وتسعة أيام](١) ، ومع ذلك لم ألازم الكتابة ، بل ساعة وساعة، وما عددت ذلك إلا من نعـم ا لله الـتي لا تحصـى ، فلـه الحمد وله الثناء الحسن الجميل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بـا لله العلـي العظيـم ، والحمـد لله أولاً وآخـراً وظـاهراً وباطنـاً ، وصلى ا لله على سيد المرسلين، وقائد الغُرِّ المحجلين ، وعلى آلـه وأصحابـه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين](٢) * .

---

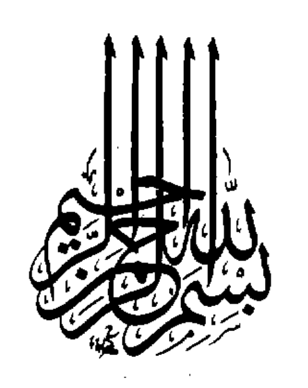
(١) في ب : " وأحد عشر يوماً " ولذلك وجه إذا احتسب يوما البدء والانتهاء .

(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

* تم الكتاب ولله الحمد ، وقد جاء في آخر نسخة " أ " من كلام الناسخ :
" وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء آخر شهر رجب الأغر سنة أربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية، والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده .
هذه النسخة من كتابٍ قوبل على مؤلفه بالتمام والكمال وبعضها الأول نقل من كتاب مؤلفه وخطه رحمه الله رحمة واسعة ، ونفع الله به في الدارين آمين يا رب العالمين .


بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة



الخـــاتمـــة

وبعـــد :

هذا هو كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " بـين يديـك – أخي القـارئ – في صـورة جديـدة ، حرصـت فيهـا قـدر الإمكـان أن تكون قريبة مما أراد مؤلفـه ، وأن تشـمل مـا يهـم القـارئ مـن معلومـات تكمل ما في الكتاب بشكل لا يُفَوِّته ويُعَوِّقه عن الاسـتفادة مـن الأصـل . وأرجو أن يكون في هذا العمل إضافة جديدة لصرح هذا العلم الشريف ، وقد توصّلت من خلال بحثي للنتائج التالية :

١ – إنَّ المؤلف رحمـه الله ، قـد عـاش في فـترة حرجـة مـن تـاريخ الأمـة الإسلامية ، وهي فترة ما بين سقوط دولة المماليك البرجية ، وظهور الدولة العثمانية (٩٢٢ هـ) في العالم العربي ، وقد كانت هذه الفـترة تعصف بالتقلبـات السياسية الـتي أثـرت في حيـاة المسـلمين الثقافيـة عامة، ومع ذلك لم يخل عصر المؤلف من علماء بارزين ، حـاولوا أن يبقوا للثقافة الإسلامية مكانتها .

٢ – أن مصادر ترجمـة المؤلـف كـانت شـحيحة جـداً فيمـا يتعلـق بحياتـه الشخصية والعلمية ، ومع ذلك فقد حاولت إبراز هذين الجانبين بمـا أُتيح لي من مصادر .

٣ - إن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أهم كتب الحنابلة في معرفة الصحيح من المذهب ، وأهم مؤلف جمع بين " المقنع " و " التنقيح " ، وقد امتاز عن متن " منتهى الإرادات " بما يلي :

أ - أنه أوسع مسائل من متن " المنتهى " .

ب - أن عبارة التوضيح أوضح لفظاً وأسلس أسلوباً من متن " المنتهى " ، وقد وصف علماء الحنابلة الأخير بتعقيد عبارته ، وجعلوه سمة ظاهرة له .

ج - أن المؤلف رحمه الله قد اتبع في تصحيحه المنهج الذي سلكه المرداوي ، ومع ذلك فقد استدرك عليه في التصحيح أشياء كثيرة .

د - أن الجمع الذي سار عليه صاحب المنتهى هو جمع الأحكام والمسائل ، أما الجمع الذي فعله صاحب التوضيح فهو جمع للأحكام والمسائل والألفاظ ، فقد حافظ على عبارة صاحبي الأصلين إلا في مواطن التصحيح .

٤ - إن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " كتاب وضعه مؤلفه ابتداءً ، ولم يكن تكملة لعمل سابق ، خلافاً لما زعمه بعض المؤرخين ، وقد أجبت عن هذه الشبهة من ستة أوجه .

٥ - لقد فات المؤلف رحمه الله أشياء قليلة من التصحيح ، نبه عليها من

أتى بعده من العلماء ، ووقفت بفضل الله على بعضها ، وأثبت ذلك في هامش الكتاب .

٦ - تميز كتاب التوضيح بكثرة الموارد التي استقى منها مادة الكتاب مع أصالتها وتنوعها.

* * *

وقبل أن أختم هذا الكتاب ، أود أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من معايشتي لهذا العمل ومعاناته :

١ - إنشاء مركز متخصص في إحدى الجامعات ؛ لدراسة الفقه الحنبلي مهمته :

أ - دراسة تاريخ هذا العلم في المذهب الحنبلي ، والتعريف بمدوناته، ومصطلحاته ، وما طرأ على ذلك من الاختلاف عبر العصور والأجيال التي تناقلت المذهب ، إذا لا يزال الغموض يكتنف بعض جوانب هذا العلم في المذهب ، خصوصاً ما يتعلق بالمصطلح الفقهي .

ب - جمع مخطوطات هذا العلم أصلية ومصورة من المكتبات العربية والعالمية ، والمكتبات الخاصة ، ومن ثَمّ جعلها في متناول الباحثين ، وإخراجها على شكل رسائل علمية وفق قواعد علم التحقيق .

٢ - إعادة إخراج كتب الفقه الحنبلي المطبوعة بصورة علمية ، وخدمتها بوضع الفهارس المتنوعة التي تسهل الوصول إلى معلوماتها .

٣ - توحيد المنهج المستخدم في تحقيق التراث ، على الأقل داخل الجامعات ، حتى يؤدي هذا العلم الغرض المرجو منه .

٤ - دعوة الأقسام العلمية بالجامعات ؛ لعقد الدراسات الخاصة ببحث تحويل المقادير الشرعية ، مكاييل وموازيين ، مساحة ومسافة ، من المقاييس القديمة إلى المقاييس المعاصرة ؛ لارتباط الكثير من الأحكام الشرعية بها ، ومسيس حاجة الناس إلى التعرف على ذلك .

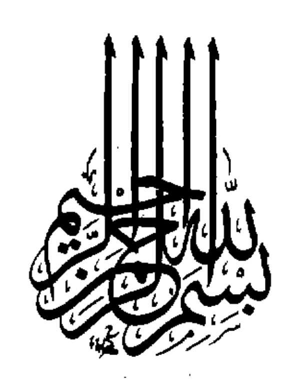
٥ - وجوب العناية - بصفة خاصة - بكتب المسائل التي حفظت لنا روايات الإمام أحمد رحمه الله وألفاظه ، وذلك بالبحث عن أماكن وجودها ثم إخراجها وتحقيقها ، وكذلك جمع الروايات عنه المبثوثة في كتب الفقه أو الطبقات والتراجم .

* * *

هذا وأسأل الله أن يتقبل منّي ، ويمحو عنّي الزلل ، ويؤيدني بحوله وقوته ، ويجري على يدي ولساني الخير ، والله المستعان ، وبه وحده الثقة، وهو نعم المولى ، ونعم النصير .

* * *

فهرس الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

❁

فهرس خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب الغصب

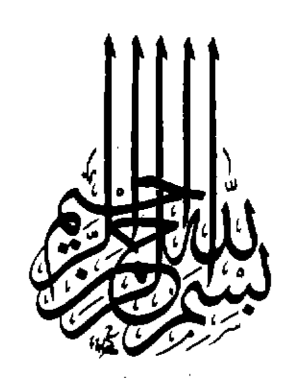
كتاب الوقف

كتاب الفرائض

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب القضاء



فهرس الأعلام ونحوها

إحالات : الأبناء

* * *

إحالات الآباء

* * *

إحالات : الأنساب

* * *

إحالات : الألقاب

* * *

إحالات : الأسماء

* * *

إحالات : المصنّفين

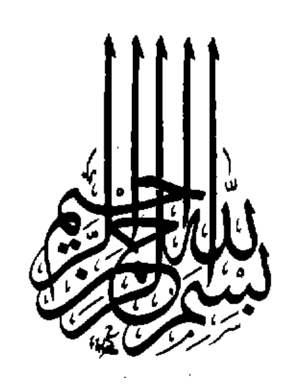


•
• •

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس البلدان والمواضع ونحوها

•••


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المصطلحات والحدود



فهرس الحضارة

(ملابس ، آلات ، أدوات ، مرافق ، هنات ، صنائع ، مهن ، أعضاء ، رياح أمراض ، أدوية ، معادن ، أغذية)

فهرس المقادير الشرعية

(مكيال ، ميزان ، مسافة ، مساحة ، نقود)

فهرس الحيوان

***

فهرس النبات

فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية

أولاً فهرس القواعد والضوابط :



ثانياً : الكليّات الفقهية :

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب البيع

كتاب الحجر

كتاب الشركة

كتاب العارية

كتاب الوقف

كتاب الوصايا

كتاب العتق

كتاب النكاح

كتاب الصداق

كتاب الطلاق

كتاب العدد

كتاب النفقات

كتاب الجنايات

كتاب الديات

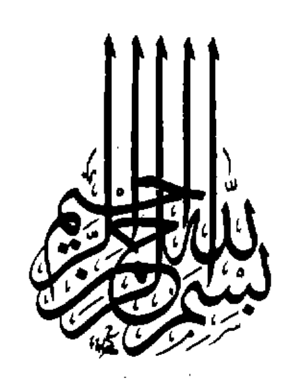
كتاب الحدود

كتاب الأطعمة

كتاب القضاء

كتاب الإقرار




بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الخلافات الكبرى

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب البيع

كتاب الحجر

كتاب الشركة

كتاب العارية

كتاب الغصب

كتاب الوقف

كتاب الفرائض

كتاب العتق

كتاب النكاح

كتاب الصداق

كتاب الخلع

كتاب الطلاق

كتاب الظهار

كتاب العدد

كتاب الرضاع

كتاب النفقات

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الحدود

كتاب الأطعمة

كتاب الصيد

كتاب الأيمان

كتاب القضاء

كتاب الشهادات

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المراجع والمصادر المخطوطة :

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . ت ٤٢٨ هـ . المكتبة الوطنية ، باريس ، رقم ١١٠٥ .
- التذكرة في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل . علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل. ت ٥١٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ١٠٩ ميكروفيلم.
- التعليق الكبير . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرَّاء القاضي أبو يعلى . ت ٤٥٨ هـ . قسم المخطوطات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقم ٩٦٠ ف .
- الجامع الصغير . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء ، القاضي أبو يعلى . ت ٤٥٨ هـ . مصوّرة عن مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد . ت ١٤٠٢هـ.
- حاشية على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي . ت ١٠٩٧ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٦٨ ميكروفيلم .

- حواشي ابن قندس على الفروع . مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، رقم .
- حواشي التنقيح . موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . ت ٩٦٨ هـ. مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، رقم ١٩٨ .
- ذخائر القصر في تراجم أعيان العصر . محمد بن طولون الصالحي . ت ٩٥٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى . رقم ١٥٦٩ ميكروفيلم .
- الرعاية الكبرى في الفقه (جـ ٢) . أحمد بن حمدان بن شبيب الحرَّاني . ت ٦٦٥ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٤٠ ميكروفيلم .
- غاية المطلب في معرفة المذهب . أبو بكر بن زين الجراعي الحنبلي . ت ٨٨٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٤١ ميكروفيلم .
- الفصول في الفقه أو كفاية المفتي . علي بن عقيل بن محمد بن عقيل . ت ٥١٣ هـ. مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٣٤ ميكروفيلم .
- كتاب ابن تميم على مذهب الإمام أحمد . محمد بن تميم الحراني . ت ٦٧٥ هـ. مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٢٥٧ ميكروفيلم .

- متعة الأذهان . أحمد بن الملاّ الحلبي . ت ١٠٠٣ هـ. مجمع اللغة العربية، دمشق .
- المستوعب . محمد بن عبد الله بن الحسين السامري . ت ٦١٦ هـ . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى ، رقم ٢٧ ميكروفيلم (جـ ١، ٢) .
- المستوعب . محمد بن عبد الله بن الحسين السامري . ت ٦١٦ هـ . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى، رقم ٧٧ ميكروفيلم (جـ ٣).
- الممتع شرح المقنع . المنجّى بن عثمان بن أسعد التنوخي. ت ٦٩٥ هـ. دمشق ، المكتبة الظاهرية ، رقم ٨٢٩ .
- الوجيز . الحسين بن يوسف بن أبي السرى الدجيلي . ت ٧٣٢ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

ثانياً : المراجع والمصادر المطبوعة :

(أ)

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى . ت ١٢٠٥ هـ . دار الفكر .
- الإتقان في علوم القرآن . عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥ م .
- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . محمد عبد الحي اللكنوي. ت ١٣٠٤ هـ.
- أثر العرف في التشريع الإسلامي . د. السيد صالح عوض . القاهرة : دار الكتاب الجامعي .
- أحكام أهل الذمة . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ . الطبعة الثانية. تحقيق : صبحي الصالح . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠١ هـ .
- الأحكام السلطانية . علي بن حبيب الماوردي . ت ٤٥٠ هـ . مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ .
- الأحكام السلطانية . محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام . علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . ت ٦٣١ هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . دمشق : المكتب الإسلامي . ١٤٠٢ هـ .
- أحكام القرآن . أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي . ت ٣٧٠ هـ . استانبول : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٣٥ هـ .

- أحكام القرآن . محمد بن عبد الله بن العربـي . ت ٥٤٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: علي بن محمد البجاوي . القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .
- الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية . علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام . ت ٨٠٣ هـ . تحقيق : حامد الفقي . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي . كان حياً ٢٧٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش . مكة : مطبعة النهضة الحديثة ، ١٤٠٧ هـ .
- الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية . عبدالله بن عبد الرحمن البسام . مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية .
- الآداب الشرعية . محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ.
- أدب القضاء ، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . إبراهيم بن عبد الله (ابن أبي الدم الحموي) . ت ٦٤٢ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد الزحيلي. دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٠ هـ .
- إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى. منصور بن يونس البهوتي. ت ١٠٥١ هـ. تحقيق : عبد الباري عواض الثبيتي . مكة : رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٥ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى. بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
- الاستخراج لأحكام الخراج . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : جندي محمود شلاش الهيتي . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩ هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي. ت ٤٦٣ هـ. القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨ هـ .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . علي بن سلطان محمد الهروي القاري . ت ١٠١٤ هـ . تحقيق : محمد الصباغ . بيروت : دار القلم ، ١٣٩١ هـ .
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب . أبو القاسم ابن محمد بن أحمد التواتي . الطبعة الأولى . بنغازي : المطبعة الأهلية ، عام ١٣٩٥ هـ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب . زكريا الأنصاري . ت ٩٢٧ هـ . مصورة عن الطبعة الأولى بالميمنية . تصحيح : محمد الزهري الغمراوي . المكتبة الإسلامية ، ١٣١٣ هـ .
- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك . أبو بكر بن حسن الكشناوي . الطبعة الثانية. بيروت والقاهرة : دار الفكر و مطبعة عيسى الحلبي .
- الأشباه والنظائر . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . ت ٩٧٠ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق: محمد مطيع حافظ . دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .
- الأعلام . خير الدين الزركلي . ت ١٣٩٦ هـ . الطبعة السادسة . بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٤ م .

- أعلام الكرد . مير بصري . الطبعة الأولى . لندن : رياض الرّيس للكتب والنشر، عام ١٩٩١ م .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين . محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة . ت ٧٥١ هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح . يحيى بن محمد بن هبيرة . ت ٥٦٠ هـ . الرياض: المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨ هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي . ت ٩٦٨ هـ . تصحيح : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت : دار الفكر.
- إكمال الإعلام بتثليث الكلام . محمد بن بهادر الزركشي . ت ٧٩٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٩١ هـ .
- الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات . معروف الرصافي . تحقيق: عبد الحميد الرشودي . العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠ م.
- الأم . محمد بن إدريس الشافعي . ت ٢٠٤ هـ . تصحيح : محمد زهري النجار . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ .
- الأموال . القاسم بن سلام . ت ٢٢٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد خليل هراس. القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ .
- إنباء الغمر بأبناء العمر . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٧ - ١٣٩٥ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٧٥ هـ .

- أنيس الفقهاء . القاسم بن عبد الله القونوي . ت ٩٧٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦ هـ .
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلّي . أحمد بن قاسم العبادي . ت ٩٩٢ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة بولاق .
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني . ت ٧٤١ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : عمر بن محمد بن عبد الله السبيل . مكة : مطابع جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . أحمد بن يحي الونشريسي . ت ٩١٤ هـ. تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي . الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ .
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . أحمد بن محمد بن الرفعة . ت ٧١٠ هـ . تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف . مكة : جامعة أم القرى، ١٤٠٠ هـ .

* * *

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم . ت ٩٧٠ هـ . باكستان: المكتبة الماجدية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . أبو بكر بن مسعود الكاساني . ت ٥٨٧ هـ. الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢ هـ .
- بدائع الفوائد . محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية. القاهرة : مكتبة القاهرة ، عام ١٣٩٢ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن محمد بن أحمد بن رشد .

ت ٥٢٠ هـ . القاهرة: دار المعرفة و مكتبة الكليات الأزهرية و مكتبة الخانجي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ت ٥٩٥ هـ . الطبعة الرابعة . مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥ هـ .
- البداية والنهاية في التاريخ . إسماعيل بن عمر بن كثير . ت ٧٧٤ هـ . تحقيق : محمد عبد العزيز النجار . مطبعة الفجالة الجديدة .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ. الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٨ هـ .
- البرهان في علوم القرآن . محمد بن عبد الله الزركشي . ت ٧٩٤ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : مكتبة دار التراث .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٤ هـ .
- بلا ينبع ، لمحات تاريخية جغرافية ، وانطباعات خاصة . حمد الجاسر . الرياض : دار اليمامة .
- البناية في شرح الهداية . محمود بن أحمد العيني . ت ٨٥٥ هـ . الطبعة الأولى. تصحيح: محمد عمر (ناصر الإسلام الرامفوري) . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ هـ .
- البهجة في شرح التحفة . علي بن عبد السلام التسولي . ت ١٢٥٨ هـ . الطبعة الثانية. مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٠ هـ .
- البيان والتحصيل . ابن رشد القرطبي . ت ٥٢٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١١ هـ .

* * *

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي . ت ١٢٠٥ هـ . بيروت : دار الفكر.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل . محمد بن يوسف العبدري المواق . ت ٨٩٧ هـ . طرابلس : مكتبة النجاح .
- تاريخ التمدن الإسلامي . جورج زيدان .
- تاريخ الدولة العلية العثمانية . محمد فريد بك المحامي . بيروت: دار الجيل ، ١٣٩٧ هـ.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية . محمد أبو زهرة . ت ١٣٩٤ هـ . دار الفكر العربي ، ١٩٨٩ م .
- تاريخ اليمامة مغاني الديار وما لها من أخبار وآثار . عبد الله بن محمد بن خميس . الطبعة الأولى. الرياض : مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٧ هـ .
- تاريخ بغداد . أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ت ٤٦٣ هـ . القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٤٩ هـ .
- التبصرة في أصول الفقه . إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ. تحقيق : محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية . علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) . ت ٨٠٣ هـ . تحقيق : عبد الله بن موسى العمار . الرياض : رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
- التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث . بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة الأولى. الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ .

- تحرير ألفاظ التنبيه . يحيى بن شرف الدين النووي . ت ٦٧٦ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨ هـ .
- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية . علي بن محمد الهندي . الطبعة الأولى . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ .
- تحفة الفقهاء . محمد بن أحمد السمرقندي .ت ٥٥٣ هـ . الطبعة الأولى .
- تحفة المحتاج لشرح المنهاج . أحمد بن حجر الهيثمي . ت ٩٧٤ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق . بيروت : دار الفكر ، ١٣١٥ هـ .
- تحفة المودود بأحكام المولود . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١ . الطبعة الأولى . تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ .
- الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- تدريب الراوي . جلال الدين السيوطي . ت ٩١١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .
- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب . داود الضرير الأنطاكي . ت ١٠٠٨ هـ . الطبعة الثالثة . المطبعة العامرة الشرقية ، ١٣٢٩ هـ .

- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف . علـي حيـدر . ت ١٣٥٣ هـ . بغـداد ، ١٩٥٠ م .
- تصحيح الفروع . علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ هـ . الطبعـة الرابعة . تحقيق : عبد اللطيف السبكي . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .
- التعريفات . علي بن محمد الجرجاني . ت ٨١٦ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣ هـ .
- تفسير التحرير والتنوير . محمد الطاهر بن عاشـور . ت ١٣٩٣ هـ . تونـس : الدار التونيسة للنشر، ١٩٨٤ .
- التفسير الكبير . محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الـرازي . ت ٦٠٦ هـ . الطبعة الثانية . طهران : دار الكتب العلمية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحـاديث الرافعـي الكبـير . أحمـد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . الطبعـة الأولى . تحقيـق : عبـد الله هاشـم اليمـاني المدني . القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٤ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . ت ٥١٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. مفيد أبـو عمشـة ، د. محمـد علـي إبراهيـم . مكـة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، عام ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . يوسـف بـن عبـد الله بـن عبـد الـبرّ النمري القرطبي . ت ٤٦٣ هـ . تحقيق هيئة من علماء وزارة الأوقاف المغربية. المغرب : مطبعة فضالة .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . علي بن محمد بن عـراق الكناني. ت ٩٦٣ هـ . الطبعـة الأولى . تحقيـق : عبـد الوهـاب عبـد اللطيـف و عبد الله محمد الصديق . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .

■ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ هـ. تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود . الرياض : المؤسسة السعيدية، ١٩٨١ م .

■ تهذيب الأجوبة : الحسن بن حامد الحنبلي . ت ٤٠٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : صبحي السامرائي . بيروت : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٨ هـ .

■ تهذيب الأسماء واللغات . يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .

■ تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٤ هـ .

■ تهذيب السنن . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

■ التوقيف على مهمات التعاريف . محمد بن عبد الرؤوف المناوي . ت ١٠٣١ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد رضوان الداية . دمشق . دار الفكر . ١٤١٠ هـ .

■ تيسير التحرير . محمد أمين بادشاه . ت ٩٧٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٠ هـ .

■ تيسير المنفعة بكتابَيْ مفتاح كنوز السنّة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية . بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .

❁ ❁ ❁

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . محمد بن جرير الطبري . ت ٣١٠ هـ . الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٨ هـ .
- جامع الرسائل . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : محمد رشاد سالم . القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤٠٥ هـ .
- جامع العلوم . عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري . الطبعة الثانية . تحقيق: محمود ابن علي الحيدر آبادي . حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام ١٤٠٤ هـ .
- جامع العلوم والحكم . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الرابعة . القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٣ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ت ٦٧١ هـ . القاهرة : دار الكتب المصرية .
- جمع الجوامع مع حاشية المحلى عليه . عبد الوهاب بن علي السبكي . ت ٧٧١ هـ . مصر : دار إحياء الكتب العربية .
- جمهرة أنساب العرب . علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . ت ٤٥٦ هـ . راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .
- جمهرة اللغة . أبو بكر محمد بن الحسين بن زيد . (ت ٣٢١ هـ) . القاهرة : مؤسسة الحلبي .
- جواهر الإكليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . بيروت : دار الفكر .
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد . يوسف بن الحسن بن عبد الهادي . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٧ هـ .

* * *

(ح)

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدرّ المختار .
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ت ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثانية .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم . إبراهيم بن محمد الباجوري . ت ١٢٧٧ هـ. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٤٤ هـ .
- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب . سليمان بن محمد البجيرمي ت١٢٢١ هـ.
- حاشية البنّاني على جمع الجوامع . عبد الرحمن بن جار الله البنّاني. ت ١١٩٨ هـ. الطبعة الثانية. القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد عرفة الدسوقي . ت ١٢٣٠ هـ. بيروت : دار الفكر.
- حاشية الروض المربع . عبد الله بن عبد العزيز العنقري . ت ١٣٧٣ هـ . الرياض : مكتبة الرياض الحديث .
- حاشية الصاوي على الشرح الكبير . أحمد بن محمد الصاوي . ت ١٢٤١ هـ. مطبوعة مع الشرح الصغير . تحقيق : مصطفى كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢ هـ .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . أحمد بن محمد الطحطاوي . ت ١٢٣١ هـ . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٦٦ هـ .
- حاشية المقنع . سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . ت ١٢٣٣ هـ. الطبعة الثانية . القاهرة : المكتبة السلفية .
- حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج . أحمد البركسي عميرة. ت ٩٥٧ هـ. القاهرة : عيسى البابي الحلبي .

■ الحدود في الأصول . سليمان بن خلف الباجي الأندلسي . ت ٤٧٤ هـ . تحقيق: نزيه حماد . بيروت : مؤسسة الزعبي ، ١٣٩٢ هـ .

■ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٨٧ هـ .

■ حلية الفقهاء . أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . ت ٣٩٥ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي . بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٣ هـ .

■ ابن حنبل ، حياته ، عصره ، آراؤه وفقهه . محمد أبو زهرة . ت ١٣٩٤ هـ . دار الفكر العربي .

■ حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . موسى بن أحمد ابن سالم المقدسي الصالحي . ت ٩٦٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي . القاهرة : دار المنار للنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ .

■ حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة . عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الميمنّية ، عام ١٣١٥ هـ .

■ الحيوان . عمرون بن بحر الجاحظ . ت ٢٥٥ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

* * *

(خ)

■ خطط الشام . محمد كرد علي . الطبعة الثانية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٨٩ هـ .

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . محمد أمين بن فضل الله المحبّي . ت ١١١١ هـ . بيروت : دار صادر .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن . محمد علي البار . الطبعة السابعة . جدة – الدمام : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ .
- خيال الظل ، اللعب والتماثيل المصورة عند العرب . أحمد تيمور باشا . ت ١٣٤٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : لجنة نشر المؤلفات التيمورية ، ١٣٧٦ هـ .

* * *

(د)

- الدارس في تاريخ المدارس . عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت ٩٢٧ هـ . عني بنشره وتحقيقه : جعفر الحسني . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٩٨٨ م .
- دارسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي . نزيه حماد . الطعبة الأولى . الطائف : دار الفاروق ، ١٤١١ هـ .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي . يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ " ابن المبرد " . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية . جدة : دار المجتمع ، عام ١٤١١ هـ .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . تعريب : المحامي فهمي الحسني. بيروت: مكتبة النهضة .
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية . عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي . ت ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثالثة . بيروت: دار العربية ، ١٣٩٨ هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد سيّد جاد الحق . القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٥ هـ .
- دستور العلماء = انظر : جامع العلوم .
- الدعاء . سليمان بن أحمد الطبراني . ت ٣٦٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد سعيد بن محمد حسن البخاري . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ . بيروت : دار الفكر.
- دمشق في عصر المماليك . نقولا زيادة . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ م .

* * *

(ذ)

- الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . ت ٦٨٤ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حجي . بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة . عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رجب) . ت ٧٩٥ هـ . بيروت : دار المعرفة .

* * *

(ر)

- ردّ المحتار على الدر المختار . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. ت ١٢٥٢ هـ. استانبول : دار الطباعة العامرة ، عام ١٢٥٧ هـ .

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ. الطبعة السادسة . القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٨٠ هـ .
- الروض المعطار في خبر الأقطار . محمد بن عبد المنعم الحميري . الطبعة الثانية. تحقيق : الدكتور إحسان عباس . بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٤ م .
- روضة الطالبين . يحي بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٨٦ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر . عبد الله بن أحمد ابن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٧ هـ .
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين . محمد بن عثمان القاضي. الطبعة الثانية . القاهرة : مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠٣ هـ .

* * *

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير . عبد الرحمن بن لي المعروف بابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ . الطبعة السابعة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥ هـ .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . محمد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: محمد جبر الألفي . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .

- الزاهر في معاني كلمات الناس . محمد بن القاسم الأنباري . ت ٣٢٨ هـ . تحقيق : حاتم صالح الضامن . دار الرشيد للنشر ، ١٣٩٩ هـ .

* * *

(س)

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . محمد بن عبد الله بن حميد النجدي . ت ١٢٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد و عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ .
- السنن . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . ت ٢٥٥ هـ . اهتمام : محمد أحمد دهمان. بيروت : دار إحياء السنة النبوية .
- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ت ٢٧٥ هـ . راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد . استانبول : المكتبة الإسلامية .
- سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥ هـ . حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . استانبول: المكتبة الإسلامية .
- سنن الترمذي . محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت ٢٧٩ هـ . تعليق : عزت عبيد الدعاس . استانبول : المكتبة الإسلامية .
- السنن الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ.

- سنن النسائي . أحمد بن شعيب الخراساني . ت ٣٠٣ هـ . الطبعة الثانية . اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .
- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات . محمد عبد السلام خضر الشقيري . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ .
- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية . عبد الوهاب خلاف . القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هـ .
- سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٩ هـ .

* * *

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ابن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩ هـ . بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- شرح الخرشي على مختصر خليل . محمد بن عبد الله بن علي الخرشي . ت ١١٠١ هـ. طبعة مصورة عن طبعة بولاق . بيروت : دار صادر ، ١٣١٨ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد الزرقاني . ت ١١٢٢ هـ . القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٣٧٣ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . محمد بن عبد الله الزركشي . ت ٧٧٢ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض : شركة العبيكان ، ١٤١٢ هـ .

* * *

(ش)

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . ت ١٢٠١ هـ . تحقيق : مصطفى كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢ هـ .
- شرح العمدة . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. صالح بن محمد الحسن . الرياض : مطابع الفرزدق ، عام ١٤٠٩ هـ .
- شرح القواعد الفقهية . أحمد بن محمد الزرقاء . ت ١٣٧٥ هـ . الطبعة الأولى. تصحيح : د. عبد الستار أبو غدّة . بيروت : دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.
- الشرح الكبير . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي . ت ٦٨٢ هـ . الطبعة الأولى . مكتبة الإمام أحمد ، ١٤٠٩ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي) . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . ت ١٢٠١ هـ . القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار). ت ٩٧٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد . مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٠ هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول . أحمد بن إدريس القرافي . ت ٦٨٤ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٩٣ هـ .

- شرح حدود ابن عرفة . محمد الأنصاري الرصاع . ت ٨٩٤ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م .
- شرح غريب ألفاظ المدونة . الجبي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محفوظ . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .
- شرح فتح القدير . محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام . ت ٦٨١ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى محمد .
- شرح كفاية المتحفظ . محمد بن الطيب الفاسي. ت ١١٧٠ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : علي حسين البواب . الرياض: دار العلوم، ١٤٠٣ هـ .
- شرح مختصر الروضة . سليمان بن عبد القوي الطوفي . ت ٧١٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ .
- شرح منتهى الإرادات = انظر : دقائق أولي النهى .
- شرح ميّارة علي على تحفة الحكام . محمد بن أحمد ميارة . ت ١٠٧٢ هـ . مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها .

* * *

(ص)

- الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري . ت ٣٩٣ هـ . الطبعة الثالثة . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤ هـ.
- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري . ت ٢٦١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث ، عام ١٣٧٥ هـ .

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي. ت ٦٩٥ هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي. ١٣٩٤ هـ .

* * *

(ض)

- ضعيف سنن أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ .
- ضعيف سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .
- ضعيف سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١١ هـ .
- ضعيف سنن النسائي . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ . بيروت : دار مكتبة الحياة .

(ط)

- طبقات الحنابلة . محمد بن أبي يعلى . ت ٥٢٦ هـ . طبعة مصورة . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة .
- طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٧١ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود الطناحي . مصر : دار إحياء الكتب العربية .

- طبقات المفسرين . محمد بن علي بن أحمد الـداوودي . ت ٩٤٥ هـ . الطبعة الاولى . تحقيق : علي محمد عمر . القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، عام ١٣٩٢ .
- الطبيب أدبه وفقهه . زهير السباعي و محمد علي البار . الطبعة الأولى . دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية ، ١٤١٣ هـ .
- الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية .. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ت ٧٥١ هـ . تحقيق : محمد جميل غازي . القاهرة : مطبعة المدني .
- طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . نجم الدين بن حفص النسفي . ت ٥٣٧ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : خليل الميس . بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ .

* * *

(ع)

- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب . محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني. ت ٥٨٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله كنون . القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٩٣ هـ .
- العدة شرح العمدة . عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . ت ٦٣٤ هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها .
- العدة في أصول الفقه . محمد بن الحسين الفراء البغدادي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي . الرياض، ١٤٠٠-١٤١٠ هـ.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي. ت ١١٨٩ هـ .

- العرف والعادة في رأي الفقهاء . أحمد فهمي أبو سنة . القاهرة : مطبعة الأزهر، عام ١٩٤٧ م .
- عقد الفرائد وكنز الفوائد . محمد بن عبد القوي . ت ٦٩٩ هـ . الطبعة الأولى. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٤ هـ .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . محمد بن أحمد بن علي بن محمد الحسني الفاسي المكي (تقي الدين الفاسي) . ت ٨٣٢ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية.
- العقود الدريّة في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . محمد بن أحمد عبد الهادي. ت ٧٤٤ هـ . القاهرة : مطبعة المدني .
- عقد الأجياد في الصافنات الجياد . محمد بن عبد القادر الجزائري الحسني . الطبعة الثانية. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٣ هـ .
- العقيدة الطحاوية. أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي. ت ٣٢١ هـ. الطبعة الرابعة . تحقيق : جماعة من العلماء . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩١ هـ .
- العلل في معرفة الرجال . أحمد بن حنبل . ت ٢٤١ هـ . تعليق : طلعت قوج بيكيت و إسماعيل جراح أوغلو . استانبول : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٧ م .
- علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم . صالح السليمان العمري . الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الإشعاع ، عام ١٤٠٥ هـ .
- علماء نجد خلال ستة قرون . عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة الاولى. مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٣٩٨ هـ .
- عمدة الفقه . عبد الله بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الأولى . شرح وتعليق: عبد الله البسام . مكة : مكتبة النهضة الحديثة ، ١٣٧٩ هـ .

- عوارض الأهليّة عند الأصوليين . حسين خلف الجبوري . الطبعة الأولى . مكة: مطابع جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ .

* * *

(غ)

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . مرعي بن يوسف الكرمي. ت ١٠٣٣ هـ. الطبعة الثانية . الرياض : المؤسسة السعيدية .
- غريب الحديث . القاسم بن سلام الهروي . ت ٢٢٤ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ .
- غريب الحديث . حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . ت ٣٨٨ هـ .الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي . مكة : مطابع جامعة أم القرى. ١٤٠٢ هـ .
- الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية . عبد القادر الجيلاني الحسني. ت ٥٦١ هـ . بيروت : المكتبة الثقافية .

* * *

(ف)

- الفتاوى السعدية . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية .
- الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الأولى.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدويش . الطبعة الأولى . الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١١ هـ .

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الثانية . القاهرة : مطبعة بولاق ، عام ١٣١٠ .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ . ت ١٣٨٩ هـ. جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الاولى . مكة : مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢ هـ . حقق بعضه : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الرياض : نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- فتح العزيز . عبد الكريم بن محمد الرافعي . ت ٦٢٣ هـ . بيروت: دار الفكر.
- الفرق الإسلامية . علي مصطفى الغرابي . الطبعة الثانية . مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
- الفرق بين الفِرق . عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي . ت ٤٢٩ هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- الفروسية . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع ، ١٤١٠ هـ .
- الفروع . محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الرابعة . تحقيق : عبد اللطيف السبكي. بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .
- الفروق اللغوية . الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري. ت ٣٩٥ هـ. تحقيق : حسام الدين القدسي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١ هـ .
- الفقه على المذاهب الأربعة . الطبعة الثانية . القاهرة . دار الكتب المصرية ، ١٣٤٩ هـ.

- الفكر الديني اليهودي ، أطواره ومذاهبه . حسن ظاظا . الطبعة الثانية . دمشق وبيروت: دار القلم - دارة العلوم ، ١٤٠٧ هـ .
- الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون . محمد بن طولون . ت ٩٥٣ هـ . الطبعة الأولى . دمشق ، ١٣٤٨ هـ .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات . عبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني . الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .
- الفوائد الشنشورية . محمد بن عبد الله الشنشوري . ت ٩٨٣ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٥ هـ . ومعه : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية . إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري . وبالهامش : الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية . محمد بن عبد الله الشنشوري . ت ٩٨٣ هـ .
- فوات الوفيات والذيل عليها . محمد بن شاكر الكتبي . ت ٧٦٤ هـ . تحقيق: د. إحسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ م .
- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت . محبّ الله عبد الشكور البهاري . ت ١١١٩ هـ. الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٢٢ هـ .
- في شمال غرب الجزيرة ، نصوص مشاهدات انطباعات . حمد الجاسر . جدة : دار اليمامة، ١٣٩٠ هـ .

* * *

(ق)

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . سعدي أبو حبيب . الطبعة الأولى . دمشق: دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

- القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت ٨١٧ هـ . الطبعة الثانية. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٧١ هـ .
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل . محمد الأمين بن فضل الله المحبي. ت ١١١١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عثمان محمود الصيني . الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٥ هـ .
- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية . محمد بن طولون الصالحي . ت ٩٥٣ هـ. تحقيق: محمد أحمد دهمان . الطبعة الثانية . دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام ١٤٠١ هـ .
- القواعد . محمد بن أحمد المقّري . ت ٧٥٨ . تحقيق : د. أحمد بن عبد الله ابن حميد . مكة : جامعة أم القرى .
- قواعد الفقه . محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي . الطبعة الأولى . كراتشي: الصدف ببلبشرز، عام ١٤٠٧ هـ .
- القواعد في الفقه الإسلامي . عبد الرحمن بن فرج الحنبلي . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٢ هـ .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٦ هـ .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة . ناصر بن عبد الله الميمان . الطبعة الأولى . مكة : مطابع جامعة أم القرى ، ١٤١٦ هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية . علي بن عباس البعلي الحنبلي (ابن اللّحام). ت ٨٠٣ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت: دار الكتب

العلمية ، عام ١٤١٣.

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . ت ٧٤١ هـ . دار العلم للملايين .

* * *

(ك)

- الكافي . عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
- كشّاف اصطلاحات الفنون . محمد علي بن علي التهانوي . ت ١١٥٨ هـ . أعيد طبعه عام ١٤٠٤ هـ . استانبول: دار قهرمان للنشر والتوزيع، عام ١٤٠٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ. بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .
- كشف الأسرار . عبد العزيز بن أحمد البخاري . ت ٧٣٠ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤ هـ .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . ت ١١٦٢ هـ . تعليق : أحمد القلاش . حلب : مكتبة التراث الإسلامي .
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب . إبراهيم بن علي فرحون . ت ٧٩٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٠ م .
- كفاية المتحفظ في اللغة . إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي (ابن الأجدابي) . ت ٤٧٠ هـ . تحقيق : السائح علي حسين . طرابلس : دار إقرأ.

- الكلّيات . أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . ت ١٠٩٤ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري .
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة . محمد بن محمد الغزي . ١٠٦١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .

* * *

(ل)

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ . بيروت : المكتبة العلمية .
- لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـ . بيروت : دار صادر، عام ١٣٨٨ هـ .
- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر. محمد ابن محمد الغزي الدمشقي . ت ١٠٦١ هـ . تحقيق : محمود الشيخ. دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٨١ .
- اللمع في أصول الفقه وتخريج أحاديثه . إبراهيم بن علي الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . تخريج : عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني . تحقيق : أبو يوسف عبد الرحمن المرعشلي . بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .

* * *

(م)

- المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . الطبعة الثانية. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

■ المبسوط . محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٨٣ هـ . الطبعة الثانية . بيروت: دار المعرفة .

■ المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين . علي بن محمد بن سالم الآمدي. ت ٦٣١ هـ . تحقيق : حسن محمود الشافعي . القاهرة ، ١٤٠٣ هـ.

■ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . أحمد بن عبد الله القاري . ت ١٣٥٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان و محمد إبراهيم أحمد علي . جدة : تهامة ، ١٤٠١ هـ .

■ مجلة الأحكام العدلية . نجيب بك هواويني . الطبعة الخامسة . لبنان ، ١٣٨٨ هـ .

■ مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الثالث . جدة ، ١٤٠٨ هـ .

■ المجموع شرح المهذّب . يحي بن شرف الدين النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت: دار الفكر .

■ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد . إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب . الرباط : مكتبة المعارف.

■ المحرر في الفقه . عبد السلام بن تيمية . ت ٦٥٢ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .

■ المحصول في علم أصول الفقه . محمد بن عمر بن الحسين الرازي . ت ٦٠٦ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .

■ المختارات الجلية من المسائل الفقهية . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . الرياض: المؤسسة السعيدية .

- مختصر الخرقي . عمر بن الحسين الخرقي . ت ٣٣٤ هـ . الطبعة الثالثة . تحقيق: زهير الشاويش. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .
- مختصر طبقات الحنابلة . محمد جميل بن عمر الشطي . ت ١٣٧٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : فواز أحمد زمرلي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦ هـ.
- المخصص . علي بن إسماعيل الأندلسي (ابن سيده) . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٦ هـ .
- مدارج السالكين بين منازل ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ . محمد بن أبي بكر ابن أيوب (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتاب العربي .
- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل . عبد القادر بدران الدمشقي. ت ١٣٤٦ هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ .
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي . مصطفى الزرقا . طبعة مصورة .
- المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة العاشرة . دمشق : مطبعة طربين ، عام ١٣٨٧ هـ .
- المدخل للفقه الإسلامي . محمد سلام مدكور . الطبعة الأولى . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٣٨٠ هـ .
- المدونة الكبرى . رواية سحنون بن سعيد التنوخي . بغداد ومصر وبيروت : مكتبة المتنبي و مطبعة السعادة و دار الفكر .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . عبد المؤمن بن عبد الحق . ت ٧٣٩ هـ . تحقيق : محمد علي البجاوي . القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٣ هـ .

- مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه . إسحاق بن منصور (الكوسج) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد صالح بن محمد المزيد . القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤١٥ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري . ت ٢٧٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : زهير الشاويش . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
- مسائل الإمام أحمد . سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥ هـ . طبعة مصورة . تحقيق : محمد رشيد رضا . ت ١٣٥٤ هـ . بيروت : دار المعرفة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . صالح بن أحمد بن حنبل . ت ٢٦٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : فضل الرحمن دين محمد . دلهي : الدار العلمية ، ١٤٠٨ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . عبد الله بن أحمد بن حنبل . ت ٢٩٠ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : علي سليمان المهنا . المدينة المنورة : مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . محمد بن الحسين بن الفراء . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم محمد اللاحم . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ .
- المستصفى من علم الأصول . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت ٥٠٥ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى . بيروت : دار صادر ، ١٣٢٤ هـ .
- المستوعب . محمد بن عبد الله السامري . ت ٦١٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح . الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٣ هـ .
- المسند . أحمد بن حنبل الشيباني . ت ٢٤١ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٨ هـ .

- المسودّة في أصول الفقه . عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . جمعها : أحمد بن محمد ابن أحمد ابن عبد الغني الحراني . ت ٧٤٥ هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الكتاب العربي .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار . عياض بن موسى عياض السبتي . ت ٥٤٤ هـ . تونس والقاهرة : المكتبة العتيقة و دار التراث .
- المشترك وضعاً والمفترق صقعاً . ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. ت ٧٧٠ هـ . الطبعة الخامسة . القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٩٩٢ هـ .
- المصنف . عبد الرزاق بن همّام الصنعاني . ت ٢١١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى السيوطي الرحيباني . ت ١٢٤٣ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ .
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة . محمد بن حسن شراب . الطبعة الأولى . دمشق وبيروت : دار القلم والدار الشامية ، ١٤١١ هـ .
- معالم السنن . حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . ت ٣٨٨ هـ . طبعة مصورة. تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ .
- معالم القربة في أحكام الحسبة . محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ابن الإخوة). ت ٧٢٩ هـ . تصحيح : روبن ليوي . القاهرة : مكتبة المتنبي .
- معالم مكة التأريخية والأثرية . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الثانية . مكة : دار مكة ، ١٤٠٣ هـ .

- معجم ألفاظ القرآن الكريم . مصر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٤١٠ هـ .
- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي . محمد أحمد دهمان . الطبعة الأولى . بيروت ودمشق : دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، ١٤١٠ هـ .
- معجم الألفاظ الزراعية (فرنسي – عربي) . الأمير مصطفى الشهابي . الطبعة الثالثة . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٢ م .
- معجم الألفاظ الفارسية المعربة . أدّي شير . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٠ م.
- معجم البلاغة العربية . بدوي طبانه . الطبعة الثالثة . جدة – الرياض : دار المنارة – دار الرفاعي، ١٤٠٨ هـ .
- معجم البلدان . ياقوت بن عبد الله الحموي الردمي البغدادي . ت ٦٢٦ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ .
- معجم الحيوان . أمين المعلوف . بيروت : دار الرائد العربي .
- معجم الشيوخ . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الأولى. تحقيق : محمد الحبيب الهيلة . الطائف : مكتبة الصدّيق ، عام ١٤٠٨ هـ.
- معجم الفقه الحنبلي (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة) . مراجعة : عبد الستار أبو غدة – محمد سليمان الأشقر . الطبعة الثانية . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- معجم القطيفة في أسماء أعضاء الإنسان وما يتعلق بها والصفات الجارية عليه من الحلي والعيوب . ناصيف اليازجي . الطبعة الأولى . بيروت : مكتبة لبنان . ١٩٨٤ م .
- معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . ت ١٤٠٨ هـ . بيروت : دار إحياء التراث العربي.

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . نزيه حماد . الطبعة الثالثة . الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ .
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية . محمد سمير نجيب اللبدي . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ١٤٠٥ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . رتّبه ونظمّه لفيف من المستشرقين . استانبول : دار الدعوة ، عام ١٩٨٦ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي. ت ١٣٨٨ هـ. الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠١ هـ .
- معجم الملابس في لسان العرب . أحمد مطلوب . الطبعة الأولى . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥ م .
- المعجم الوسيط . إخراج : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجار . مصر : مجمع اللغة العربية - الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ١٤٠٠ هـ .
- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي . الطبعة الأولى . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . عبدالله بن عبد العزيز البكري . ت ٤٧٨ هـ . تحقيق : مصطفى السّقا . بيروت : عالم الكتب .
- معجم معالم الحجاز . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الأولى . مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا . ت ٣٩٥ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : عبد السلام هارون . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٢ هـ .

- المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. أبو منصور الجواليقي . ت ٥٤٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : ف. عبد الرحيم . دمشق : دار القلم ، ١٤١٠ هـ .
- المغرب في ترتيب المعرّب . ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي . ت ٦١٦ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- المغني . عبد الله أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . القاهرة : دار هجر ، عام ١٤١١ هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني الخطيب . ت ٩٧٧ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . يوسف بن عبد الهادي المقدسي . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الثانية . صححه وعلق عليه : عبد الله بن عمر ابن دهيش .
- المغني عن الحفظ والكتاب مع حاشية جُنة المرتاب . عمر بن بدر الموصلي . ت ٦٢٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ .
- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء . إسماعيل بن هبة الله بن سعيد الموصلي الشافعي (ابن باطيش). ت ٦٥٥ هـ . مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١١ هـ .
- مفاتيح الفقه الحنبلي . سالم علي الثقفي . الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .
- المفردات في غريب القرآن . حسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني). ت ٥٠٢ هـ . تحقيق : محمد سيد كيلاني . بيروت : دار المعرفة .

- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام . عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر . ت ١٤٠١ هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩ هـ .
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها . محمد نجم الدين الكردي . مطبعة السعادة ، ١٤٠٤ هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ . تحقيق : عبد الله الصديق . القاهرة وبغداد: مكتبة الخانجي و مكتبة المثنى ، ١٣٧٥ هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن سليمان العثيمين. الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .
- المقنع . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ت ٦٢٠ هـ . القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبها .
- المقنع في شرح مختصر الخرقي . الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . ت ٤٧١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- الملابس العربية في الشعر الجاهلي . يحيى الجبوري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩ م .
- الملل والنحل . محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني . ت ٥٤٨ هـ . تحقيق : محمد سيد كيلاني . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٦ هـ .
- منادمة الأطلال . عبد القادر بن بدران . ت ١٣٤٦ هـ . إشراف : زهير الشاويش . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ .
- المنافع . علي الخفيف . القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٥٠ هـ .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل . عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ. الطبعة الأولى . تحقيق : عادل نويهض . بيروت : دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٣ هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني . ت ١٣٦٧ هـ. الطبعة الثالثة . مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ. الطبعة الأولى . حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ هـ.
- المنتقى شرح الموطأ . سليمان بن خلف الباجي . ت ٤٩٤ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) . ت ٩٧٢ هـ . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . القاهرة . مكتبة دار العروبة ، ١٣٨١ هـ .
- المنثور في القواعد . محمد بهادر الشافعي . ت ٧٩٤ هـ . الطبعة الثاني. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عام ١٤٠٥ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد . عبدالرحمن بن محمد العليمي. ت ٩٢٨ هـ. الطبعة الثانية . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ .
- المهذّب . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الثانية. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي . عام ١٣٧٩ هـ .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (الحطّاب) . ت ٩٥٤ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٥٨ هـ .
- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية . أحمد شلبي . الطبعة السادسة. القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٣ م .
- موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها . شاكر مصطفى . الطبعة الأولى . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٣ م .
- موسوعة السياسة . عبد الوهاب كيالي وآخرون . الطبعة الثانية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عام ١٩٨٥ م .
- الموسوعة الطبية الحديثة . لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي المصرية . الطبعة الثانية. إشراف: د. إبراهيم عبده . القاهرة : الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي ، عام ١٩٧٠ م .
- الموسوعة الفلكية . أ. فايجرت و هـ . تسمرمان . ترجمة : أ. د. عبد القوي عياد . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٠ م .
- الموضوعات . عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ . الطبعة الأولى. مطبعة المجد ، ١٣٨٦ هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت ٧٤٨ هـ. تحقيق : علي محمد البجاوي . مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٢ هـ .
- الميزان في الأقيسة والأوزان . علي مبارك . ت ١٣١١ هـ . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٠٩ هـ.

❁ ❁ ❁

(ن)

- نتائج الأبحاث التحريرية . محمد أبو العلا البنا . دار الأنوار ، ١٩٥٣ م .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . يوسف بن تغري بردي الأتابكي . ت ٨٧٤ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة – دار الكتب المصرية ، ١٣٥٧ هـ .
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر . عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بدران الدومي الدمشقي . ت ١٣٤٦ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) . ت ١٢٥٢ هـ . لاهور : مطابع إيركرين برلين ، ١٣٩٦ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الزيلعي . ت ٧٦٢ هـ . الطبعة الثانية . الهند: المجلس العلمي ، ١٣٩٣ هـ .
- نظرية الضمان ، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي . وهبة الزحيلي. دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . محمد كمال الدين بن محمد الغزي . ت ١٢١٤ هـ . تحقيق : محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية . محمد بن مفلح . ت ٧٦٣ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .
- نهاية الأرب في فنون الأدب . أحمد بن عبد الوهاب النويري . ت ٧٣٣ هـ. القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، عام ١٣٤٣ هـ .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . أحمد القلقشندي . ت ٨٢١ هـ . الطبعة الثالثة. تحقيق : إبراهيم الأبياري . القاهرة – بيروت : دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني ، ١٤١١ هـ .

- نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي . ت ٧٧٢ هـ . القاهرة : مطبعة السعادة .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . أحمد بن حمزة الرملي . ت ٩٥٧ هـ . الطبعة الأخيرة . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزواوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٣ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني. ت ١٢٥٠ هـ. الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى البابي الحلبي .
- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب . عبد الله بن عبد الرحمن البسام. الطبعة الأولى . مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

* * *

(هـ)

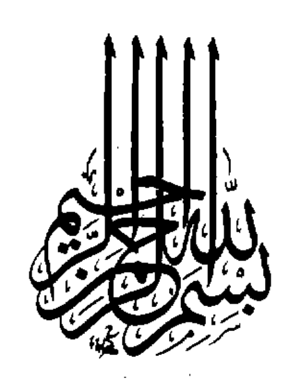
- الهداية . محفوظ بن أحمد الكلوذاني . ت ٥١٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : إسماعيل الأنصاري و صالح العمري . الرياض : مطابع القصيم ، ١٣٩٠ هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدي . علي بن أبي بكر المرغيناني . ت ٥٩٣ هـ . مصر وبيروت : مطبعة مصطفى الحلبي و دار إحياء التراث العربي

* * *

(و)

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. محمد الزحيلي . الطبعة الأولى . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢ هـ .
- وفاء الوفاء بأخبار المصطفى ﷺ . علي بن عبد الله السهرودي . ت ٩١١ هـ. تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ .
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان . أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . ت ٦٨١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٦٧ هـ .
- الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل . أحمد بن محمد بن هارون الخلال . ت ٣١١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ .

***


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

* * *